

المجلة الاجتماعية القومية

المجلد الخامس والأربعون — العدد الثانى — مايو ٢٠٠٨

يصدرها

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

بالقاهرة

المجلة الاجتماعية القومية

يصدرها

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعد النشر

١ – المجلة الاجتماعية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى يناير ومايو وسبتمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الاجتماعية المختلفة .

٢ – تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ – تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ولا تقبل المجلة بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان آخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أية مادة منشورة فيها .

٤ – يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر . ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة .

٥ – يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٦ – تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لا يزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراكات السنوية

ثمن العدد الواحد فى مصر ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولاراً أمريكيا .

قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، وخارج مصر ٤٠ دولارا

المراسلات

ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :

رئيس تحرير المجلة الاجتماعية القومية .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،

بريد الزمالك ، القاهرة ، مصر ، رقم بريدى ١١٥٦١

رقم الإيداع ١٦٥

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الاجتماعية القومية

المجلد الخامس والأربعون — العدد الثانى — مايو ٢٠٠٨

مؤسسات المجتمع المدنى فى تركيا

نموذج للصراع والتعاون بين خبرتين حضاريتين

إبراهيم البيومى *

يعبر المجتمع المدنى التركى عن الازدواجية بين نظم القيم الموروثة والقيم الوافدة فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة . وتتجلى هذه الازدواجية فى وجود نمطين من المؤسسات المدنية : أولهما يعتمد على المرجعية الإسلامية ، والثانى يعتمد على المرجعية العلمانية . ولا يزال المجتمع المدنى التركى يتأرجح بين الخبرتين الحضاريتين : الإسلامية ، والغربية ، ولم يصل بعد إلى نقطة التوازن ، وإن كان قد بدأ يتجه إليها بفضل نجاح عملية التحول الديمقراطى التى شهدها فى السنوات الأخيرة .

مقدمة

السؤال الرئيسى فى هذا البحث هو : كيف نفهم مؤسسات المجتمع المدنى التركى والدور الذى تقوم به فى مختلف حقول التطور الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ؟ وللإجابة على هذا السؤال توجد ثلاثة اقترابات : الأول يقترح فهم هذه المؤسسات فى ضوء أطروحات نظرية المجتمع المدنى وممارساته فى الخبرة الغربية ، والثانى يقترح فهمها فى ضوء أطروحات النظرية نفسها وممارساتها ولكن من واقع الخبرة الإسلامية التى تضرب بجذورها فى أعماق المجتمع التركى ، أما الثالث فيقترح الجمع بين النظريتين ، والاستهداء بمعطيات الخبرتين (الغربية والإسلامية) للوصول إلى فهم أفضل لواقع المجتمع المدنى التركى .

* خبير أول ، قسم بحوث وقياسات الرأى العام ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

يستند أنصار الاقتراب الأول إلى حجة أساسية هى أن "المجتمع المدنى" مفهوم غربى فى فلسفته ونشأته ، وأنه مكتسب من مكتسبات الحداثة التى تحققت فى "تركيا الحديثة" التى أسسها مصطفى كمال أتاتورك باستلهام النموذج الغربى ، وبالقطيعة – فى الوقت نفسه – مع الخبرة الإسلامية القديمة التى عاشتها تركيا فى ظل الحكم العثمانى لعدة قرون . والتسليم بهذه الحجة يعنى رسم معالم المجتمع المدنى التركى حصرياً فى حدود المؤسسات "المدنية" : مثل الجمعيات ، والنقابات ، والأحزاب السياسية ، والأندية الرياضية ، وما إلى ذلك مما تم تأسيسه وفق النظم القانونية التى وضعتها الدولة التركية الحديثة . ونفى ما عدا ذلك من المؤسسات والهيئات ذات الأصل الإسلامى ، حتى وإن كانت تقوم بالوظائف نفسها التى تقوم بها مؤسسات المجتمع المدنى "الحديث" ، أو كانت تخضع لقوانين أصدرتها الدولة التركية الحديثة فى مرحلة ما من مراحل تطورها منذ تأسيس الجمهورية سنة ١٩٢٣م ، وذلك انطلاقاً من المبدأ العلمانى الذى يحصر الدين فى حدود علاقة الفرد بربه ، وينفى أى دور له فى بناء فعاليات المجال العام ، طبقاً لمفهوم العلمانية الذى تبناه الكماليون . ولا يستوعب تحديد المجتمع المدنى – على هذا النحو – سوى المؤسسات التى نشأت على أساس مفهوم ضيق "للعلمانية" ، تبنته النخبة الكمالية . وطبقاً لهذا المفهوم الضيق أضحت العلمانية والدين ضدين لا يجتمعان ، وبات من مهمات الدولة محاربة التدين ، مثلما أن حماية النظام العلمانى الكمالى مهمة أساسية من مهماتها .

أما أنصار الاقتراب الثانى ، فحجتهم الأساسية التى يستندون إليها هى أن "المجتمع المدنى "ليس مفهوماً غربياً ولا حديثاً ؛ بل إسلامى قديم ، وله نماذج وتطبيقات متنوعة فى تاريخ الاجتماع السياسى الإسلامى . ويؤكد أنصار هذا الاقتراب على أنه بالرغم من حداثة استعمال مفهوم المجتمع المدنى فى الخطاب الإسلامى الراهن ، فإن المضمون الذى يشير إليه هذا المفهوم قديم ، بل ضارب فى القدم ، وجذوره تمتد إلى عصر النبى محمد ﷺ . فيثرب تحولت إلى

"المدينة" بعد هجرته إليها عليه الصلاة والسلام ، ودانت بنشأتها الجديدة إلى الدين الذى دخلت فيه "الإسلام" ، وكانت دلالة ذلك هى أن المدينة لا تنشأ بلا دين ، والدين لا يتحقق بدون مدينة . ينطلق أصحاب هذا الاقتراب إذن من أن الإسلام يسهم بدور فعال فى تكوين المجال العام ، وأن الخبرة الإسلامية قد أنتجت عديداً من المؤسسات والهيئات التى نشطت فى هذا المجال . والتسليم بهذه الحجة يعنى رسم معالم المجتمع المدنى التركى فى إطار تشكيلة متنوعة من المؤسسات التى تأتى فى مقدمتها : المؤسسات الوقفية (بما فيها الجوامع ، والمدارس الإسلامية ، ودور الرعاية الاجتماعية) ، والطرق الصوفية ، وقسم كبير من الجمعيات والروابط المهنية والاتحادات النوعية ، والنقابات ، والأحزاب السياسية ، والأندية الرياضية .

ويستند أنصار الاقتراب الثالث إلى حجة أساسية تقول : إن الواقع الفعلى للمجتمع التركى يتضمن مؤسسات مدنية مرجعية علمانية بالمعنى الضيق السابق ذكره ، ومؤسسات مدنية أخرى ذات مرجعية إسلامية . وأن جميع المؤسسات المدنية (العلمانية والإسلامية) تسهم فى تكوين المجال العام وفى تغذيته بفعاليات تمكنه من الإسهام فى إنجاز مهمات التطور الاجتماعى والاقتصادى والسياسى . ومن ثم ينظر أنصار هذا الاقتراب برؤية شاملة تضم أنماطاً متعددة من مؤسسات المجتمع المدنى ذات المرجعيات التأسيسية المختلفة ، ويؤكدون على أن سلب صفة "المجتمع المدنى" عن قسم من تلك المؤسسات يباعد بيننا وبين فهمه فهما صحيحاً ، ويشوه إدراكنا للمجتمع المدنى التركى فى واقعه الفعلى .

وفى تقديرنا أن الاقترابين الأول والثانى يتسمان بدرجة عالية من "السكون" ، وربما الجمود على مقولات نظرية ؛ تقصى كل رؤية الأخرى ؛ رغم أنها تجاورها وتحيا معها فى واقع اجتماعى واحد . ولا تعبر حالة الإقصاء المتبادل بين الأطراف المتجاورة إلا عن ضعفها جميعاً ، وعجزها عن التفاعل فيما بينها ، وفقدانها لفضيلة التعلم من الغير ، وغفلتها عن القواسم المشتركة التى

يمكن التعاون فى بنائها وتقويتها لتعظيم المنفعة العامة .

أما الاقتراب الثالث – وهو الذى نأخذ به وننحاز إليه – فهو يتسم بدرجة عالية من المرونة ، ويسعى إلى استيعاب معطيات واقع مؤسسات "المجتمع المدنى" كما هى فى المجتمع التركى ، وينظر إليها نظرة وظيفية فى ضوء مجموعة من المعايير القيمية ، والأهداف الاجتماعية ، التى يستحيل معها اختزال مؤسسات المجتمع المدنى فى نمط واحد ، أو تلبيسها رؤية موحدة ، أو تصور أسلوب عمل واحد لها ؛ لأن معنى ذلك – إن حدث – لن يكون سوى تبديد المكون الأساسى لما يُعرف بالمجتمع المدنى ذاته ، باعتباره الحقل الذى تتمثل فيه وتتنافس وتتعايش تعبيرات ورؤى اجتماعية وفكرية وسياسية متعددة ومتباينة ، وأحيانا متناقضة أو متعارضة ؛ بحكم التكوين المعقد والمركب والمتباين لتشكيلته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى يتكون منها كل مجتمع إنسانى ، وينطبق هذا أكثر ما ينطبق على المجتمع التركى فى تركيبته السياسية والاجتماعية والثقافية ، والحضارية بشكل عام .

ونهدف فى هذا البحث إلى إلقاء الضوء على المجتمع المدنى التركى ، وبيان كيف أسهمت الخبرتان : الإسلامية (الموروثة) ، والغربية (الوافدة ، أو بالأحرى المستجلبة) فى تشكيل ملامح هذا المجتمع ، وفى التأثير على أدائه الوظيفى ، وخاصة فى سياق عملية التحول الديمقراطى التى تمر بها تركيا منذ أكثر من عقد ونصف عقد من الزمان . ومن المهم – قبل التطرق إلى تفاصيل عملية التفاعل بين الموروث والوافد فى مؤسسات المجتمع المدنى التركى على هذا النحو – أن نعرض للتنازع بشأن مفهوم المجتمع المدنى ذاته ، ونوضح انعكاسات هذا التنازع على الحالة التركية بمكوناتها وخصوصياتها ومشكلاتها .

أولا : المنازعة حول المجتمع المدنى فى السياق التركى

من الناحية التاريخية – ومن منظور عملى وليس نظرياً – يمكننا رد المنازعة حول مفهوم المجتمع المدنى بمعناه الحديث فى تركيا إلى الإجراءات الأولى التى أقدم

عليها بناة الجمهورية التركية بقيادة أتاتورك ، وكان فى مقدمتها حظر أغلب المؤسسات الموروثة التى شكلت قسماً رئيسياً من شبكة العلاقات الاجتماعية فى العصر العثمانى . وقد شملت قرارات الإلغاء : الزوايا والتكايا ، وكل أنواع الطرق الصوفية ، وألقاب مشايخها ، وحظر استعمال عناوين أو أزياء تدل – مجرد دلالة رمزية – على الطرق الصوفية ، إضافة إلى إلغاء وزارة الشئون الشرعية والأوقاف ، واستحداث رئاسة الشئون الدينية ومديرية الأوقاف بدلا منها ، وتم إلحاقهما برئاسة مجلس الوزراء ؛ لضمان إخضاعهما للسيطرة الكاملة للبيروقراطية الحكومية . وافترض بناة الجمهورية الجديدة – آنذاك – أن إلغاء تلك المؤسسات الموروثة شرط لازم وضرورى لتأسيس مجتمع "مدنى علمانى" عصرى ، واعتقدوا أن البناء الجديد لن يقوم إلا على أنقاض البناء القديم الذى تراكم عبر مئات السنين فى ظل الحكم العثمانى ، الذى نظر إليه مصطفى كمال باعتباره فى جملته "سحابة سوداء من الجهل" [١] .

فى تلك المرحلة كان "السيف أصدق أنباء من الكتب" ؛ إذ لم يكن ثمة مجال كبير للمنازعة النظرية فى ذلك الوقت حول جدوى تلك الإجراءات ، وهل ستكون ناجحة فى تحقيق حلم الدولة والمجتمع العصريين أم لا ؟ فقد تم فرض الحداثة كما فهمها الكماليون من أعلى وبقوة الدولة القهرية . ولكن مرور الزمن كشف شيئاً فشيئاً عن وجود فجوة كبيرة بين المثال الذى أراده الكماليون والنتائج التى حققوها على أرض الواقع . ومن هنا بدأت المنازعة الفكرية حول قيم التحديث والعصرنة تنمو إلى جانب المنازعة العملية ، أو التطبيقية ، وانخرطت النخب التركية فى الجدل حول مفهوم المجتمع المدنى منذ بداية استخدامه فى الخطاب السياسى والثقافى قبل حوالى عقدين من السنين فى المجتمعات الإسلامية . وانشغلت الأوساط الفكرية والسياسية والإعلامية بهذا المفهوم وبالجدل حوله ؛ وذلك سعياً للوقوف على مضامينه التى يحتويها ، ومعرفة دلالته التى يشير إليها على أرض الواقع الاجتماعى فى هذا البلد أو ذاك ، ومن ثم

معرفة الدور الذى يمكن أن يسهم به فى عملية الإصلاح السياسى ، وفى عملية التحول الديمقراطى التى يحتاجها العالم الإسلامى فى مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ونظراً لحداثة استعمال مفهوم المجتمع المدنى (٢) ، فى السياق العربى والإسلامى عامة ، بما فى ذلك حالة المجتمع التركى خاصة - بطريق النقل والاقتباس من الخبرة الغربية - ولأن المعانى الغربية لهذا المصطلح تجعله ملتبساً وغامضاً عند استعماله فى سياق المجتمعات الإسلامية ، ومنها المجتمع التركى ، فقد انقسمت الآراء - بشدة - بين عدد من الاتجاهات منها :

١ - فريق ذهب إلى أن "المجتمع المدنى" مفهوم يشير إلى مجموعة المؤسسات والتنظيمات التى تستند إلى أسس مدنية اجتماعية من وضع البشر أنفسهم ، أى أنه نقيض مباشر لكل ما هو دينى ، أو ذو مرجعية دينية . وهذا هو المفهوم الذى تبنته أغلبية النخبة العلمانية الحديثة فى تركيا منذ أتاتورك إلى اليوم .

٢ - فريق آخر ذهب إلى أن المجتمع المدنى يشير إلى تلك المؤسسات والتنظيمات التى تنبع من المجال الاجتماعى ، وتعمل لصالحه ، أياً كان الأساس الفلسفى الذى تقوم عليه ؛ دينياً أو مدنياً ، وأن هذه المؤسسات والتنظيمات تستهدف - أيضاً - وضع مجموعة من الكوابح والروادع التى تحد من سلطة المجتمع السياسى ، أو العسكرى الذى تمثله الدولة ، وبهذا المعنى يصبح المجتمع المدنى نقيضاً لما هو سياسى أو عسكرى ، أو لما هو حكومى ، وإن لم يكن مضاداً لأى منهما . وهذا هو المفهوم الذى مالت إليه أغلبية النخب الإسلامية والقومية والديمقراطية فى تركيا ، على مابينها من اختلافات وتباينات فى المواقف السياسية والرؤى الثقافية والاجتماعية .

٣ - ذهب فريق ثالث إلى تحديد المقصود بالمجتمع المدنى من خلال عدد من المؤشرات الإجرائية التى تصف مؤسساته ومنظماته وفاعلياته المختلفة ،

ومن هذه المؤشرات مثلاً : أن تلك المؤسسات والمنظمات تحتل موقعاً وسطاً بين العائلة ، باعتبارها الوحدة الأساسية التى ينهض عليها البنيان الاجتماعى ، والنظام القيمى الأخلاقى فى المجتمع من جهة ، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها البيروقراطية الحكومية من جهة أخرى . وهذا المفهوم يتبناه – بالمعنى العلمى – أكاديميون فى الجامعات ومراكز البحوث ، ويتبناه – بالمعنى الفنى – بيروقراطيون عاملون فى جهاز الدولة التركية .

ومثلما انقسمت الآراء بصدد تعريف مفهوم "المجتمع المدنى" ، تباينت المواقف من الحكم على وجود ما يصدقه من مؤسسات وتنظيمات فى الواقع الاجتماعى . فالبعض أنكر وجوده بأى شكل من الأشكال ، وذهب إلى أنه إنجاز حضارى غربى بحت ، وأن على المجتمعات الإسلامية استزراعه وتنميته فى تربتها . بينما ذهب البعض الآخر إلى أن هناك عدداً من المؤسسات والهيئات التى يمكن تصنيفها مجازاً ضمن "المجتمع المدنى" ، وهى تضرب بجذورها فى أعماق تاريخ الاجتماع السياسى الإسلامى ، وفى مقدمتها المساجد الجامعة ، والأوقاف ، والمدارس الأهلية ومكاتب تحفيظ القرآن ، والبيمارستانات ومشافى العلاج المجانى ، والطرق الصوفية ، وصور أخرى متعددة من أعمال الخير والمنافع العمومية [٣] ، وللمجتمع التركى – فى العصر العثمانى ، وفى عصر الجمهورية أيضاً – نصيب كبير من جميع هذه المؤسسات والفاعليات المدنية ذات الأصول الإسلامية .

ولم تجمع أوساط النخب الفكرية والثقافية والسياسية فى المجتمع التركى – وفى مجتمعاتنا الإسلامية عامة – على مفهوم المجتمع المدنى من حيث قبوله أو رفضه ابتداءً ، ولم تتفق أغلبية هذه النخب فيما بينها لا على مضمونه ، ولا على مقاصده وأهدافه ، فالبعض ذهب إلى أن المجتمع المدنى قرين الديمقراطية وعلامة على وجودها ، ومن ثم إذا أردنا تحقيق الإصلاح الديمقراطى فعلينا إفساح المجال أمام تكوين وتطوير مؤسسات المجتمع المدنى ومنظماته ، ولكن

البعض الآخر رأى أن المجتمع المدنى هو – بالأساس – أداة لتصنيف القوى والتيارات السياسية ، فهى : إما حديثة ومستنيرة ، وإما تقليدية وظلامية ومعادية للتقدم ، وفى مقدمتها – حسب زعمهم – التيارات والقوى الإسلامية ، ووفقاً لهذا الاستخدام جرى توظيف مفهوم المجتمع المدنى كأداة لتأجيج الصراع السياسى الداخلى ، بدلاً من أن يكون أداة تستهدف المشاركة فى الإصلاح ، وفى مواجهة المشكلات التى تعانى منها قطاعات واسعة من المواطنين . وظهرت فى تركيا/الجمهورية مؤسسات تنتمى للمجتمع المدنى ، مثل جمعية دعم الحياة العصرية ، وجمعية الفكر الأتاتوركى ؛ وظيفتها الأساسية هى حماية النظام العلمانى – الدولتى ، ومحاربة التوجهات ذات النزوع الإسلامى ، حتى وإن أخذت شكل مؤسسات مدنية تنتمى إلى النظام القانونى للمجتمع المدنى نفسه ، الذى تنتمى إليه تلك المؤسسات التى تحاربها .

وإذا كان "المجتمع المدنى" المنشود مفهوماً مبنياً على الانسجام والعمل المشترك بين المجتمع والدولة ، فقد عمد بعض العلمانيين الذين تبنوه فى مجتمعاتنا الإسلامية – ومنها المجتمع التركى – إلى التركيز على ما يفيد اعتباره أداة لمواجهة الدولة ، والحد من سيطرة نظام السوق على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية ، والقضاء على التكوينات التقليدية الموروثة باعتبارها سبباً من أسباب التخلف ، وعاملاً من عوامل الاستبداد والقهر ، وحتى لتعميق الهوة بين المجمتع والدولة ، وتقليص فرص نمو مجال مشترك بينهما لمصلحتهما معاً .

وربما يكون التوظيف السياسى لمفهوم المجتمع المدنى – على النحو الذى أشرنا إليه – هو أحد أسباب ضعف فاعليته فى واقع المجتمعات العربية الإسلامية بصفة عامة ، وقد يكون هذا التوظيف السياسى للمفهوم أيضاً أحد أسباب تعميق الانقسامات بين النخب الفكرية والسياسية والثقافية المنادية بالإصلاح فى مجتمعاتنا الإسلامية .

فالفريق العلمانى شدد لسنوات عديدة على محتوياته النظرية ، ومقاصده

الاجتماعية والسياسية والثقافية ، انطلاقاً من خلفياته التاريخية ، التى ميزت نشأته فى التجربة الأوربية بوجه خاص . أما الفريق الإسلامى ، فقد أكد على مضامينه المستمدة من الخبرة الإسلامية عبر تجاربها التاريخية الطويلة . ولكن بمرور الوقت ، ومع اتضاح تلك الأبعاد والمضامين والمقاصد ، وبفضل انخراط أعداد متزايدة من أعضاء النخبة الفكرية والثقافية ذات الخلفية الإسلامية فى الجدل المشار إليه ، بدأت حدة هذا الجدل تنخفض ، وطفق الفرقاء يكتشفون أن ثمة كثيراً من جوانب الاختلاف فيما بينهم لامبرر لها ، وأن مردها إلى مشاحات اصطلاحية أكثر منها قضايا مبدئية أو جوهرية ، والأهم من ذلك أن أعداداً متزايدة أيضاً من النخب ذات الخلفيات والمرجعيات العلمانية بدأت تدرك أنها قد أخطأت عندما صورت المؤسسات والمنظمات الموروثة على أنها تقع جملة وتفصيلاً خارج نطاق الحقول الدلالية لمفهوم "المجتمع المدنى" ، وأنه على العكس من ذلك توجد صيغ وأنماط متعددة من تلك المنظمات والمؤسسات الموروثة تصب مباشرة فى الاتجاه نفسه الذى يقصده أنصار مؤسسات المجتمع المدنى الحديث ، بل ربما تكون الصيغ الحديثة المستوردة أقل كفاءة فى الإنجاز ، وأضعف قدرة على اكتساب الشرعية الاجتماعية من تلك الموروثة ، أو المستندة إلى منظومة القيم والمبادىء والتعاليم الإسلامية ، التى تسهم – فى الوقت نفسه – فى تشكيل هوية المجتمع ، وفى ضبط سلوكياته .

ثانيا: خريطة مؤسسات المجتمع المدنى التركى

يمكن رسم خريطة "المجتمع المدنى التركى" فى واقعه الراهن بطريقتين : الطريقة الأولى "نظرية" ، وهى تستند إلى تعريفات أيديولوچية لمفهوم المجتمع المدنى ، وهذه التعريفات فى مجملها تجعله مفهوماً إقصائياً ، لا يستوعب سوى نوعية محددة من المؤسسات باعتبارها "حديثة" وما عداها يكون متخلفاً ، أو على الأقل يكون قديماً وتقليدياً . والطريقة الثانية "عملية" تستند إلى اعتبارات وظيفية لمفهوم

المجتمع المدنى ، بغض النظر عن المرجعية الأيديولوچية التى يستند إليها هذا التعريف أو ذاك .

الطريقة الأولى (النظرية) تقود إلى رسم خريطتين وليس واحدة فى حقيقة الأمر : الخريطة الأولى لمؤسسات المجتمع المدنى من المنظور العلمانى ، وهى مؤسسات توصف عادة بأنها حديثة من وجهة نظر العلمانيين ، أو وافدة من وجهة نظر الإسلاميين ، والخريطة الثانية لمؤسسات المجتمع المدنى من المنظور الإسلامى ، وهى مؤسسات توصف عادة بأنها أصلية من وجهة نظر الإسلاميين ، أو تقليدية من وجهة نظر العلمانيين . وهذه الطريقة ذاتها ترسم لنا ملامح الانقسام الفكرى والأيديولوچى فى المجتمع التركى منذ تأسيس الجمهورية حتى منتصف التسعينيات من القرن الماضى تقريباً . ولكن هذه الطريقة نفسها بدأت تفقد مقدرتها تدريجياً على وصف - ناهيك عن تفسير - واقع المجتمع المدنى التركى وتحولاته خلال العقد الأخير ، وخاصة مع اطراد التقدم فى عملية التحول الديمقراطى .

أما الطريقة الثانية (العملية) ، فتقود إلى رسم خريطة مركبة تجمع بين المؤسسات الحديثة والموروثة معا ، باعتبار أن الوظيفة - وليست الأيديولوچية - هى معيار التصنيف ، فكل مؤسسة تؤدى وظيفة فى خدمة المجتمع والدولة معاً تدخل تلقائياً فى مكونات المجتمع المدنى التركى ، على النحو الذى ترسمه تطورات العلاقة بين المجتمع والدولة ، منذ نشأة الجمهورية إلى الوقت الراهن .

وسنقوم هنا برسم خريطة المجتمع المدنى التركى وفقاً للطريقة الثانية (العملية) ؛ لأنها غير إقصائية من جهة ، ولأنها تصور الواقع كما هو من جهة أخرى . ولا يعنى الأخذ بهذه الطريقة طمس التمايزات بين مؤسسات ذات طابع علمانى وأخرى ذات طابع إسلامى فى المجتمع المدنى التركى ، فهذا التمايز هو بحد ذاته أحد أهم ملامح الخبرة التركية فى هذا المجال . ولكن أساس التمييز بين هذين النوعين من المؤسسات هو تمييز وظيفى وليس قانونياً ، ومن هذا

المنظور (الوظيفى) يظهر التباين والاختلاف بين القطاعات التى يتكون منها المجتمع المدنى التركى ، وداخل كل قطاع منها ، وذلك على النحو التالى :

١ - المؤسسة الوقفية

تتصدر "الوقفيات" قائمة مؤسسات المجتمع المدنى فى تركيا ، طبقاً للتصنيف والترتيب الذى يعتمده الكتاب السنوى الذى تصدره المديرية العامة للصحافة والنشر والإعلام ، التابعة لرئاسة الوزراء فى تركيا ، ويحمل عنوان "تركيا" . ولعل من أهم أسباب هذه الأسبقية للمؤسسات الوقفية فى المجتمع التركى على ما عداها من مؤسسات المجتمع المدنى : التاريخ الطويل للأوقاف فى الحضارة العثمانية [٤] ، وحجمها الكبير من الناحية الاقتصادية والمؤسسية [٥] ، ودورها الحيوى فى خدمة المجتمع التركى فى مختلف العهود .

ومنذ البدايات الباكرة لتأسيس الجمهورية التركية ، لاحظ قانون "التشكيلات الأساسية" الصادر سنة ١٩٢٢م ، الأهمية الكبيرة التى تحتلها منظومة المؤسسات الوقفية فى تسيير الشئون المدنية ، فأناط إدارتها بمجالس شورى الولايات (م/١١ من قانون التشكيلات الأساسية) [٦] . ومن الناحية القانونية ينظم عمل المؤسسات الوقفية القانون الصادر سنة ١٩٣٥ والتعديلات التى أدخلت عليه ، وكذلك بعض مواد القانون المدنى التركى ، فالمادة ١٢ من هذا القانون تسمح لمجلس إدارة الوقف بيع الأراضى أو الأملاك ذات الدخل ، وأن تستخدم أموال البيع فى شراء أو تنمية مصادر دخل الوقف ، وذلك بالتنسيق مع مديرية الأوقاف . كما تلزم المادة ١٣ من نفس القانون مجلس إدارة الوقف بتنمية الأموال المحصلة من عملية البيع حتى يتم إنفاقها على الأوضاع المخصصة لها فى حجة الوقف . وتشير المادة ١٥ منه – أيضا – إلى ضرورة تخصيص نسبة من الأموال للتنمية والاستثمار لصالح الوقف [٧] .

يذكر الكتاب السنوى عن "تركيا ٢٠٠٦" ، أن المديرية العامة للأوقاف تمتلك

١٨٫٥٠٠ مبنى أثرى موقوف ، و٧٥٫٠٠٠ ملك وقفى ثابت غير منقول ومسجل فى الأناضول . هذا إضافة إلى ٤١٫٥٥٠ وقفية موروثة من العهد العثمانى تتم إدارتها من قبل المديرية العامة للأوقاف ، حيث لم يبق على قيد الحياة أحد من إدارييها الذين عينهم مؤسسو تلك الوقفيات ، و٣٠٠ وقفية أخرى ملحقة بالمديرية وتدار بمعرفة إداريين من ذرية مؤسسى تلك الوقفيات ، و١٦١ وقفية دينية أسسها مواطنون غير مسلمين ، و٤٫٤٦٨ وقفية جديدة ، أسست فى عهد الجمهورية ، وهى تمارس وظائفها وفقاً لأحكام القانون المدنى التركى [٨] .

ونلاحظ أن ثمة تنوعاً كبيراً داخل مؤسسات القطاع الوقفى : فهناك قسم كبير موروث وقسم آخر نشأ حديثاً ، وقسم كبير للمسلمين (الذين يمثلون ٩٩٪ من سكان تركيا) وقسم لغير المسلمين ، وقسم يمكن تصنيفه ضمن المؤسسات الوقفية الإسلامية ، وقسم آخر ضمن المؤسسات الوقفية العلمانية .

إن هذه الثروة الكبيرة من الممتلكات الوقفية المتنوعة التى تدر عوائد يتم إنفاقها على المؤسسات الوقفية المرتبطة بها ليست كلها موروثة أو قديمة كما ذكرنا ، بل منها ما جرى تأسيسه فى عهد الجمهورية ، وبخاصة منذ سنة ١٩٧٦ عندما تم تعديل قانون الأوقاف الصادر عام ١٩٣٥ ، وكان هذا التعديل بمثابة إحياء جديد لدور الوقف ، حيث أصبح من حق الحكومة إعفاء دور الوقف من الضرائب ، وفتح التعديل - أيضاً - باب التبرعات والهبات المالية من الأفراد والمؤسسات للأوقاف . ومنذ ذلك التاريخ نمت الأوقاف التركية ، وتنوعت وظائفها ، وأضحت أحد القطاعات الرئيسية فى بنية المجتمع المدنى التركى .

ومن أهم المجالات التى تعمل فيها المؤسسات الوقفية : التربية والتعليم ، والثقافة والفنون ، والرياضة والصحة ، والتضامن الاجتماعى ، والتكنولوچيا ، والبحث العلمى ، والبيئة .

أما أهم الوقفيات التى نشأت خلال العقود الثلاثة الأخيرة فى تركيا فمنها : وقف التعليم التركى ، ووقف الطيران الخيرى ، ووقف تعزيز القوات

المسلحة التركية (وهى أوقاف تهدف إلى حماية العلمانية فى البلاد وتدافع عنها) ، والوقف التعليمى المعاصر ، والوقف الديمقراطى التركى ، ووقف مكافحة التصحر ، ووقف الثقافة والاقتصاد التركى ، ووقف إسطنبول للثقافة والفن ، ووقف سيودا جانب آند للموسيقى ، ووقف أغور مومجى للصحافة الميدانية ، ووقفية رحمى فوج للثقافة والنشاط المتحفى ، ووقفية الحاج عمر صابنجى المتعددة الأغراض ، ووقفية المعوزين والمشردين ، ووقفية الأطفال المصابين بسرطان الدم . ووقف الكتاب والصحفيين ، ومؤسسة "وقف العلم والآداب" ، ومؤسسة "الوقف لدراسة العلوم الإسلامية" [٩] .

وتشكل الأوقاف التركية – على اختلاف توجهاتها وتنوع أغراضها – شبكة واسعة من مؤسسات الضمان الاجتماعى والخدمات التى تغطى مساحات مؤثرة من المجال العام ؛ الأمر الذى يجعلها تحتل مكانة متميزة بين قطاعات المجتمع المدنى التركى الحديث .

٢ - *الطرق الصوفية*

رغم إلغاء الطرق الصوفية وحظر نشاطها حظراً قانونياً منذ بداية العهد الجمهورى ، فإنها احتفظت بتماسكها التنظيمى وبفاعليتها الوظيفية على نطاق واسع فى المجتمع التركى .

ورغم أن كتاب "تركيا" السنوى لا يذكر شيئاً عن واقع الطرق الصوفية ونشاطاتها فى البلاد ، فإن صورة المجتمع المدنى التركى لا تكتمل دون الحديث عن هذه الطرق والدور الذى تقوم به على ساحة العمل الاجتماعى بشكل مباشر ، والتأثير الذى تمارسه على العمل السياسى بشكل غير مباشر .

لقد انتشر التصوف بين الأتراك منذ بدايات عهدهم بالإسلام قبل ألف سنة ، وجعلوا منه حصناً منيعاً لحماية الدين والبلاد معاً من الاعتداءات الخارجية والداخلية . وإذا كانت أحوال التصوف التركى قد آلت إلى الضعف

والركود فى أواخر العصر العثمانى ، فإن التحديات القاسية التى فرضتها حرب التحرير ومن بعدها العلمانية الأتاتوركية قد بعثت القوة فى أوصال هذه الطرق من جديد ؛ إذ شارك شيوخ الطرق ومريدوها فى حرب التحرير إلى جانب مصطفى كمال(١٠) ، ثم لجأت إلى العمل السرى بعد الحظر القانونى الذى فرضه النظام الأتاتوركى عليها ابتداء من سنة ١٩٢٥م ، وتمكنت من المحافظة على وجودها ، كما نجحت أغلبيتها فى تجديد نشاطاتها وتطوير وسائل عملها ، حتى بعد أن تم تقويض بنيتها التحتية من التكايا والزوايا بحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ من الدستور التى تنص على أنه "لا وجود لتكيات أو زوايا دينية فى تركيا" . وعلى عكس ما كان يخطط له الكماليون ، كثرت الطرق ، وتشعبت الفرق المنتمية إليها ، وتبلورت فى مجموعتين أساسيتين هما :

أ - مجموعة "الطرق القديمة" ، ومن أبرزها : النقشبندية ، والتيجانية ، والرفاعية ، والقادرية ، والمولوية ، والجراحية ، والملامية ، والشاذلية ، والخلوتية ، والسعدية ، والسنانية ، والسنغرية . وجميع هذه الطرق صغيرة الحجم ، محدودة الانتشار ، فيما عدا النقشبندية ، التى تعتبر أكبر الطرق وأكثرها تأثيراً .

ب - مجموعة الطرق "الحديثة" ، ويقصد بها الطرق التى ظهرت كرد فعل على الممارسات الكمالية المتعسفة ضد الطرق القديمة ، وفى مواجهة مظاهر التدين فى تركيا ، ومن أبرز هذه الطرق : الطريقة النورية (النورجية) - نسبة إلى بديع الزمان سعيد النورسى - والطريقة السليمانية ، والطريقة العجزمندية ، والطريقة الإيشيكتشية (١١) .

وبالرغم من انصراف الطرق الصوفية إلى أعمال اجتماعية واقتصادية وثقافية وتعليمية ، وخاصة فى الأوساط الشعبية فى الريف والأحياء الفقيرة فى المدن الكبرى ، فإنها تعتبر جزءاً من الحركة الإسلامية السياسية فى تركيا، وإن بشكل غير مباشر ، بل إنها أصبحت عاملاً مؤثراً فى ترجيح كفة بعض الأحزاب

فى الانتخابات العامة . وقد توزع الولاء السياسى لمعظم الطرق خلال العقود الثلاثة الأخيرة بين أحزاب اليمين وحزبى السلامة الوطنى والرفاه من بعده ، ثم حزب العدالة والتنمية الذى حقق فوزاً كبيراً فى الانتخابات التى جرت فى نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ، وفى يوليو ٢٠٠٧ .

وثمة اعتقاد بأن الشيخ فتح الله جولين – الذى يحظى بتأييد واسع النطاق داخل المجتمع التركى – قد أسهم بدور كبير فى دعم حزب العدالة والتنمية ، بالرغم من أنه يعمل بعيدا عن العمل السياسى المباشر ، ويمتلك مريدوه شبكة واسعة وقوية من المؤسسات الاجتماعية والإعلامية والمدارس والجامعات المنتشرة فى تركيا وآسيا الوسطى وشرق أوروبا والبلقان ، وتسعى هذه المؤسسات لإثبات وجودها فى بعض البلدان العربية والإفريقية . وقد دأبت وسائل الإعلام العلمانية التركية على اتهام النخبة القيادية لحزب العدالة الحاكم بالعلاقة مع جماعة الشيخ فتح الله جولين (١٢) .

لقد أثبتت تجربة الجمهورية على مدى أكثر من ثمانين عاماً أنه لا يمكن شطب الطرق الصوفية من واقع الحياة العامة فى المجتمع التركى بجرة قلم . ليس هذا فقط ، وإنما أثبتت الطرق نفسها أنها قوة أساسية تتمتع باستقلالية التمويل ، وتمتاز ببنية تنظيمية متماسكة (عمادها الدركاه ، أو التكية) ، وهى إلى جانب كونها "آلية من آليات الضمان الاجتماعى" تعتبر أيضاً من القوى الرافضة والمعارضة للسياسة الكمالية ، حتى إن الاستخبارات التركية كانت تشير فى بعض تقاريرها إلى أن "النشاطات التى تهدف إلى هدم الدولة هى نشاطات سياسية مصدرها دائما الطرق" (١٣) .

٣ - الجمعيات الأهلية

تحتل الجمعيات الأهلية المرتبة الثانية بعد الأوقاف فى تكوين المجتمع المدنى التركى ، وينظم عملها قانون الجمعيات المعدل بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٤ . وتشير

إحصائيات الكتاب السنوى عن تركيا إلى أن عدد الجمعيات بلغ ١٧٧٫٨٨٣ جمعية سنة ٢٠٠٦ ، منها ٧٧٫٠٠٤ جمعيات تمارس نشاطها فى مختلف أنحاء تركيا فى المجالات الرياضية والثقافية والصحية والاجتماعية والنسائية والحرفية . ومن تلك الجمعيات ٢٤٫٥١١ ذات أهداف اجتماعية ، و ٢٫٦٢١ منها ذات أهداف ثقافية ، و ١٤٫٢٩١ ذات أهداف خيرية ، و ٥٫٦٢٩ ذات أهداف تعليمية ، و ١١٫٧٤٦ ذات أهداف رياضية ، إضافة إلى ٢٠٠ مؤسسة نسائية على شكل جمعيات ومؤسسات وقفية [١٤] .

٤- النقابات العمالية والمهنية وجمعيات رجال الأعمال

تشكل الحركة النقابية (العمالية والمهنية والمصلحية) إحدى فاعليات المجتمع المدنى التركى . وبالرغم من حداثة التنظيم النقابى العمالى والمهنى والمصلحى ، فإن جذور هذه الحركة النقابية ترجع إلى أزمنة سابقة من العصر العثمانى فيما كان يعرف بنظام الطوائف وأرباب الأعمال والحرف . وتوجد فى تركيا اليوم ٣٥ نقابة عمالية ، ينخرط فيها ٢٫٩٣٠٫٠٠٠ عضو ، ويضم اتحاد نقابات العمال الثوريين (ديسك) ١٧ نقابة أخرى ، ويبلغ عدد أعضائه ٤٠٤٫٠٤٧ فردا ، كما يضم اتحاد حق – أيش ٦ نقابات و ٤٠٠٫٠٠٠ عضو [١٥] .

وبموجب القانون ، يستطيع العمال الذين يعملون فى أحد ميادين النشاط الاقتصادى أن يؤسسوا نقابات ضمن مجال عملهم ، على أن تمارس نشاطها فى ذلك المجال على مستوى البلاد كلها . كما أباح القانون للنقابات والاتحادات العمالية الانضمام إلى عضوية المؤسسات الدولية الخاصة بالعمال وأرباب الأعمال ، شريطة عدم قيام هذه المؤسسات بأى نشاط يتعارض مع مبادئ الجمهورية التركية ، وهى : "الديمقراطية ، والعلمانية ، والقانونية ، والاجتماعية ، ووحدة الوطن أرضا وشعبا ، وأى نشاط آخر يتنافى مع حرية الدين والضمير" [١٦] .

وينتظم رجال الأعمال فى جمعيات واتحادات من أهمها : التوسياد (الجمعية التركية لرجال الصناعة والأعمال) ذات التوجه العلمانى ، والموصياد (جمعية رجال الأعمال الأتراك المستقلين) ، ذات التوجه الإسلامى . كما أن لأصحاب المهن تنظيماتهم الخاصة ، مثل جمعيات الأطباء ، والمهندسين ، والمعلمين ، والمحامين ، والزراعيين ، وغرف التجارة والصناعة .

٥ - الأحزاب السياسية : المراوحة بين الدولة والمجتمع المدنى

تندرج الأحزاب السياسية ضمن مؤسسات المجتمع المدنى - إذا أخذنا بالمعنى الواسع لمفهوم المجتمع المدنى - باعتبار أن تكوين الحزب السياسى يأتى بإرادة اجتماعية ، وبمبادرة من خارج أجهزة السلطة والإدارة الحكومية . وبهذا المعنى عرفت تركيا الأحزاب السياسية المتعددة منذ منتصف الأربعينيات ، أما قبل ذلك فقد سيطر على الحياة السياسية حزب الشعب الجمهورى الذى أسسه مصطفى كمال أثناء تربعه على قمة السلطة فى البلاد .

وتتسم الخريطة الحزبية التركية بتنوع توجهاتها ما بين أحزاب ذات نزعة يمينية ، مثل : الوطن الأم ، والمسار الصحيح ، والسعادة (الرفاه والفضيلة سابقا) ، والعدالة والتنمية ، وأحزاب أخرى ذات نزعة يسارية ، مثل : الشعب الجمهورى ، واليسار الديمقراطى ، والحركة القومية . ولسنا فى وارد استقصاء مكونات هذه الخريطة الحزبية ، فالذى يهمنا هنا هو التمييز بين ما يدخل منها فى إطار فعاليات المجتمع المدنى ، وما لا يدخل ، أو يقع فى منزلة بين المنزلتين .

ويلاحظ البروفيسور أزبودون [١٧] وجود أكثر من رأى بين علماء السياسة الأتراك فى تحديد خط التمييز بين الأحزاب التركية ، فالبعض منهم - مثل "أمرة كونغو" - ذهب إلى أن خط التمييز الأساسى وهو بين الدولتين - النخبويين من جهة ، والتقليديين - الليبراليين ، من جهة ثانية ، بينما لاحظ "إدريس كوتشوك عمر" أن هذا الخط يفصل بين الإسلاميين - الشرقويين ، من جهة أولى ،

والعلمانيين – الغربويين ، من جهة ثانية . والنقطة المشتركة بين هذه التحليلات المتنوعة هي أنها استخدمت مفهومى المركز والمحيط (الذى سبق أن استخدمه جوهان جالتنج فى تحليل العلاقات الدولية ، ونقله شريف ماردين عالم الاجتماع التركى وحلل به واقع السياسة الداخلية فى تركيا فى مطلع السبعينيات من القرن الماضى) ، وقد استخدمت تلك التحليلات المفهومين لا بالمعنى الجغرافى ، بل بالمعنيين السياسى والثقافى .

والمقصود بالمركز – هنا – هو البيروقراطية العسكرية والمدنية التى تتمتع – منذ عصر التنظيمات إلى اليوم – بوزن راجح فى النظام السياسى العثمانى – التركى ، أو بعبارة أخرى نخبة الدولة . والعناصر الرئيسية للفلسفة السياسية لهذا المركز تتمثل فى : حلم التحديث ، والنزعة القومية ، والعلمانية ، ومركزية الدولة ، ومفهوم وصائى للإصلاحات . والأحزاب التى تبنت رؤية هذا "المركز" ، أو نشأت فيه – مثل حزب الشعب الجمهورى – كانت باستمرار أبعد عن منطق المجتمع المدنى ، وأقرب إلى منطق سيطرة الدولة على المجتمع .

أما المحيط ، فيتشكل من القطاعات الشعبية العريضة التى تقع خارج النخبة الإدارية المذكورة ، وتتصف بالتعلق بقيمها التقليدية ، وبالتالى ذات حساسية إسلامية أقوى ، وترغب بتقليص تدخل الدولة فى حياتها اليومية إلى أدنى حد ممكن ، والأحزاب التى تبنت رؤية هذا "المحيط" أو نشأت فيه – كالأحزاب ذات النزعة الإسلامية ، وأخرها حزب العدالة والتنمية – كانت باستمرار أقرب لمنطق المجتمع المدنى ، وأبعد عن منطق سيطرة الدولة على المجتمع .

وكما يؤكد أوزبودون ، فإن التغيرات الاجتماعية الاقتصادية السريعة التى مر بها المجتمع التركى – منذ الثمانينيات وصاعدا – أدت إلى فقدان كل من المركز والمحيط للتجانس الداخلى السابق فى كل منهما . تلك السنوات هى – على العكس – المرحلة التى انتقل فيها المحيط بدرجة لا يستهان بها إلى

المركز ، وتحقق فيها تقارب واضح بين قيم المركز . إن حزب العدالة والتنمية ليس بالتأكيد حزبا طبقيا (يمثل طبقة) ، بل هو من نموذج "حزب الجميع" النمطى ، بحصوله على أصوات الناخبين من كل مد البورجوازية (catch-all) المحافظة التى شهدت صعودا فى الريف والمدن ، والقطاعات الفقيرة فى المدن الكبرى . مع ذلك من الممكن التفكير بأن هذه القطاعات الاجتماعية المختلفة التى أيدت حزب العدالة والتنمية ، تشترك فى تمثيلها احتجاج المحيط على نبذه من قبل نخبة المركز البيروقراطية .

ونخلص من ذلك إلى أن العدالة والتنمية مازال يحمل صفة حزب المحيط ، ولا يزال معبرا عن حركية المجتمع المدنى أكثر منه معبرا عن منطق الدولة فى علاقتها بالمجتمع ، رغم وجوده فى سدة الحكم منفردا ، فى حين ازداد التصاق حزب الشعب الجمهورى – فى السنوات الأخيرة – مع قيم المركز ، وعاد ليصبح الناطق باسم الرغبة الجامحة للدولة فى السيطرة على المجتمع من منظور وصائى ، رغم أنه بات خارج السلطة .

٦ - *الحركات الجديدة للشباب : "المدنيون الشباب"*

يشهد المجتمع المدنى التركى – كغيره من المجتمعات – نموا مطردا فى الجماعات المدنية والسياسية (الافتراضية) التى تسعى لتوظيف ثورة الاتصالات وتكنولوچيا المعلومات لتحقيق درجة أعلى من التواصل فيما بينها ، وتقديم نمط غير تقليدى من المشاركة فى العمل العام . و "المدنيون الشباب" هم نموذج من هذه الجماعات الجديدة ، وهم عبارة عن مجموعة سياسية تنتمى إلى منظمات المجتمع المدنى فى تركيا ، قامت بنشاطات سياسية علنية فى عدد من المناسبات ، وتتشكل فى معظمها من طلاب الجامعات . وهى تطرح على نفسها مهمة الدفاع عن الديمقراطية فى تركيا ، واتخذت رمزا لها الحذاء الرياضى ، كمقابل لرمز البوط العسكرى . وتعبر هذه المجموعة ، ومجموعات أخرى

تشبهها ، عن روح جديدة لدى الشباب التركى ، تسعى لتحطيم التابوهات السياسية والاجتماعية ، وتسعى أيضاً لتأسيس خطاب جديد ، على أنقاض الخطاب الأيديولوجى الرسمى وغير الرسمى ، ومن سماته الضحك بدلا من التجهم . كانت باكورة نشاطات المجموعة أنها عقدت اجتماعا – فى أيار عام ٢٠٠٣ – داخل مبنى البرلمان ، أصدرت فيه بيانا يطالب بإلغاء الاحتفال بـ "عيد الشباب" فى الملاعب الرياضية ؛ لأن هذا النوع من الاحتفالات ينتمى – برأيهم – إلى الأنظمة الاستبدادية . وفى الأزمة السياسية الأخيرة (٢٠٠٧) الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية ، اتخذت المجموعة موقفا مؤيدا لانتخاب عبد الله جول رئيسا للجمهورية ، رغم أن خطابها خطاب علمانى ؛ لكنه يختلف عن العلمانية الأيديولوچية الرسمية . وتعقد المجموعة اجتماعا جماهيريا سنويا فى اليوم المحدد للعيد الرسمى المسمى بعيد الشباب ، كل سنة فى مدينة مختلفة ، تدعو إليه مثقفين ديموقراطيين معروفين . تحرص المجموعة على النأى بفكرها عن الأيديولوچيات ، وتحدد المفكرين الذين ألهموا فكرهم وخطابهم بحنه أرندت وغرامشى وميشيل فوكو ، ومن الأتراك نامق كمال ومحمد عاكف وإدريس كوتشوك عمر . وتعتقد مجموعة الشباب المدنيين أن السياسة ذات المعنى ليست هى المتمركزة حول السلطة ، بل حول المجتمع المدنى .

ثالثا : تأرجح المجتمع المدنى التركى بين خبرتين حضاريتين

مما سبق يتضح أن المجتمع المدنى التركى يتأرجح بين خبرة الحضارة الإسلامية وخبرة الحضارة الغربية منذ أكثر من ثمانية عقود . وبالرغم من أن "الجمهورية" بذلت جهودا كبيرة من أجل إحداث قطيعة معرفية ومؤسسية من إرث المجتمع القديم ، وأفسحت المجال أمام نشأة "المؤسسات الحديثة" – المدنية والسياسية – فإن ساحة المجتمع المدنى (والسياسى) التركى بعد مرور أكثر من ثمانية عقود لا تزال منقسمة بين نزعتين : الأولى ذات مرجعية إسلامية ، والثانية ذات مرجعية علمانية . والملفت للنظر أن المؤسسات الحديثة – ذات المرجعية العلمانية – لم

تتطور وفقا لمبدأ "النشوء والارتقاء" ؛ بل سارت - فى كثير من الأحيان - فى اتجاه معاكس لما نشأت من أجله ، فبدلا من أن تكون قوة مضافة إلى قوة المجتمع ، وعاملا من عوامل توازن هذا المجتمع مع الدولة ، صارت امتدادا لقوة الدولة ، وأداة من أدوات بسط هيمنتها على المجتمع . وقد حدث ذلك فى الوقت الذى حافظت فيه المؤسسات ذات المرجعية الإسلامية على وجودها ، ونجحت فى كسب مزيد من المؤيدين ، بل ونجحت أيضا فى تجديد ذاتها باستيعاب المنجزات العلمية والتكنولوجية ، وزيادة مقدرتها على التوسع داخل المجتمع التركى وخارجه فى بعض الأحيان ، وخاصة من قبل المنظمات ذات المرجعية الإسلامية .

لم يتسع المجال فى المرحلة الأولى من عمر الجمهورية لظهور مؤسسات مدنية حديثة وذات شأن بعيدة عن بيروقراطية الدولة وسيطرة نظام الحزب الواحد ، وانهمكت السلطة من منتصف العشرينيات إلى منتصف الأربعينيات فى تصفية المؤسسات المدنية التقليدية الموروثة ، وبذلت ما فى وسعها لتجفيف منابعها . ولكن الانتقال إلى نظام تعدد الأحزاب ابتداء من سنة ١٩٤٦ هيأ الفرصة لظهور مؤسسات مدنية اجتماعية تتمتع بقدر من الاستقلال النسبى عن الدولة . وبمرور الوقت زاد عدد هذه المؤسسات ، وتنوعت نشاطاتها فى مجالات التعليم والصحة والثقافة والفنون والخدمات الاجتماعية المختلفة .

ومع تكرار الانقلابات العسكرية ظل المجتمع المدنى التركى خاضعاً للمجتمع السياسى وسلطوية الدولة ، وعانى من قيود كثيرة دستورية وقانونية ، وخاصة بعد انقلاب سنة ١٩٨٠ ، حيث نصت المادة ٣٣ من دستور سنة ١٩٨٢ على تجريم تعاون مؤسسات المجتمع المدنى المختلفة مع الأحزاب ، كما أوجبت المادة نفسها على مؤسسى الجمعيات تقديم مجموعة وثائق ومعلومات إلى الجهة المختصة التى يحددها القانون ، وأقرت حق هذه الجهة فى الطعن فى صحة الوثائق والمعلومات المقدمة ، برغم نص المادة على الحق فى تأسيس الجمعيات دون حاجة إلى إذن مسبق (١٨) .

وعلى صعيد علاقة المجتمع المدنى بالدولة التركية ، يمكن القول إن السمة الرئيسية التى ميزت هذه العلاقة لفترات طويلة هى وجود "دولة قوية ومجتمع مدنى ضعيف" [١٩] ، وفى ظل هذا الوضع كانت الحقوق الفردية مقبولة فقط فى حالة انسجامها مع تصور النخبة العسكرية/البيروقراطية الحاكمة . ولم يحدث تغيير جوهرى فى أسس تنظيم علاقة المجتمع المدنى بالدولة إلا بعد الانتخابات البرلمانية التاريخية التى جرت فى عام ٢٠٠٢ وفاز فيها حزب العدالة والتنمية بأغلبية مقاعد المجلس الوطنى الكبير . صحيح أن الحكومات التركية المتعاقبة بدأت فى الاستجابة لمطالب التحول الديمقراطى بشكل تدريجى منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضى ، إلا أن النقلة النوعية على مسار هذا التحول لم تحدث إلا فى ظل حكومة العدالة والتنمية ، التى تشكلت على إثر انتخابات نوفمبر ٢٠٠٢ ، حيث بادرت إلى إجراء سلسلة من التعديلات الدستورية والقانونية [٢٠] ، ألغت بموجبها الكثير من القيود التى كانت تكبل الحريات العامة ، وتحد من قدرات المجتمع المدنى على المشاركة فى المجال العام ، وزادت أهمية هذا المجال باطراد مع زيادة فاعليات مؤسسات المجتمع المدنى .

تناقضات الحداثة والتقليد

لعل أهم ما يلفت النظر فى واقع المجتمع المدنى - والسياسى - فى تركيا هو حالة التناقض بين الحداثة التقليد ، وحالة التجاذب التى يخضع لها المجتمع التركى بين تيارات ومؤسسات دأبت على وصف نفسها بصفة الحداثة والعصرنة ، ووصف ما سواها بصفة التقليدية أو الرجعية والتأخر . ويفيدنا مفهوما المركز والمحيط ، اللذان استخدمهما عالم الاجتماع التركى شريف ماردين فى تحليل أوضاع السياسة التركية - كما سبق أن أشرنا - فى تحليل وفهم أبعاد ما أسميناه تناقضات الحداثة والتقليد فيما بين مؤسسات المجتمع المدنى التركى .

من المفترض أن تكون المؤسسات المدنية ذات المرجعية العلمانية أكثر استيعابا وممارسة لقيم الحداثة ، وأن تكون أيضا أكثر استعدادا للدفاع عنها والتضحية فى سبيلها . وأهم هذه القيم : الرشادة العقلانية ، والحرية ، والحوار ، وقبول الآخر ، والتسامح ، والإيمان بالعلم والتكنولوجيا ، وانتهاج نمط الإدارة الديمقراطية ، والتخصص وتقسيم العمل ، والبعد عن الشخصنة ، وتبنى قضايا المجتمع والإسهام فى حلها . وفى حالة الأخذ بهذه القيم وممارستها ممارسة فعلية ، فإن النتيجة المتوقعة هى أن تصبح تلك المؤسسات أكثر قدرة على التوسع الثقافى والاجتماعى ، وتحظى بالشرعية الاجتماعية ، وألا تبقى متمترسة فقط بالشرعية القانونية أو السياسية التى يوفرها الدستور والقانون .

ومن المفترض فى المقابل – ومن وجهة نظر التوجه العلمانى الأتاتوركى الذى سيطر على مجريات الحياة السياسية فى تركيا منذ تأسيس الجمهورية – أن تكون المؤسسات المدنية ذات المرجعية الإسلامية على النقيض مما سبق بالنسبة للمؤسسات ذات المرجعية العلمانية ، أو على الأقل تكون أقل حرصا منها على استيعاب قيم الحداثة وممارستها والدفاع عنها . وإذا صح هذا الافتراض بشقيه ، فإن خط الانقسام الأساسى بين مؤسسات المجتمع المدنى التركى هو ذلك الخط الذى يفرق بين مؤسسات تحمل صفات الحداثة وأخرى تحمل صفات "تقليدية"، وتعمل فى اتجاه معاكس للحداثة . وهو أيضا الخط الذى يفرق بين مؤسسات تقترب من المجتمع وتتبنى قضاياه بقدر ما تبتعد – دون أن تنفصل – عن الدولة وبيروقراطيتها العامة . ويفرق بين مؤسسات تسهم فى كبح جماح الدولة وتحد من تغولها على المجتمع ، وتتيح فضاءً أوسع أمام مختلف الشرائح الاجتماعية لممارسة فضائل الحرية وتطوير قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة ، قياساً على ما تقوم به مؤسسات المجتمع المدنى (العلمانى) فى الديمقراطيات الغربية . وإذا استخدمنا تعبيرات المركز والمحيط – بحسب شريف ماردين – فإن خط الانقسام المفترض هو خط يفصل بين "مركز" يضم المؤسسات

المدنية المبنية على مبادىء الحداثة ، و"محيط" هامشى يضم المؤسسات الأخرى ذات المرجعية الإسلامية أو التقليدية .

ولكن واقع المجتمع المدنى التركى لا ينسجم مع التصور السابق لخط الانقسام المفترض ، إنه يحمل كثيراً مما يتناقض مع هذا التصور ، ويكاد يكون الحاصل على أرض الواقع هو العكس تماماً . فقسم كبير من مؤسسات المجتمع المدنى ينتمى إلى أنظمة وأنساق موروثة بالكامل ، وفى مقدمتها أنظمة الوقف وأنظمة الطرق الصوفية ، وما يرتبط بها من مؤسسات وفاعليات تغطى مساحات واسعة من النسيج الاجتماعى . وفى الوقت الذى تتركز فيه المؤسسات ذات المرجعية العلمانية فى المدن الكبرى ، أو المراكز بالمعنى الديمغرافى والسياسى (إسطنبول وأنقرة وإزمير) ، تحظى المؤسسات المدنية الإسلامية بانتشار واسع داخل هذه المراكز وخارجها أيضاً ، بما يعنى أنها تحظى بالشرعية الشعبية التى تفتقر إليها المؤسسات العلمانية . ولا توجد أدلة واضحة تؤكد أن مؤسسات المجتمع المدنى التى نشأت على أساس المرجعية العلمانية هى أكثر قدرة على استيعاب قيم الحداثة وممارستها ، مقارنة بمثيلاتها من المؤسسات التى نشأت على أساس المرجعية الإسلامية ، بل ثمة أدلة تفيد أن العكس هو الصحيح ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، نشير منها فقط إلى مجموعة المنظمات المدنية التى أسسها مريدو الشيخ فتح الله جولين ، وهى تضم مؤسسات بالغة التطور والحداثة بالمعنى العلمى والإدارى والتكنولوچى ، ومنها : جريدة الزمان ، وفضائية صمانيولو ، ومستشفى سما ، وجامعة الفاتح ، وسلسلة المدارس المنتشرة داخل تركيا وخارجها ، و "منتدى أبنت للحوار بين الثقافات" ، الذى يعتبر – بحد ذاته – نقلة نوعية بالغة الأهمية فى بنية المجتمع المدنى التركى ، وقد تم تأسيسه على خلفية إسلامية منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضى [٢١] .

وربما يكون أهم وجه من وجوه التناقض فيما بين مؤسسات المجتمع المدنى التركى – إلى حد التشتت بين منظومتين حضاريتين مختلفتين – هو الوجه

الخاص بعلاقة المجتمع بالدولة . فهناك العديد من مؤسسات المجتمع المدنى والنقابات التى تنصب نفسها حامية للعلمانية فى تركيا ، ومنها : "جمعية دعم الحياة العصرية" ، و"جمعية الفكر الأتاتوركى" ، و"وقف التعليم التركى" ، و"جمعية أتاتورك للغة والتاريخ" ، ونقابات المحامين ، والعديد من الجمعيات النسائية [٢٢] . وتشاركها فى ذلك مؤسسات إعلامية مهمة (مجموعة أيدن دوغان ، ومجموعة جينار) ، وأحزاب يسارية (مثل حزب الشعب الجمهورى) ، والتوسياد (الذى يضم رجال الأعمال العلمانيين ، وفى مقدمتها مجموعة صبانجى ومجموعة كوج) . وبما أن اختيار العلمانية على النهج الأتاتوركى ليس اختياراً مجتمعياً ، وإنما هو اختيار تم فرضه بالقوة من أعلى هرم السلطة السياسية على المجتمع بكل فئاته وتكويناته ، فإن دفاع مؤسسات المجتمع المدنى ذات المرجعية العلمانية عن هذا الاختيار غير المجتمعى هو انحياز للدولة على حساب المجتمع ، ويأتى فى سياق معاكس لما تقضى به قيم الحداثة بالنسبة لوظيفية المجتمع المدنى فى النظم الديمقراطية الحديثة ، التى تفترض انحياز تلك المؤسسات للمجتمع لا للدولة ، ولا للسلطة التى تنطق باسمها .

زاوية أخرى يظهر فيها اختلاف المجتمع المدنى التركى عن مثيله فى خبرة المجتمعات الغربية ، وهى أن المجتمع المدنى فى الغرب – بشكل عام ، ورغم ما هناك من تباينات من مجتمع لآخر – يعبر عن "حالة" مجتمعية عامة ، ذات قيم ثقافية مشتركة تحض على الحوار ، وتحترم العقل ، وتؤكد على الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ، كما أنه يتجسد فى "قطاع" واضح المعالم ومحدد قانونياً ومؤسسياً ووظيفياً ، ولاتقف بعض مؤسساته ضد بعضها الآخر ، كما لا يتنكر قسم منه لوجود قسم آخر . أما فى تركيا – وفى عدد كبير من البلدان العربية والإسلامية – فثمة فجوة بين "الحالة" ، و"القطاع" ، إذ لا تسود المجتمع منظومة قيمية مستمدة من مرجعية واحدة وتحظى بتوافق اجتماعى وسياسى عام ، ويوجد – بدلاً من ذلك – انقسام كبير وعميق بين منظومتين قيميتين

(علمانية وافدة – إسلامية موروثة) ، وتنعكس هذه الحالة على "القطاع" الذى يضم مؤسسات المجتمع المدنى التركى ، فهو أيضاً منقسم على أساس الخلفية المرجعية نفسها ، ويعانى من ضعف قيم التسامح وقبول الآخر ؛ حيث اشتركت بعض المؤسسات المدنية العلمانية مع الدولة – قبل التحولات الأخيرة – فى عدم قبول المخالفين ، والتشبث بما تطرحه من رؤى وأفكار ، بل وتحاول فرضها على غيرها من المجموعات . كما يعانى المجتمع المدنى التركى من التفتت ، مثلما هو حال الأحزاب السياسية إن لم يكن بدرجة أكبر منها ، ويتجلى ذلك فى اتحادات الغرف التجارية وجمعيات رجال الأعمال ، وهى التى من المفترض أن تعمل على أساس من الرشادة الاقتصادية بدلاً من الانحيازات السياسية أو الأيديولوچية ؛ حيث تتوزع اتحادات الأعمال على طول خط الانقسام السياسى فى المجتمع [٢٣] .

خاتمة

فى ضوء ما سبق ، يمكننا القول إن "المجتمع المدنى التركى" – بمختلف تكويناته – لا يزال بعيداً عن نقطة الاستقرار ؛ إذ لا يزال الحيز الوظيفى الذى يتحرك فيه متداخلاً مع الحيز السياسى ومنقسماً على الأسس نفسها التى ينقسم عليها هذا الحيز السياسى . وتوجد محاولات جادة وصادقة لتجاوز هذا التحيز والانقسام المدنى القائم على أسس سياسية (أيديولوچية وحزبية) ، ولكن هذه المحاولات لم تكتمل حتى الآن . وفى هذا السياق ثمة كثير من الإشكاليات – ذات الطابع النظرى/العملى – التى تستحق مزيداً من المناقشات من واقع خبرة المجتمع المدنى التركى المتأرجح بين خبرتين حضاريتين ، وأهم هذه الإشكاليات هو الآتى :

١ – استمرار الارتباك المفاهيمى الذى تولده حداثة استخدام مصطلح "المجتمع المدنى" فى الخطاب السياسى والأكاديمى والإعلامى التركى ، وخاصة أن هذا المصطلح شديد الارتباط بالتجربة الغربية ، لاسيما فى وجهها

الليبرالى - الديمقراطى [٢٤] ، وهو أكثر التصاقاً بعملية تشكيل وعى المواطن وحقوقه فى التمتع بحياة مدنية حرة فى مواجهة النظام الكنسى المستبد الذى خنق العلم ، وأهدر الحريات ، وأدان العقل ، وتحالف مع سلطات الدولة فى قهر المجتمع ، وفى إقصاء الجماهير عن المشاركة السياسية . بينما تشير خبرة المجتمع التركى إلى مشكلات أخرى تتعلق بالاستبداد السياسى أساساً ، وخاصة فى العهد الجمهورى الذى سيطرت فيه الدولة على المجتمع سيطرة شبه كاملة .

إن ثمة إشكالاً مفهومياً حدث نتيجة نقل مصطلح المجتمع المدنى بمعناه الغربى إلى المجتمعات الإسلامية عامة ، والمجتمع التركى خاصة ؛ ذلك لأن التعبير الاصطلاحى الذى تردد فى خبرة المجتمعات الإسلامية عبر تاريخ علاقاتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية هو الأخوة ، والأخوية ، والأهل ، وما يشاكل ذلك [٢٥] ، وكلها تعابير تعكس سمة أساسية من سمات الانتماء الإسلامى ، أو الولاء العام للأمة الإسلامية ، ومن ثم فإن مختلف الممارسات العملية لهذه المفاهيم - التى تضاهيها ممارسات مفهوم المجتمع المدنى فى بعض جوانبها على الأقل - كانت تترجم الشعور بالوحدة التى توثق عرى الترابط بين مختلف فئات المجتمع من جهة ، وبين مختلف تكوينات الأمة الإسلامية من جهة أخرى .

٢ - استمرار الإرث المؤسسى للمجتمع التقليدى الإسلامى فى تركيا ، رغم قسوة الإجراءات التى اتخذتها الجمهورية لتصفيته . ولم يكن هذا الإرث إلا حصيلة فاعليات مدنية ومبادرات اجتماعية ، أدت بفعل قانون التراكم التاريخى إلى تكوين شبكة واسعة من العلاقات والأدوار والوظائف التى أسهمت فى تقوية المجتمع وخلق قدر من التوازن فى علاقته بالدولة خلال العصر العثمانى . إلى جانب هذا الإرث ، نشأت مجموعة حديثة من المؤسسات المدنية والسياسية فى العهد الجمهورى ، وسعت للعمل فى

المجال نفسه الذى كانت تعمل فيه المؤسسات الموروثة . ومن هنا نشأت ازدواجية فى العمل المؤسسى المدنى فى واقع المجتمع التركى ، ولا تزال حتى اليوم .

٣ – إن المقارنة بين المجتمع المدنى بمؤسساته الحديثة والمجتمع الأهلى بمؤسساته التقليدية الموروثة فى تركيا ، لا تعنى أننا ندعو إلى استبدال حتمى للمؤسسات الموروثة بالمؤسسات الحديثة ، أو أن نرفض الحديثة فقط لكونها موصوفة بهذه الصفة ، وخاصة أن المؤسسات والصيغ التقليدية للعمل الأهلى أو المدنى ، التى قامت على أساس فكرة "العصبية"، أو الانتماء إلى طائفة مهنية ، أو حرفية ، أو جهوية ، هذه المؤسسات خضعت – فى معظم الحالات – لتغيرات جوهرية فى أدائها لوظائفها . فقد كانت – فى مراحل سابقة – تشكل فى مجملها صورة للتوحد القائم على الولاء للأمة ، والإيمان بعقيدتها، والالتزام بأهدافها الجماعية ، أما فى الوقت الحاضر ، وفى ظل الدولة القطرية التى رسمت حدودها السياسات الاستعمارية أكثر مما رسمتها المصالح الوطنية أو القومية ، فإن قيام تلك المؤسسات على أسس طائفية مهنية أو فئوية أو حرفية ، قد يقودها إلى العمل فى خدمة أغراض أخرى ، تخدم التجزئة ، والحروب الأهلية ، والتفكك الاجتماعى ، ولا تخدم بالضرورة مبدأ الوحدة ، أو مبدأ الإصلاح الاجتماعى الشامل ، وهو المبدأ الذى خدمته من قبل فى سياق اجتماعى وسياسى مختلف .

٤ – ثمة اتجاهات متعددة للتعريف بالدلالات السياسية التى يشير إليها مفهوم المجتمع المدنى ، وهى تدور حول توصيف حالة المجتمع فى علاقته بالدولة ومدى تمتعه بقدر من الاستقلالية النسبية تجاهها . وتكتسب فكرة الاستقلال النسبى للمجتمع المدنى عن الدولة أهمية كبيرة فى سياق الحالة التركية ؛ حيث أضحت الدولة مهيمنة على المجتمع منذ تأسيس

الجمهورية ، وظل حيز الاستقلال النسبى للمجتمع بفاعلياته المدنية والسياسية المختلفة محدودا ، ولم يبدأ فى الاتساع إلا مع بدايات عملية التحول الديمقراطى منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضى .

وإذا كان البعض يعرف المجتمع المدنى بأنه "مجال للحرية أو الاستقلال النسبى عن الدولة" ، فإن النهج "الدولتى" الذى تبناه الكماليون قد أدى إلى تغييب المجتمع المدنى بمعنى الاستقلال النسبى عن الدولة . أما تعريفه بأنه "مجال يشتمل على كافة الظروف التى تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة ، ويكوِّن الناس فيه شكلا يتواصلون من خلاله ، ويرتبطون ببعضهم" ، فينطبق على الحالة التركية فى ظل عملية التحول الديمقراطى . بل يمكن القول إن المجتمع المدنى التركى بهذا المعنى ينمو طرديا مع كل نجاح يتحقق على طريق هذا التحول الديمقراطى . وللسبب نفسه ينطبق على الحالة التركية أيضا القول بأن المجتمع المدنى عبارة عن "مجال للتفاعل الإيجابى ما بين الدولة من جهة ، والمجال العام بما يضمه من تنظيمات طوعية من جهة أخرى ، والسوق بما يشمله من اتحادات وشركات خاصة من جهة ثالثة [٢٦] .

ويجد هذا المجال العام جذوره فى عمق التجربة الإسلامية للمجتمع التركى التى بلغت أكثر من ستة قرون متصلة ، وليس فى تجربته العلمانية التى لم تبلغ قرنا واحدا . وبهذا المعنى الأخير يبدو أن صورة المجتمع المدنى فى تركيا ستتواكب مع نضج عملية استعادة الهوية الأصلية للمجتمع ؛ حيث يتسع المجال العام ، وتزداد ثقة المواطن فى نفسه كذات حرة . وقد أثبتت التجارب الحضارية – فى الشرق وفى الغرب على السواء – أنه لا دولة حرة دون مجتمع مدنى ، ولا مجتمع مدنى دون ذات إنسانية حرة ؛ فالمجتمع المدنى شرط لازم وكاف لقيام الدولة الحرة الحديثة ، وبناء الذات الإنسانية الحرة هو النواة الصلبة التى ترتكز عليها

الرسالة الإسلامية فى الممارسة الاجتماعية والسياسية ، وهذه "الذات الحرة" هى منتجة المجتمع المدنى الفاعل ، وهى التى تضمنه ؛ لذلك ينتفى المجتمع المدنى حيث تنتفى ، وتحل محلها سلطة تفترسها وتفترسه ، وتبطلها وتبطله .

المراجع

١ – على مصطفى ، إبتسام ، التحول الديمقراطى فى تركيا : فى الفترة ما بين ١٩٩٠ – ديسمبر ٢٠٠٤ (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧) ص ٢٩٦ .

٢ – حول مفهوم "المجتمع المدنى" انظر على سبيل المثال :

Adam Seldgman: The Idea of Civil Society (New York: Free Press. 1992) .

والبحوث والدراسات العربية حول هذا المفهوم كثيرة جداً ، ولاتزال أكثرها رصانة أعمال ندوة مركز دراسات الوحدة العربية التى عقدها فى بيروت سنة ١٩٩٢ انظر : المجتمع المدنى فى الوطن العربى ودوره فى تحقيق الديمقراطية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٢) . ومن نماذج الجدل حول مفهوم المجتمع المدنى انظر : الحبيب الجنحانى ، وسيف الدين عبد الفتاح : المجتمع المدنى وأبعاده الفكرية (دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٣) . وانظر أيضا : عبد الغفار شكر ، ومحمد مورو : المجتمع الأهلى ودوره فى بناء الديمقراطية (دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٣) .

٣ – انظر : غانم ، إبراهيم البيومى (محرر) نظام الوقف والمجتمع المدنى فى الوطن العربى (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٣) ، ص ٧٥–١١٤ ، ومواضع أخرى متفرقة تؤكد على تعدد صيغ مؤسسات العمل المدنى فى التاريخ العربى الإسلامى على أساس قاعدة نظام الوقف الإسلامى .

٤ – لمزيد من التفاصيل حول دور الأوقاف فى الحضارة العثمانية انظر ، محمد على أونال ، الوقف فى الحضارة العثمانية ، مجلة "الوقف : ميراث جاويدان – طهران – العدد ٢١ ، ١٩٩٨ . ترجمها إلى العربية صادق العبادى ضمن سلسلة من أدبيات الوقف فى إيران – تجارب الوقف عند الأمم والشعوب ، ٢ (ب ت) .

٥ – انظر ، المرجع السابق ، حيث يشير إلى أن مجموع الثروة النقدية للأوقاف وصل إلى ١٢٪ من مجموع ضرائب الدولة العثمانية فى القرن السادس عشر .

٦ – انظر النص الكامل لقانون التشكيلات الأساسية فى : أمين محمد سعيد ، كريم خليل ثابت ، سيرة مصطفى كمال باشا وتاريخ الحركة التركية الوطنية فى الأناضول (القاهرة : طبع على نفقة مجلة اللطائف المصورة ، سبتمبر ١٩٢٢) ص ٢٧ .

٧ – انظر ، عبد المجيد ، سعد ، استثمارات الوقف التركى ، موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ .

٨ – انظر الكتاب السنوى : "تركيا ٢٠٠٦" (طبع فى تركيا باللغة العربية ، ٢٠٠٦) ص ٣٩٨ و٣٩٩ .

٩ – لمزيد من التفاصيل حول مؤسسة وقف دراسة العلوم الإسلامية انظر ، محمد باقر حجى (ترجمها من التركية إلى الفارسية) ، مؤسسة "الوقف لدراسة العلوم الإسلامية فى تركيا" ومجلة "الوقف الميراث الخالد" ، – طهران – العدد الأول ، السنة الخامسة ، ربيع ١٩٩٨ ، وترجمها من الفارسية إلى العربية صادق العبادى ، ضمن سلسلة أدبيات الوقف فى إيران – تجارب الوقف عند الأمم والشعوب ، ص ٥ .

١٠– لمزيد من التفاصيل حول دور الطرق الصوفية فى حرب التحرير ودعمها لمصطفى كمال انظر : باتوك ، محمد "الطرق الصوفية فى تركيا : حماية الدين ومواجهة العلمانية" ، على موقع الجزيرة على شبكة الإنترنت www.aljazeera.net .

١١– انظر : نور الدين ، محمد ، قبعة وعمامة : مدخل إلى الحركات الإسلامية فى تركيا (بيروت : دار النهار ، ١٩٩٧) ص ٣٨–٤٩ ، حيث يذكر التفاصيل المتعلقة بكل من المجموعتين ، وتوزيع الولاء السياسى للطرق المنتمية إلى كل مجموعة .

١٢– صدقى ، بكر . تركيا : الدستور والحجاب ، منشور على شبكة الإنترنت ، موقع "الأوان" Alawan. com .

١٣– نور الدين ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

١٤– انظر ، الكتاب السنوى : تركيا ٢٠٠٦" ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ و٤٠١ .

١٥– المرجع السابق ، ص ٣٦١ .

١٦– المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

١٧– اعتمدنا فى صياغة هذه الجزئية على المقال المتميز الذى كتبه : أرغون أو زبودون ، المركز/المحيط : خط الانقسام فى السياسة التركية ، ترجمه من التركية إلى العربية ، بكر صدقى ، موقع الأوان على شبكة الإنترنت Alawan. com .

١٨– لمزيد من التفاصيل انظر : Eurgun Ozbudun, The Post-1980 Lebral Framework for Interest Group Associations, in Metin Heper (Ed.) Strong State and Economic Interest Groups: The Post 1980-Turkish Expeirence (Berlin: Walter 1991) pp. 212-43. De Gruyter,

١٩– انظر : إبراهيم ، أنور ، تركيا والديمقراطية ، منشور على موقع www.misbahalhurriyya .

٢٠– حول هذه التعديلات انظر : على مصطفى ، ابتسام ، مرجع سابق ، ص ٣١١–٣١٢ .

٢١– انظر نبذة عن هذا المنتدى فى : غانم ، إبراهيم البيومى ، مدارس و دروس ، من دايتون الأمريكية إلى أبنت التركية ، مجلة حراء ، إسطنبول ، العدد ٤ ، السنة الأولى مارس ٢٠٠٦ .

٢٢– انظر : شعبان ، فكرى ، نشأة العلمانية وقواها فى تركيا ، منشور على موقع الجزيرة على شبكة الإنترنت :www.aljazeera. net .

٢٣- انظر : مصطفى ، إبتسام ، مرجع سابق ص ٣١٦-٣١٨ .

٢٤- انظر فى هذا الخصوص : جيدنز ، أنتونى . الطريق الثالث : الديمقراطية الاجتماعية ، ترجمة أحمد زايد ، ومحمد محى الدين ، ومراجعة محمد الجوهرى (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة - المشروع القومى للترجمة ، ١٩٩٩) ص ١٠٥ وما بعدها ، حيث يناقش علاقة المجتمع المدنى بالدولة من زوايا مختلفة .

٢٥- انظر : كوثرانى ، وجيه ، المجتمع المدنى والدولة فى التاريخ العربى ، فى : "الوطن العربى ودوره فى تحقيق الديمقراطية" : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٢) ، ص ١٢٠ .

٢٦- ثمة جدل واسع المدى حول تعريف المجتمع المدنى ، ولمزيد من التفاصيل حول الاتجاهات التى أوردنا نبذة عنها انظر : على سبيل المثال :

Adam B. Sligman. The Idea of Civil Society. New York: Free Press: Toronto: Maxwell Mac., 1992). Civil Society and Democracy in the Third World, Ambiguities and Historical Possibilities. Pasha. M., & Blancy, D., Studies in Comparative International Development, Vol. 28. No. 1, Spring 1993. pp. 6-10.

بشارة ، عزمى ، المجتمع المدنى : دراسة نقدية مع إشارة المجتمع المدنى العربى (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠٠) ص ص ٢٩-٣٧ .

Abstract

CIVIL SOCIETY INSTITUTIONS IN TURKEY

A model for conflict and co-operation between two civilizational experiences

Ibrahim El-Bayomi

The Turkish civil society expresses the duplicity between inherited and imported value systems in the contemporary Islamic societies. This duplicity appears in two types of civic institutions: the first depends on the Islamic frame of reference and the second depends on the secular frame of reference. The Turkish civil society is still hesitating between Islamic and Western civilizational experiences and doesn´t yet reach the balance point, though it started heading to this point, due to the successful transformation toward democracy in Turkey during recent years.

أساليب مواجهة المشقة

مايسة جمعة *

يتضمن المقال عرضا لأهمية موضوع المواجهة ، ثم أهم أساليب المواجهة المستخدمة (المواجهة التى تركز على المشكلة والمواجهة التى تركز على الوجدان) ، كما يتضمن مفهوم أرصدة المواجهة الذى يشتمل على سمات الشخصية والمصادر الاجتماعية ، ولقد اخترنا تقدير الذات كإحدى سمات الشخصية ، والمساندة الاجتماعية كأحد المصادر الاجتماعية ، وتناولنا كل منهما بقدر من التفصيل . كما يستعرض المقال الفروق الثقافية فيما يتصل بأسلوب المواجهة ، وكذلك بعض الصعوبات والمشكلات التى تعترض دراسته ، مما يفتح المجال لدراسات مستقبلية تحاول تلافى تلك الصعوبات والمشكلات سعيا نحو مزيد من الإحاطة بتلك العملية المهمة .

مقدمة

تأتى أهمية دراسة أسلوب المواجهة Coping Style من أنه يتوسط العلاقة بين المشقة وإمكانات أو احتمالات الوقوع فى المرض الجسمى أو النفسى أو أى مظهر من مظاهر سوء التوافق (مثل التعاطى ، والانحرافات السلوكية المختلفة) .

وتظهر الأهمية بوضوح أكثر إذا تأملنا متغير المشقة الذى يحاصر الفرد فى كل لحظة ، سواء مشقات الحياة اليومية (مثل مشكلات المرور ، الخلافات الأسرية البسيطة ، المشكلات بين الأصدقاء أو الزملاء فى العمل) ، أو أحداث الحياة الكبرى (مثل وفاة أحد أفراد الأسرة ، والأمراض الخطيرة لأحد الأقارب ، والزلازل والبراكين ...) .

* خبير ، قسم بحوث وقياسات الرأى العام ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وعضو البرنامج الدائم لبحوث تعاطى المخدرات .

المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الخامس والأربعون ، العدد الثانى ، مايو ٢٠٠٨ .

ومن ثم لا فكاك من المرور بالأحداث الشاقة ، وليس أمام الفرد سوى محاولات المواجهة الناجحة ؛ حتى لا يقع فى النواتج السلبية للمشقة .

فالمشقة – فى حد ذاتها – ليست هى المتغير الفاعل فى الإصابة بالمرض أو فى أى مظهر من مظاهر سوء التوافق ، ولكن أسلوب المواجهة هو الحاسم فى الأمر .

فقد أشارت الدراسات إلى وجود علاقة ضعيفة بين أحداث الحياة الشاقة والمترتبات الجسمية والنفسية ، معنى هذا أن افتراض أن المشقة هى سبب تلك الاضطرابات ، هو افتراض مبالغ فيه أو غير دقيق [١] .

كما يشير البعض إلى أن العلاقة بين الصحة وأحداث الحياة الشاقة تمثل لغزا ، إذ يتعرض معظم الأفراد لأحداث شاقة ، ولكن عددا قليلا منهم فقط هم الذين يمرضون كنتيجة لمثل هذه الأحداث [٢] .

معنى هذا أن كيفية المواجهة هى التى تحدد نواتج المرور بتلك الأحداث ، وبالتالى تبدو أهمية الدراسات التى تهتم بأسلوب المواجهة ، فهى قد تساعد فى تفسير بقاء بعض الأفراد فى حالة طيبة عند التعرض للأحداث الشاقة بالمقارنة بالآخرين الذين تسوء حالتهم عند التعرض للأحداث الشاقة ذاتها[٣].

تعريف أسلوب المواجهة

يُعرف أسلوب المواجهة – بصفة عامة – بأنه المحاولات الواعية لتنظيم المنبهات الشاقة الداخلية والخارجية التى يدركها الفرد على أنها تزيد عن الإمكانات المتاحة لديه [٤] .

فالمقصود بالمواجهة ما يقوم به الفرد لاستبعاد أو تجنب الأذى الناتج عن أحداث الحياة الشاقة [٥] .

ويفترض لازاروس Lazarus – وهو أحد الباحثين المهتمين ببحوث المشقة – أن المشقة تتضمن ثلاث عمليات : التقييم الأولى وهو عملية إدراك

الخطر الموجه نحو الفرد ، والتقييم الثانوى وهو عملية التفكير فى الاستجابة المحتملة لهذا الخطر ، ثم المواجهة وهى عملية تنفيذ تلك الاستجابة .

الأساليب المختلفة للمواجهة

يقسم الباحثون أساليب المواجهة إلى أسلوبين أو نمطين أساسيين هما :

١ - *المواجهة التى تركز على المشكلة* **Problem focused coping**

يشير هذا الأسلوب إلى التعامل مع مصدر المشكلة أو الموقف المثير للمشقة ، ومحاولة تغييره ، أو حل المشكلة من خلال تحديدها وطرح الحلول البديلة ، واختيار أحدها وتنفيذه .

٢ - *المواجهة التى تركز على الوجدان أو الانفعال* **Emotion focused coping**

يشير هذا الأسلوب إلى تنظيم الاستجابة الانفعالية الناتجة عن مواجهة المشكلة ، دون التعامل مع المشكلة ذاتها باعتبارها مصدرا للمشقة ، وذلك عن طريق إما الاستبعاد أو إعادة تقييم المشكلة .

ويعتمد اختيار استراتيجيات المواجهة على إدراك الفرد لمصادر المواجهة المتاحة لديه ، ومستوى شدة الحدث الشاق . فعندما يواجه الفرد بحدث شاق ، يقيم مستواه وقدراته على التعامل معه ، فإذا أدرك أن قدراته على المواجهة ومصادره تفوق متطلبات مواجهته استخدم استراتيجيات المواجهة التى تركز على المشكلة لتقليل أو محو هذا المنبه الشاق . وتتضمن استراتيجيات المواجهة التى تركز على المشكلة عمل خطة مكونة من عدد من الإجراءات ، وشحذ الجهود الشخصية المبذولة للتغلب على العوائق خطوة تلو الأخرى . أما إذا أدرك الفرد أن متطلبات المنبه الشاق تفوق قدراته على المواجهة ، فإنه يستخدم استراتيجيات المواجهة التى تركز على الوجدان لتقليل الآثار السلبية الوجدانية للمنبه الشاق . وتتضمن استراتيجيات المواجهة التى تركز على الوجدان تمنى اختفاء المشكلة ، أو رفض تصديق وجود المشكلة ، أو تمنى حدوث معجزة [٦].

وتعتبر المواجهة التى تركز على المشكلة بصفة عامة – من وجهة نظر البعض – أكثر فاعلية بالمقارنة بتلك التى تركز على الوجدان (٧) ؛ وذلك لأن الأولى تغير أو تحاول تغيير السياق الشاق ، أما الثانية فيرتبط استخدامها بزيادة احتمال التعرض لأعراض الاكتئاب ، وانخفاض مستوى الحالة الصحية الجسمانية ، بينما يحمى استخدام استراتيچيات المواجهة التى تركز على المشكلة من الوقوع فى الاكتئاب ، وانخفاض الحالة الصحية الجسمانية (٨).

فى حين يرى البعض صعوبة وصف أسلوب المواجهة بالفاعلية أو عدم الفاعلية ، بمعزل عن الإطار الذى يُستَخدَم فيه . فربما تكون بعض أساليب المواجهة أكثر أو أقل فاعلية ، وفقاً لمدى ملاءمتها لنمط المشقة المطلوب مواجهته . فوفقاً "لفولكمان" و"لازاروس" S. Folkman and R. Lazarus ، يعد أسلوب المواجهة الذى يركز على المشكلة أكثر فاعلية عند التعامل مع المنبهات الشاقة المدركة على أنه يمكن التحكم فيها ، بينما يكون أسلوب المواجهة الذى يركز على الوجدان أكثر فائدة فى المواقف التى يكون علينا تقبلها كما هى . وبالتالى يعد إدراك إمكانية التحكم فى المنبه الشاق متغيراً حاسماً عند دراسة مدى فاعلية أسلوب المواجهة المستخدم (٩) .

ويبدو – فى اعتقادنا – أن الدراسات التى أشارت إلى ارتباط استخدام استراتيچيات المواجهة التى تركز على الوجدان بالشعور بالاكتئاب ، لم تأخذ فى حسبانها متغير "طبيعة الحدث الشاق" . فعلى سبيل المثال ، عندما يتعرض التلميذ لحدث شاق ، مثل وفاة الأب ، وهو حدث لا يمكن التحكم فيه ، ومن ثم لا يمكن التعامل معه باستخدام استراتيچيات المواجهة التى تركز على المشكلة ، وبالتالى لا يكون أمام التلميذ سوى استخدام استراتيچيات المواجهة التى تركز على الوجدان ، ولا يعنى إصابته بالاكتئاب أن هناك ارتباطا بين استخدام تلك الاستراتيچيات وهذه الإصابة ، فهو لم يصب به لأنه اختار هذا

النوع من أساليب المواجهة ؛ ولكن لأن طبيعة الحدث هى التى قد تؤدى إلى الاكتئاب وغيره من الاضطرابات .

وعلى الرغم من أننا لا نستطيع الحكم على أسلوب المواجهة بالفاعلية بمعزل عن طبيعة المنبه الشاق ، فإن الدراسات الارتباطية التى اهتمت بدراسة استجابات المواجهة - الاستجابة التى تركز على المشكلة فى مقابل الاستجابة التى تركز على الوجدان - قد أشارت إلى أن هناك علاقة بين نمط المواجهة وشرب الكحوليات . فالأفراد الذين يلجئون إلى استجابات المواجهة التى تعتمد على استبعاد المشكلة - وهو أحد أشكال النمط الذى يركز على الوجدان - يكونون أكثر عرضة لشرب الكحوليات استجابة للتعرض للأحداث الشاقة ، أما الذين يلجئون إلى استجابات المواجهة الايجابية - المنحى الذى يركز على المشكلة - لا يتوقع أن يشربوا استجابة للمشقة (١٠).

وتعليقا على نتائج هذه الدراسات ، يبدو أن الأفراد الذين "يغلب" عليهم استخدام أسلوب الاستبعاد بغض النظر عن طبيعة المنبه الشاق - حتى مع إمكانية التعامل معه والتحكم فيه - يكونون أكثر عرضة للجوء إلى الشرب بعد المرور بالخبرة الشاقة .

هذا فيما يتصل باستجابات المواجهة ، فهى إما تركز على المشكلة أو تركز على الوجدان .

أما إذا حاولنا الإحاطة أكثر بعملية المواجهة كعملية معقدة تتضمن أكثر من مجرد استجابات مختلفة للمواجهة ، فيمكننا التفرقة بين استجابات المواجهة - التى أشرنا إليها - ومصادر أو أرصدة المواجهة Coping resources .

أرصدة المواجهة

يقصد باستجابات المواجهة ما يقوم به الشخص عند تعرضه للمشقة ، أما

أرصدة المواجهة فهى ما يمتلكه الشخص أو ما هو متاح لديه ، على المستوى الشخصى أو الاجتماعى ، ومن أمثلتها :

١ – سمات الشخصية .

٢ – المصادر الاجتماعية (المساندات الاجتماعية) Social support .

ونستعرض فيما يأتى – بشىء من التفصيل – كل نوع من أنواع أرصدة المواجهة .

١ - سمات الشخصية

هناك عدد من سمات الشخصية التى يمكن النظر إليها على أنها تعد من بين أرصدة الفرد الخاصة بالمواجهة ، ومن أمثلتها : تقدير الذات ، ومركز التحكم ، والصلابة ، والمرونة ، والتحمل ... إلخ .

وفى اعتقادنا ، يعد تقدير الذات إحدى أهم تلك السمات ؛ لذلك سنتحدث عنه بقدر من الاستفاضة لتوضيح كيف يمكن أن يسهم فى تزويد الفرد بإمكانات المواجهة الفاعلة .

تقدير الذات كأحد أرصدة المواجهة

يعد تقدير الذات التقييم الراسخ لدى الفرد ، فيما يتعلق بذاته ، وهو يعبر عن درجة اعتقاده فى أنه قادر وناجح وذو شأن [١١] .

ويرى البعض أن ارتفاع تقدير الذات ربما يعمل على تخفيف حدة الشعور بالأسى الناتج عن الأحداث الشاقة [١٢] ، فى المقابل يشير بعض الدراسات إلى أن الأفراد ذوى تقدير الذات المنخفض يعانون من الأحداث الشاقة بدرجة أعلى من ذوى تقدير الذات المرتفع [١٣] .

يُفترض أنه مع انخفاض تقدير الذات ، أى مع شعور الفرد بضعف الثقة فى قدراته يحدث نوع من سوء التوافق . ومن ثم فإنه مع المرور بأى حدث ينطوى على قدر من المشقة – أى يتطلب شحذ إمكانات التوافق – تتجلى مظاهر سوء

التوافق . وعندما يزيد احتمال النظر إلى الحدث على أنه يتطلب إمكانات عالية غير متاحة لدى الفرد – من وجهة نظره – يزيد احتمال اللجوء إلى الاستجابات غير المتوافقة (١٤) .

ووفقا لبندورا Bandura ، تعد التوقعات المرتبطة بالذات وكفاءتها متغيرا أساسيا عند أداء مهمة محددة ، فهى تحدد نتائج أو مخرجات القيام بتلك المهمة ، إذ عادة ما يسأل الأفراد أنفسهم سؤالين عند مواجهتهم لأى أداء ينطوى على تحدٍ (مشقة) ، وهما : (أ) ما هو السلوك المتطلب لإنجاز هذه المهمة ؟ (ب) هل لدىَّ القدرة على القيام بهذا السلوك ؟ وبالتالى قد يؤثر إدراك الفرد لفاعليته على محاولة القيام بالمهمة ومثابرته على الاستمرار فيها عند ظهور صعوبات ، إذ يخشى الأفراد من المواقف المهددة التى يعتقدون أنها تفوق مهاراتهم الخاصة بالمواجهة ، بينما ينغمسون فى الأنشطة ويسلكون بثقة عندما يقيِّمون أنفسهم على أنهم قادرون على التعامل مع المواقف (١٥) .

وتعد المشاعر الإيجابية نحو الذات (تقدير الذات) وفقا لبيرلن وشولر L. Pearlin and C. Schooler أحد مصادر مواجهة المشقة ، فهى تعمل على خفض تأثيرات المنبهات الشاقة . وقد أيد أنتونوفسكى A. Antonovsky وجهة النظر هذه ، كما أشار إلى وجود دلائل على أن تقدير الذات يعد عاملا واقيا يرفع من مقاومة الفرد للمشقة . كما أضاف بيرلن وآخرون أن هناك دلائل على دخول تقدير الذات فى عملية المواجهة . فوفقا لـ بيرنز R. Burns ، يعد الأفراد مرتفعو تقدير الذات أقل عرضة للمشقة الناتجة عن الأحداث الخارجية ، هذا بالإضافة إلى ما لديهم من قدرة على التعامل مع المدخلات التى تنطوى على عائد سلبى متعلق بالذات (١٦).

وبالإضافة إلى ما سبق ، فإنه مع انخفاض تقدير الذات لا يستطيع الأفراد استخدام استراتيجيات المواجهة التى تركز على المشكلة ، إذ أنها تنطوى على مهارات وإجراءات لا يمتلكها هؤلاء الأفراد – من وجهة نظرهم على الأقل –

وبالتالى يلجئون إلى استراتيجيات المواجهة التى تركز على الوجدان (١٧) ، ومن ثم يكونون عرضة لانخفاض الحالة الصحية والاضطرابات المصاحبة لتعاطى المواد النفسية (١٨) .

ووفقا لـ "تشان" K. Chan ، يحتمل أن يكون لدى مرتفعى تقدير الذات تاريخ سابق للمواجهة الناجحة مع الأحداث الشاقة ، وبالتالى هناك احتمال أكبر لأن يدركوا الرابطة بين جهودهم والتغيرات البيئية ، وأن يكونوا أكثر دقة فى قدرتهم على التعامل مع المواقف الشاقة (١٩) .

وتأسيسا على ما سبق ، نستطيع أن نستخلص أمرين :

الأمر الأول يتعلق بارتفاع تقدير الذات الذى يدفع الفرد عند المرور بأحداث شاقة ، إلى تقييمها من البداية تقييما مختلفا ، أى أنه لا يدركها على أنها تمثل مشقة ، ففيما يتعلق بالأحداث الخاصة به ، يميل إلى إدراكها بشكل متفائل ، ويميل إلى إدراك أدائه على أنه جيد ، أو يميل إلى النظر إلى الجوانب الإيجابية فى ذاته ، ويميل بالنسبة للآخرين إلى إدراكهم على أنهم يقيمونه تقييما إيجابيا . أما فيما يتصل بالأحداث الخارجية التى قد تنطوى على تهديد ، فهو يميل إلى إدراكها على أنها تمثل تحديا عليه مواجهته بنجاح .

أما الأمر الثانى فيتعلق بارتباط ارتفاع تقدير الذات بارتفاع القدرة على مواجهة الأحداث الشاقة مواجهة فاعلة ، فإذا كانت الأحداث الشاقة على درجة عالية من الشدة ، حتى أنه لم يستطع إدراكها وتقييمها على أنها لا تمثل مشقة ، فى هذه الحالة يسهم ارتفاع تقدير الذات فى منح الفرد القدرة على المواجهة الفاعلة باستخدام أساليب مواجهة ملائمة ؛ نتيجة لشعوره بالثقة فى قدراته (٢٠) .

ويعد تقدير الذات أحد المتغيرات الشخصية التى أظهرت درجة من الثبات كمتغير منبئ باستجابة الفرد للعائد السلبى . فوفقا لعدد من الدراسات ، يتأثر منخفضو تقدير الذات تأثرا سلبيا شديدا بعد المرور بخبرة الفشل ، إذ تؤثر هذه الخبرة لديهم على كل من الدافعية والأداء ، مقارنة بمرتفعى تقدير الذات

المتكافئين معهم من حيث بقية المتغيرات . كما يثير الفشل مشاعر سلبية أكثر لدى منخفضى تقدير الذات ، مقارنة بالمرتفعين [٢١].

٢ - المصادر الاجتماعية

تتمثل المصادر الاجتماعية التى تقوم بدور فى عملية المواجهة فى الشبكات والعلاقات الشخصية التى يكون الفرد جزءاً منها ، والتى يمكن أن تكون مصدراً لمساندات يطلق عليها المساندة الاجتماعية ، وقد يكون مصدرها الأسرة ، أو الأصدقاء ، أو الأقران ، أو الجيران .....

والمساندة الاجتماعية هى شعور الفرد بأن الآخرين يهتمون به ، ويقدرونه ، وأنه ينتمى إلى جماعة اجتماعية يمكن أن يلجأ إليها . وتعد المساندة الاجتماعية أحد المتغيرات التى تحمى الفرد من الإصابة بالمرض عند المرور بالأحداث الشاقة [٢٢].

وتشير الدراسات إلى أن الأفراد الذين يتمتعون بالمساندة الاجتماعية من قبل الآخرين يجدون الخبرات الشاقة أقل وطأة ، فى حين يواجهها أولئك الذين لا يملكون هذا الرصيد مواجهة فاشلة غير فاعلة .

وعلى الرغم من تأييد نتائج البحوث بصفة عامة ، لوجود ارتباط دال بين أحداث الحياة الشاقة والشعور بالحزن ، وتأييدها كذلك لكون الأفراد الذين يتمتعون بالمساندة الاجتماعية يبدون أعراضا أقل من الحزن ، فإن العلاقة بين هذه المتغيرات الثلاثة – أحداث الحياة والمساندة الاجتماعية والحزن – ليست واضحة بالقدر الكافى [٢٣] .

وقد يرجع عدم الوضوح إلى عدم الاتفاق على تعريف مفهوم المساندة الاجتماعية وكيفية قياسها [٢٤].

فقد استخدمت مقاييس شبكة العلاقات الاجتماعية للإشارة إلى مستوى المساندة الاجتماعية فى عدد من الدراسات المبكرة التى تناولت دور المساندة كمتغير هام فى القدرة على مواجهة الأحداث الشاقة . ويفترض هذا المنحى

فى القياس عددا من المسلمات ، منها : تناسب الفائدة التى تعود على الفرد من شبكة العلاقات الاجتماعية مباشرة مع حجم ومدى اتساع هذه الشبكة ، وأن مجرد وجود علاقة اجتماعية يعنى الحصول على مساندة من تلك العلاقة . وبالتالى تأتى نتائج معظم الدراسات التى تتبنى هذا المنحى - على أحسن فرض - مختلطة ، وهى نتائج متوقعة فى ضوء الضعف الواضح الذى تتسم به افتراضات هذا المنحى (٢٥) .

وفى مقابل هذا المنحى فى القياس ، يشير بعض الباحثين إلى ضرورة استخدام الأدوات التى تقيس ***إدراك الفرد*** لوجود المساندة الاجتماعية ، فالقياس بهذا الشكل يعد مؤشرا أكثر حساسية لالتقاط دور المساندة الاجتماعية فى عملية المواجهة ، مقارنا بالمقاييس الموضوعية التى تهتم ***بمجرد وجود*** الشبكة الاجتماعية ، وخاصة أن الشبكات الاجتماعية نفسها قد تكون مصدرا للمشقة ، بحيث تؤدى إلى صراعات ، ***بالإضافة إلى*** كونها مساندة للفرد ، ***أو بدلا من*** كونها مساندة له (٢٦) .

كما تؤكد المناقشات النظرية لدور المساندة الاجتماعية فى عملية المواجهة أهمية القياس متعدد الأبعاد لها. إذ يشير "كوهين" و"ماكاى" S. Cohen and G. Mckay إلى أن العلاقات الشخصية تعمل كخافض للشعور بالمشقة فقط عندما يتلاءم نمط المساندة الناتج عن هذه العلاقات مع متطلبات مواجهة الأحداث الشاقة (٢٧) .

ومن ثم تبدو أهمية قياس كل من متطلبات المواجهة اللازمة عند المرور بأحداث شاقة ومصادر المساندة المتاحة ، عند اختبار دور المساندة الاجتماعية فى عملية المواجهة (٢٨) .

وخلاصة القول فيما يتعلق بأرصدة المواجهة ، إن هناك - على الأقل - جانبين هامين فى عملية المواجهة هما : سمات الشخصية (ويأتى تقدير الذات كإحدى تلك السمات التى تقوم بدور هام) ، ثم المصادر الاجتماعية ومنها

المساندة الاجتماعية . ونحن نضيف - هنا - عبارة "على الأقل" لأن هناك العديد من العوامل والمتغيرات الأخرى التى تتدخل فى عملية المواجهة ، فإذا بدأنا من أكثرها عمومية ، نجد الإطار الثقافى الذى يعيش فيه الفرد ، ثم السياق الاجتماعى الاقتصادى ، ثم القدرات العقلية ، وكذلك الخبرات السابقة التى يمر بها . والمستوى العام من الصحة ، والعوامل الوراثية (٢٩) . وتسهم سمات الشخصية المختلفة التى ذكرنا منها تقدير الذات ، وكذلك المصادر الاجتماعية المختلفة ، وطبيعة المواقف الشاقة ، يسهم كل هذا وغيره فى سلوكيات المواجهة التى سيقوم بها الأفراد ، وهى جميعها إما أن تكون فاعلة وناجحة ، أو تؤدى إلى الوقوع فى الأنشطة المنحرفة وسلوكيات عدم التوافق والمرض الجسمى والنفسى .

أسلوب المواجهة فى الثقافات المختلفة

قد يتبادر إلى الذهن السؤال التالى : هل هناك فروق عبر ثقافية Cross-cultural فيما يتصل بأسلوب المواجهة ؟ بمعنى هل هناك فروق بين المجتمعات المختلفة فيما يتصل بأسلوب المواجهة ، من حيث الأساليب الأكثر استخداما ، على سبيل المثال ؟ .

بداية ، تختلف الثقافات فيما يتصل بالمتطلبات البيئية ، والبناء الاجتماعى ، والمصادر والمعايير الثقافية التى قد تؤثر على أنماط المواجهة ، إذ يعتمد أسلوب المواجهة المستخدم ليس فقط على تقدير الفرد للموقف الذى يواجهه ، ولكن أيضا على المصادر المتاحة المسموح استخدامها وفقا للقيم والمعايير الثقافية .

ولأن معظم الدراسات التى أجريت على أسلوب المواجهة أجريت فى مجتمعات تسودها ثقافة فردية Individualistic (غربية) ، ونادرا ما كانت تجرى فى مجتمعات تسودها ثقافة جماعية Collectivistic ، يتأسس فهمنا لعملية المواجهة على توجهات ومنظور غربى . فعلى سبيل المثال ، تؤكد

الثقافات الفردية أهمية الذات ، أما فى المجتمعات الجماعية ، فهناك تقدير للتواضع والمسايرة ، والتوجه نحو الجماعة [٣٠] ، مما يؤكد أهمية تقدير الذات فى المجتمعات الفردية ، فى مقابل الأهمية الأكثر للمساندة الاجتماعية فى المجتمعات الجماعية فيما يتصل بعملية المواجهة .

ووفقا لبعض الدراسات عبر الثقافية ، تختلف أساليب المواجهة فى المجتمعات الآسيوية عنها فى المجتمعات الفردية (الغربية) . حيث أظهرت دراسات مارسيلا وزملائه Marsella أن أكثر أنماط أساليب المواجهة المستخدمة شيوعا فى المجتمعات الجماعية – مثل الفلبين وكوريا ، وتايوان – هى الإسقاط (لوم العوامل الخارجية) ، والتقبل (تقبل الحدث على أنه قدر أو مشيئة إلهية) .

وأظهرت دراسة أخرى لماراكامى Marakami أن الأمريكيين من أصل قوقازى يستخدمون عادة الأساليب الشخصية فى المواجهة ، بينما يستخدم الأمريكيون من أصل يابانى المساندة الاجتماعية . وتشير نتائج الدراسات عبر الثقافية بصفة عامة – فى هذا الصدد – إلى أن هناك اختلافات ثقافية فيما يتصل بأسلوب مواجهة المشقة ، فيبدو أن الأفراد فى المجتمعات الجماعية يفضلون أسلوب المواجهة الذى يركز على الوجدان ، بينما يفضل الأفراد الذين ينتمون للمجتمعات الفردية استخدام أسلوب المواجهة الذى يركز على المشكلة [٣١] .

الدراسات المستقبلية فى مجال المواجهة

إذا كنا قد حاولنا – فى الجزء السابق من الورقة – أن نسلط الضوء على نتائج الجهود البحثية فيما يتصل بأسلوب مواجهة المشقة ، فتجدر الإشارة فى هذا الجزء الأخير إلى الصعوبات والمشكلات التى تعترض تلك الجهود ، والثغرات التى نتجت عن تلك الصعوبات . والتى تجعلنا فى حاجة إلى مزيد من الدراسات فى هذا المجال ؛ سعيا نحو الإحاطة بعملية المواجهة .

وتتمثل واحدة من الصعوبات النظرية والمنهجية التى تواجه الجهود البحثية فى مجال عملية المواجهة ، فى أنه على الرغم من تأكيد العديد من الباحثين فى دراساتهم لأهمية تعريف المواجهة على أنها عملية ديناميكية ، فإننا نجد عددا قليلا من تلك الدراسات هى التى تم تصميمها بشكل يسمح بقياسها . ففى معظم الدراسات يُطلَب من المستجيب تحديد استراتيجيات المواجهة التى استخدمها عند التعامل مع مشكلة معينة عبر الأسابيع والشهور الماضية [٣٢] . ولا يقدم مثل هذا الأسلوب معلومات عن كيفية تقييم الموقف ، واستراتيجيات المواجهة التى تم استخدامها فى بداية الموقف ، وما إذا كانت تلك الاستراتيجيات ملائمة فى ظل الظروف المحيطة أم لا ، أو إذا كانت قد أثبتت كفاءة وفاعلية فى حل المشكلة أو خفضت فقط من مشاعر الأسى الناتجة عن الموقف . كما أن مثل هذا الأسلوب لا يسمح بتوضيح ما إذا كان الفرد يستطيع – أم لا يستطيع – تعديل الاستراتيجية المستخدمة وفقا للسياق .

إن التعرف على كيفية مواجهة الأفراد للمواقف الشاقة يمثل تحديا صعبا أمام الباحثين . فهو يتطلب المزيد من الملاحظة المتكررة لسلوكيات المواجهة أكثر مما هو حادث فى معظم الدراسات . وقد حاول كل من ستون ونيل Stone & Neale فى هذا الاتجاه باستخدام قائمة للتدوين اليومى لتجميع معلومات عن أحداث الحياة اليومية ، والمزاج ، وأساليب المواجهة . ومع ذلك ، لا تقدم مثل هذه الدراسات أسلوبا لقياس قضايا هامة ، مثل : دقة تقييم الفرد للموقف ، ومدى ملاءمة الجهود المستخدمة ، وقدرة الفرد على الاستجابة للعائد . كما أننا لا نعرف الكثير عن كيفية قيام الأفراد بالتكامل والموازنة بين المشكلات المتعددة التى يواجهونها ، وكيفية تنظيم الجهود المبذولة للتغلب عليها بشكل مثالى . فعندما يواجه الفرد العديد من المشكلات التى تتطلب جميعها انتباها مباشرا وسريعا ، كيف يقرر بأيها يبدأ ؟ . وحتى الآن نحن نعرف القليل عن الاستراتيجيات الفاعلة لمواجهة المشكلات المتعددة ، أو المتطلبات المتعددة للأدوار

المختلفة . وتتمثل أهمية دراسة كيفية الموازنة بين الأدوار المختلفة فى أن الأفراد الذين يستطيعون القيام بهذه الموازنة بنجاح ، قد يكونون أكثر قدرة على تقليل احتمالات المرور بأحداث شاقة فى المستقبل . وطالما تركز الدراسات فقط على كيفية مواجهة الفرد للمشكلة بعد حدوثها ، سنظل لا نعرف سوى القليل عن الدور الذى يقوم به الفرد لاستبعاد الخبرات الشاقة قبل حدوثها[٣٣] .

ويجدر بالذكر أنه إذا كانت الدراسات السابقة فى مجال عملية المواجهة قد ركزت على استراتيچيات المواجهة التى يستخدمها الأفراد للتعامل مع الأحداث والخبرات السلبية ، فإن القدرة على الدخول فى خبرات إيجابية لا يقل أهمية فى علاقته بالصحة النفسية للفرد ، ومع هذا لا تهتم الدراسات بقدرة الفرد على الدخول فى خبرات ايجابية [٣٤] .

من كل ما سبق يتضح أن ميدان الدراسات الخاصة بالمواجهة خصب بالفعل ، ويحتاج إلى المزيد من الاهتمام بإجراء العديد من الدراسات التى تمكننا من الإحاطة بتلك العملية .

المراجع

١ - Aldwin, C. & Revenson, T. (1987). Does coping help? A reexamination of the relation between coping and mental health. *Journal of Personality and Social Psychology, 53*, 2, 337-348.

Cotton, D. (1990). *Stress management, an integrating approach to therapy, New York*: Bummer/May Publishers.

Kessler, R. (1997). The effects of stressful life event on depression. *Annual Review of Psychology, 48*, 191-214.

٢ - Murphy, P. & Kupshik, G. (1992). *Loneliness, stress and well-being. A helper's guide*. New York: Routledge .

٣ - Kovacs, M. (2007). Stress and coping in the workplace. The *Psychologist, 20*, 9, 548-550.

٤ - Sharkansky, E.; King, D.; KING, L.; Wolfe. J.; Erickson, D. & Stokes, L. (2000). Coping with Gulf War Combat Stress. Mediating and moderating effects. *Journal of Abnormal Psychology, 109*, 2, 188-197.

Hobfoll, S. (1998). *Stress, Culture, and community. The psychology and philosophy of stress*. London: Plenum Press.

Pearlin, L. & Schooler, C. (1978). The structure of coping. *Journal of Health and Social Behavior, 19*, 3, 2-2. – ٥

Thoits, P. (1994). Stressors and problem-solving. The individual as psychological activist. *Journal of Health and Social Behavior, 35*, 6, 143-159. – ٦

Barnes, P. & Lightsey, O. (2005). Perceived racist discrimination, coping, stress, and life satisfaction. *Journal of Multicultural Counseling and Development, 1*, 33, 48-61. – ٧

Unger, J. & Kipke, M. (1998). Stress, coping, and social support among homeless youth. *Journal of Adolescent Research, 4*, 13, 2, 134-157. – ٨

Courbasson, C.; Endler, N. & Kocovski, N. (2002). Coping and psychological distress for men with substance use disorders. *Current Psychology*, 21, 1, 35-49.

Bowman, G. & Stern, M. (1995). Adjustment to occupational stress: The relationship of perceived control to effectiveness of coping strategies. *Journal of Counseling Psychology ,42*, 3, 294-303. – ٩

Cooper, L.; Russell, M.: Skinner, J.; Frone, M.& Mudare, P. (1992). Stress and alcohol use: Moderating effects of gender, coping and alcohol expectancies. *Journal of Abnormal Psychology, 101*, 1, 139-152. – ١٠

Burns, R. (1979). *The self -concept in theory, measurement, development, and behavior*. New York: Longman. –١١

Ritter, C.; Hobfoll, S.; Lavin, J.; Comeron, R. & Hulsizer, M. (2000). Stress, psychosocial resources, and depressive symptomatology during pregnancy in Low- income, inner- city women. *Health Psychology, 19*, 6, 576-585. –١٢

Jalajas, D. (1994). The role of self-esteem in the stress process: Empirical results from job hunting. *Journal of Applied Social Psychology, 24*, 22, 1984-2001. – ١٣

Taylor, S. (1995). *Health Psychology*. New York: Mc Graw-Hell Inc. Third Edition.

١٤- جمعة (مايسة) . (٢٠٠٧) . *تعاطى المخدرات بين مشاعر الشقة وتقدير الذات* . القاهرة : الدار العربية للكتاب ، ص ٢٧ .

Bednar, R.; Wells, G. & Peterson, S. (1989). *Self-esteem: Paradoxes and innovations in clinical* theory *and practice*. United States of America: American Psychlogical Association. pp. 52-53. –١٥

Johnson, R.; Lund, D. & Diamond, M. (1986). Stress, self-esteem and coping during bereavement among the elderly. *Social Psychology Quarterly, 49, 3*, 273-279. –١٦

Deniz, M. (2006). The Relationships among coping with stress, life satisfaction, decision-making styles and decision Self-esteem: An investigation with Turkish University Students. *Social Behavior and Personality, 34*, 9, 1161-1170. –١٧

Unger, J. & Kipke, M. op. cit. -١٨

Terry, D.; Mayocchi, L. & Hymes, G. (1996). Depression symptomatology in new mothers: A stress and coping perspective. *Journal of Abnormal Psychology, 105*, 2, 220-231. -١٩

٢٠ – جمعة (مايسة) . مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٦–٢٧ .

Leary, M.; Tambor, E., Terdal, S. & Downs, D. (1999). Self-esteem as an interpersonal monitoring. The Sociometer hypotheses. In R. F. Baumeister (Ed.). *The self in Social psychology* (pp. 87-122). United states of America: Taylor and Francis Group. - ٢١

Perez, R. (1973). The Effect of Experimentally Induced failure self-esteem and sex on cognitive differentiation. *Journal of Abnormal Psychology, 81*, 1, 74-79.

Dodgson, P. & Wood, J. (1998). Self-esteem and the cognitive accessibility of strengths and weakenesses after failure. *Journal of Personality and Sociopsychology, 75*, 1, 178-197.

Gatchel, R. (1994). Stress and coping. In A. Colman (Ed.). *Copanion Encyclopedia of psychology*. vol I. (pp. 560-579). New York: Routldge, p. 56. -٢٢

Fernandez, M. & Mutran, E. (1998). Moderating the effects of stress on depressive symptoms. *Research on Aging, 20*, 2, 163-182. - ٢٣

Husaini, B. & Frank, A. (1985). Life events, coping resources, and depression: A longitudinal study of direct buffering and reciprocal effects. *Research in Community and Mental Health, 5*, 111-139. - ٢٤

Cohen, S. & Hoberman, H. (1983). Positive events and social supports as buffers of life change stress. *Journal of Applied Psychology, 13*, 2, 99-125. - ٢٥

Ibid. - ٢٦

Fernandez, M. & Mutran, E. op. cit. -٢٧

Cohen, S. &. Hoberman, H. op. cit. - ٢٨

٢٩ – يوسف (جمعة) . (٢٠٠٤) . *إدارة ضغوط العمل (نموذج للتدريب والممارسة)* . القاهرة : إيتراك للنشر والتوزيع .

Essaw, C. & Trommsdorff, G. (1996). Coping with university related problems. A cross culture comparison. *Journal of Cross-cultural Psychology*, 27, 3, May, 315-328. - ٣٠

Essaw, C. & Trommsdorff, G. op. cit. - ٣١

Kessler, R.; Price, R. & Wortman, C. (1985). Social factors in psychopathology: Stress, social support, and coping processes. *Annual Review of Psychology, 36*, 531-572. - ٣٢

Ibid. - ٣٣

Ibid. - ٣٤

Abstract

STRESS COPING STYLES

Mayssa Gomaa

The main aim of this article is to highlight the importance of "coping"; it discusses different coping styles: problem focused coping, and emotion focused coping, as well as coping resources; such as: personality characteristics (self-esteem), and social resources (social support). It also sheds light on cross-cultural differences concerning coping styles. In conclusion the article gives some ideas concerning problems related to the study of coping styles, and stresses the importance of future studies that deal with these problems.

الزواج من الأجانب ومشكلة تنازع القوانين

ولاء الدين محمد*

يكتسب موضوع الزواج من الأجانب أهمية متزايدة ، خاصة فى ضوء تفاعل الاتجاه العالمى نحو الليبرالية مع ثورة الاتصالات التى اجتاحت العالم . حيث تفتحت أبواب الدول بعضها البعض وتوطدت العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولى (خاصة الشخصية منها) بصورة ملحوظة ، فزادت علاقات الزواج المختلط (مختلفى الجنسيات) . والذى يثيرمشكلة هامة تدورحول النظام القانونى الذى سيسرى عليه عقد الزواج وآثاره ، خاصة مع الاختلافات الثقافية بين الدول التى جعلت من الزواج أنواعا وأشكالا متعددة ومتباينة .

لذا تتعرض الورقة لمفهوم الزواج من الأجانب ، وأسبابه ، والآثارالناجمة عنه ، والنظام القانونى له من حيث انعقاد الزواج وآثاره وانقضاء العلاقة خاصة القانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن ، والجهود الدولية فى تنظيم الزواج من الأجانب ، وموقف القانون المصرى والتشريعات العربية منها .

مقدمة

الزواج ظاهرة اجتماعية ، وجدت مع وجود الخليقة ، فمع آدم كانت حواء ، تؤنسه وتؤمنه فى وحدته ، تعاونه وتناصره فى كده . ومع التراحم والمودة اللذين دبيا فى أوصالهما ، كونا الأسرة العالمية التى عمرت الأرض ، فانتشرت فى ربوعها ، وتعدى أعضاؤها مليارات البشر ، وهم فيها يتعاونون ويتصارعون ، يتفقون ويختلفون ، يتسالمون ويتقاتلون ، يتزاوجون ويتنافرون . ومع هذا التفاعل الإنسانى نشأت مجتمعات بثقافات وأعراف وتقاليد وعادات ونظم قانونية مختلفة ومتباينة ، تتفق وتختلف فى تنظيمها للمواقف والمشكلات الحياتية المختلفة .

* خبير القانون الدولى الخاص ، قسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

والزواج هو الوسيلة الشرعية لتكوين الأسرة ، التى تتشكل من خلال ارتباط الرجل بالمرأة فى علاقة يسودها الرحمة والمودة ، ليتحقق من خلالها إشباع حاجات بيولوجية ونفسية واجتماعية لكليهما .

ويعرفه الفقه الحنفى بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا ، أو هو العقد الذى يتيح لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر طيلة قيامه على الوجه المشروع (١) .

ولقد عرفه القانون المغربى بأنه "ميثاق ترابط وتماسك شرعى بين رجل وامرأة على وجه البقاء ، غايته الإحصان ، والإعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج ، على أسس مستقرة ، تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها فى طمأنينة وسلام وود واحترام (٢) .

وهذا الارتباط يقوم من خلال عقد يتفق بمقتضاه الرجل والمرأة على أن يرتبطا معا من أجل المعيشة المشتركة ، ومن أجل أن يتبادلا المودة والرحمة ، لخيرهما المشترك ولخير أولادهما ، وذلك فى حدود ما يقضى به القانون (٣). أى أنه عقد يفيد حل العشرة بينها ، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات (٤).

نخلص من ذلك إلى أن الزواج يعد ارتباطا تعاقديا بين رجل وامرأة ، فى علاقة يسودها المودة والرحمة ، بحيث يتحقق من خلالها إشباع الحاجات الإنسانية لكليهما فى إطار من القيم والأعراف والقانون .

وعلى ذلك ، فإن الزواج يحقق أغراض عديدة أهمها (٥) :

١ – ممارسة الغريزة الجنسية بصورة منتظمة ومشروعة .

٢ – حفظ النوع الإنسانى لضمان امتداد الحياة واستمرار وجود المجتمع .

٣ – الاستقرار الاجتماعى للفرد وتكوين الأسرة التى هى الوحدة الأولى للمجتمع .

٤ – تحديد المسئولية للأولاد أمام المجتمع .

٥ – الاستقرار العقلى والعاطفى لإمكان توجيه طاقات الإنسان نحو الأفضل .

وتتعدد صور الزواج ، فى ضوء تباين واختلاف المجتمعات من الناحية الثقافية ، ومن أشهرها الزواج الأحادى التام والمرن ، ونظام تعدد الزوجات وتعدد الأزواج ، والزواج الجماعى[٦] .

وتأخذ المجتمعات الإسلامية والعربية بنظام يزاوج بين النظامين الأحادى وتعدد الزوجات ، حيث أباح الإسلام للرجل الزواج من امرأة واحدة كما أباح تعدد الزوجات ولكن بشروط ، وهى ألا يزيد التعدد على أربع زوجات فقط ، وأكثر من ذلك هو العدل بينهمن فى الواجبات الملقاه على عاتقه تجاههن على أن يتم هذا الزواج فى شكل يقره الشرع .

كما يأخذ الزواج أشكالا عديدة تختلف أيضاً باختلاف المجتمعات ، ويمكن عرضها على النحو التالى :

١ - **الزواج الدينى** Religious Marriage

وهو أن يتم عقد الزواج من خلال مجموعة من الطقوس الدينية التى يقوم بها رجل دين ، ويقصد بهذه الطقوس العمل على خير العروسين وحمايتهما من الشر .

ولقد كان هذا الشكل من الزواج قديما، إلا أنه تطور مع انتشار المسيحية ، حيث تطبقه الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية ، والكاثوليكية الغربية ، كما تطبقه الكنيسة الإنجيلية ، وإن اقتربت من الزواج المدنى ؛ لأن مراسمه رغما عن أنها تتم داخل الكنيسة على يد كاهن إلا أنها لا تتعدى إعلان رغبة الزوجين فى الزواج ، ثم تلاوة القس لبعض النصائح عن الحياة الزوجية [٧] .

٢ - **الزواج المدنى** Civil Marriage

وهو الزواج الذى ينعقد بواسطة موظف رسمى ، كموثق الشهر العقارى فى مصر ، ليفرغ ما اتفقت عليه إرادتا الزوجين من عقد الزواج فى محرر رسمى . ويكون هذا الزواج فى مصر بالنسبة للزيجات بين مختلفى الدين أو المذهب أو الجنسية وكذلك زواج المصرى بالأجنبى .

٣ - الزواج المختلط Mixed Marriage

ويجمع بين النظامين السابقين ، حيث يعقده المأذون الشرعى الذى يكون له صفة دينية ، ولكن يفرغ العقد فى صورة مدنية لا فى شكل دينى ، ويتم فى زواج المسلمين بعضهم البعض فى الدول الإسلامية والعربية .

ويتأكد مما سبق أن الزواج نظام اجتماعى [٨] اختلفت صوره على مر العصور والأزمنة ، كما تختلف أشكال انعقاده ، سواء أكان هذا الزواج وطنيا بين متحدى الجنسية أم دوليا بين مختلفى الجنسية ، وهو ما يعرف بالزواج المختلط أو من الأجانب ، حيث يخضع الأخير لنظم وقواعد قانونية يجب مراعاتها .

الزواج من الأجانب

الزواج من الأجانب أو الزواج المختلط ، أو الزواج الدولى ، كلها مترادفات لشكل من أشكال الزواج الذى انتشر فى الآونة الأخيرة بصورة كبيرة ، ويعنى ببساطة زواج مختلفى الجنسيات بحيث يكون أي من الزوج أو الزوجة مختلف الجنسية عن الآخر [٩] .

وحقيقة ، فإن هذه الظاهرة ليست بجديدة ، وإنما قديمة ، فمع رواح الناس هنا وهناك ، وانتقال التجار وسلعهم مشرقا ومغربا ، قامت زيجات عديدة . إلا أنه نتيجة لتفاعل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى ضوء الثورة التكنولوجية والمعلوماتية ، يتزايد حجم الظاهرة ويتسع يوما بعد يوم . فعلى سبيل المثال ، يقدر عدد المصريين المتزوجين من أجانب أكثر من ٣٥٫٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألفا) معظمهم من الرجال [١٠] .

أسباب الزواج من الأجانب

تتعدد الأسباب التى تحمل الأفراد – وخاصة الشباب – على الزواج من الأجانب . ويمكن أن نفرق فى هذا السبيل بين حالتين : الأولى وهى زواج

المصرى بالأجنبية ، أما الثانية وهى زواج المصرية من أجنبى .

ففى الأولى ، غالبا ما تدور الأسباب حول الهجرة إلى الخارج سعيا نحو أبواب الرزق أملا فى إيجاد فرص عمل ، وهو فى ذلك يحاول أن يكون له صورة شرعية فى الدولة التى يهاجر أو يسافر إليها ، وفى ذات الوقت تساعده وتيسر له سبيل الحصول على جنسية الدولة ، وهذا لن يتحقق إلا عن طريق الزواج ممن تحمل جنسية الدولة ، ويمثل هذا السبب نسبة كبيرة ممن يهاجرون إلى الدول الغنية (١١) .

أما السبب الثانى ، فقد يرجع إلى الولع الثقافى لدى بعض الشباب بالثقافة الغربية وما تمثله من تقدم ورفاهية ، وهو ما يجعلهم يقعون فى شرك خدعة ووهم أن المرأة الأجنبية هى الثقافة الحرة الصائبة ، والمعرفة التى لا تنضب ، والتقدم غير المسبوق ، والاستمتاع الذى لا مثيل له ، والحياة الهادئة . لأنها مطلعة على ألوان الثقافة المتقدمة ، وكل ما هو جديد فى العالم ، دون أن يضع للاختلافات والموروثات الثقافية والدينية اعتبارا ، والتى لن يشعر بها إلا بعد فوات الأوان ، حيث تقع التصادمات فى الأفكار والآراء ، والثقافات ، ومن ثم تبرز المشكلات التى لا تنتهى غالبا إلا بمأساة لا تصيب فقط الزوجين بل تتعداها إلى الأبناء .

أما الحالة الثانية ، وهى زواج المصرية من الأجنبى ، فغالبا ما تدور الأسباب حول عوز بعض الأسر إلى الحاجة المادية ، فهناك أسر فقيرة عديدة تلجأ إلى تزويج بناتها من الأجانب ، وخاصة العرب ؛ أملا فى أن ذلك سينشلها من الفقر من خلال ما يقدمه الزوج من مال وهدايا ، وهم يعتمدون فى ذلك على جمال بناتهم ، وقلة مهورهن إذا ما قورنت بما يدفع من مهور فى الدول العربية التى يعانى أبناؤها من غلوها وارتفاعها للدرجة التى تجعله يعزف عن الزواج من الوطنية ، ويبحث عن الأجنبية لتزداد وترتفع مشكلة العنوسة فى الدول العربية ، خاصة الغنية التى تنتشر فيها حاليا ظاهرة زواج الوطنيات من أجانب دون

المستوى الاقتصادى والتعليمى والاجتماعى ، وما يترتب عليه من مشكلات حادة تعانى منها هذه المجتمعات [12] .

ورغما عن أن هذه الأسباب التى تشكل من ظاهرة الزواج من الأجانب ظاهرة سلبية ، فإن هناك زيجات عديدة من الأجانب إيجابية وحققت نجاحات كبيرة . وهذا يعتمد – إلى حد كبير – على إعمال معايير الاختيار الصائب الذى يقوم على تقارب الثقافات ، والتفاهم بين الطرفين ، وعدم وجود هوات حادة فى المستوى الاقتصادى والاجتماعى ، أكثر من ذلك التقارب الدينى والعقائدى حتى تقوم الأسرة على دعائم سوية وسليمة ، ومن ثم تتجنب الوقوع فى براثن المشكلات التى تكبل الحياة الزوجية ، ومن ثم تهدد الاستقرار العائلى والمجتمعى أيضا .

الآثار القانونية للزواج من الأجانب

مع الاختلاف الثقافى بين الزوجين ، تبرز اختلاف التشريعات والقواعد القانونية التى يخضع لها كل من الزوجين ، فكل منهما له قانونه الشخصى الذى ينظم أحواله الشخصية ، من حيث أهليته للزواج أو الشكل الذى يجب أن يتزوج فيه ، سواء أكان دينيا أم مدنيا . فهناك دول لا ينعقد الزواج فيها إلا على الشكل الدينى ، فلا تعترف بالزواج المدنى كالدنمارك [13].

كذلك تختلف الدول فى صور الزواج الأحادى والمتعدد . فتونس – على سبيل المثال [14] – وهى دولة عربية إسلامية لا تأخذ بنظام تعدد الزوجات فلا تعترف بالزيجة الثانية للرجل . وهناك دول إسلامية أخرى – كمصر وبقية الدول العربية – تأخذ بتعدد الزوجات .

ولا يقتصر هذا الاختلاف فى مرحلة انعقاد الزواج ، ولكن يتعدى ذلك إلى مرحلة انقضاء الزواج ، سواء بالطلاق أو التطليق أو الانفصال الجسمانى ، فكل دولة لها قانونها الخاص الذى ينظم أحوال رعاياها . ومن ثم تبدأ مشكلة التصادم بين القوانين أو التنازع الإيجابى بين القوانين ، أى منها سينظم العلاقة

الزوجية وآثارها ، هل قانون الزوج ، أم الزوجة ، أم قانون موطنهما المشترك ؟

وياليت هذه المشكلة تقف عند حد الأزواج ، بل تطول الأبناء أيضا الذين قد يتعرضون لأخطار الشتات ليس فى بلد واحد ، وإنما فى مسافات قد تتعدى الأميال ، خاصة فى حالة انقضاء العلاقة الزوجية بين الآباء وإثارة قضية حضانة الأبناء . ونتيجة للاختلافات التشريعية بين البلدان بعضها البعض ظهرت على السطح مشكلة الاختطاف الوالدى للأطفال (١٥) Parental Child Abduction .

لذا يثار التساؤل حول النظام القانونى الذى يفك التنازع بين قوانين الأحوال الشخصية للزوجين مختلفى الجنسية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة ، وعما إذا كانت هناك جهود دولية فى توحيد هذه القواعد حتى يتسنى إيجاد إطار دولى يضع فى اعتباره معظم الثقافات والشرائع والاتجاهات القانونية وموقف مصر والدول العربية منها .

النظام القانونى للزواج من الأجانب

تخضع ظاهرة الزواج من الأجانب لمجموعة من القواعد القانونية التى تنظمها ، سواء فى انعقاد الزواج ، وكذلك الآثار التى تنتج عنه ، وكذلك فى حالة انقضائه ، لذا يجب توضيح هذه القواعد التنظيمية فى الآتى :

أولا : انعقاد الزواج من الأجانب .

كما هو معروف من أن الزواج كظاهرة اجتماعية له مجموعة من الشروط التى يجب توافرها حتى يصح الزواج وينتج آثاره ، وهذه الشروط إما أن تكون شكلية أو موضوعية .

وبداءة يجب التمييز بين كل منهما ، حيث يعد ذلك مسألة تكييف تخضع لقانون القاضى بصفة عامة ، وهو يستأنس فى تكييفه بالقانون الذى يحتمل أن يتم تطبيقه . فما يكون شكليا فى أحد النظم القانونية قد يكون موضوعيا فى الآخر ، والعكس صحيح (١٦).

أما والفرض لدينا هو زواج المصرى (رجلا أو امرأة) بالأجنبى ، وخضوع التكييف للقانون المصرى الذى يحدد الشروط الموضوعية فى أنها تلك التى تتعلق بالتراضى بصفة عامة ، إضافة إلى الشروط الخاصة التى تقررها ديانته .

فإذا كان مسلماً ، فإنه يراعى الشروط الموضوعية المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية ، والتأكد من تحققها كشروط انعقاد الزواج ، وكون العاقد مميزا ، واتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، وعدم رجوع الموجب قبل القبول ، وصلاحية المرأة لأن تكون محلا للعقد ، وألا تكون محرمة على من يريد الزواج منها . فضلا على شروط النفاذ ، واللزوم كوجود المهر مثلا كأحد الشروط التى تستلزمها الشريعة الإسلامية [١٧].

أما إذا كان مصريا مسيحيا أو يهوديا ، فإضافة للشروط الموضوعية العامة المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية ، فإنه يجب مراعاة الشروط الخاصة إذا وجدت .

أما الشروط الشكلية ، فهى كل ما يتعلق بإجراءات الزواج التى تتعلق بتوثيق عقد الزواج ، سواء أكان دينيا أم مدنيا ، التى يتم إفراغ إرادتى الزوجين فى تلك الإجراءات ، والتى تضفى صفة العلانية والرسمية للاعتراف به وبآثاره أمام الغير .

القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية

تعتد القواعد العامة فى القانونى الدولى الخاص [١٨] ، بأن تخضع شكل الزواج لقانون محل إبرام الزواج Locus regit actum ، وهى تلك القاعدة التى أخذت بها اتفاقية لاهاى للزواج عام ١٩٧٨[١٩] . حيث أوكلت إلى قانون الدولة التى يتم انعقاد الزواج فيها Lex loci celebrations بتطبيق القواعد الشكلية المنصوص عليها على الزواج حتى يحكم بصحته وينتج آثاره .

كما يأخذ بهذه القاعدة العديد من القوانين المقارنة كالقانون الإنجليزى[٢٠]. وكذلك الألمانى والبلچيكى والقانون الفرنسى[٢١] الذى ساوى بين ما إذا كان

الشكل مدنيا أو دينيا بأن تخضع الشروط الشكلية لقانون محل الإبرام .

وهناك طائفة من القوانين التى تعطى مكنة الخيار بين قانونين ، كالقانون التونسى[٢٢] الذى يخضع الشروط الشكلية للقانون الشخصى المشترك للزوجين أو لقانون مكان إبرام الزواج ، وكذلك القانون اليونانى الذى يخير بين قانون جنسية أى منهما أو قانون محل الإبرام lieu de célébration [٢٣].

أما القانون المصرى ، فلم يحدد قانونا معينا على سبيل الحصر تخضع له الشروط الشكلية ، وإنما بين بصفة عامة [٢٤] خضوع كافة العقود من الناحية الشكلية لقانون البلد الذى تمت فيه ، ويجوز أيضا أن تخضع للقانون الذى يسرى على أحكامه الموضوعية .

ولما كان الزواج يقوم فى الأساس على عقد بين الزوج والزوجة ، فيسرى عليه الأحكام السابقة فى اختيار القانون الواجب التطبيق على شروطه الشكلية .

وعليه يكون القانون المصرى قد وسع من الاعتراف بشكل الزواج ، سواء خضع لقانون محل إبرام الزواج ، أو خضع للقانون الشخصى لأى من الزوجين أو الموطن ، خاصة إذا ما كان الزوجان يقطنان فى بلد أجنبى واحد أو قانون جنسيتهما المصرية والأجنبية ، فيمكن أن يعقد الزواج بين المصرى والأجنبى إما على شكل إجراءات دولة محل إبرام العقد ، أو على الشكل الذى يقره قانون الدولة التى ينتمى إليها الأجنبى أو موطنهما إذا ما كانا يقيمان فى دولة ثالثة أو القانون المصرى .

إلا أنه يبقى أن نوضح أنه فى حالة إخضاع الشكل لقانون محل إبرام عقد الزواج فيجب أن نميز بين حالتين .

أ- حالة إبرام الزواج فى مصر

وفقا لأحكام القانون ، يتم توثيق زواج المصرى بالأجنبى - سواء كان مسلما أو غير مسلم - فى مكاتب توثيق الشهر العقارى .

ب – حالة إبرام الزواج خارج مصر

يجوز أن يتم الزواج وفقا للشكل المحلى أى قانون محل إبرام العقد شريطة ألا يكون الشكل دينيا بحتا إذا ما تعلق الأمر بزوجين مسلمين أو بزوج مسلم ، أما إذا كان الشكل مدنيا فلا توجد مشكلة فى ذلك [٢٥] .

كما يجوز للمصريين إبرام زواجهم من الأجنبى أمام السلطات القنصلية بعد الحصول على إذن من وزير الخارجية ، ويكون الشكل فى هذه الحالة وفقا للقانون المصرى .

الشروط الموضوعية

تباينت القوانين المقارنة فى تحديد القانون الواجب التطبيق [٢٦] على الشروط الموضوعية للزواج من الأجانب ، بين الأخذ بأحكام القانون الشخصى للزوجين ، كالقانونين الألمانى والفرنسى ، أو قانون الموطن المشترك كالقانونين الإيطالى والإنجليزى ، أو قانون جنسية أحد الزوجين كالقانون اليونانى[٢٧] . أما اتفاقية لاهاى للزواج ، فأخذت فى تحديد القانون الواجب التطبيق بقاعدة قانون محل إبرام عقد الزواج .

ولقد شايع القانون المصرى[٢٨] اتجاه كل من القانونين الألمانى والفرنسى [٢٩] فى الأخذ بالقانون الشخصى لكل من الزوجين وقت انعقاد الزواج .

ويثار هنا تساؤل حول كيفية تطبيق قانون كل من الزوجين ، حيث ذهب رأى فى الفقه إلى أن يكون التطبيق جامعا Cumulative Application بمعنى أنه فى حالة زواج المصرى بأجنبية ، لا يصح الزواج إلا بعد استيفاء الزوج لشروط الزواج فى قانونه وقانون الزوجة وهى بالمثل أيضا ، ولقد هجر هذا الرأى على اعتبار أن نتيجته هى تطبيق القانون الأشد فى أحكامه .

أما الرأى السائد الآن هو تطبيق قانون الطرفين تطبيقا موزعا Distributive Application ، كل على حدة ، بمعنى أنه يطبق على الزوج

قانونه وعلى الزوجة قانونها ، على أن يتم التطبيق الجامع فى حالة موانع الزواج [٣٠] .

ورغما عن تبنى القانون المصرى الأخذ بالقانون الشخصى ، إلا أنه أورد استثناء مؤداه انفراد القانون المصرى بحكم الشروط الموضوعية للزواج وحده دون غيره متى كان أحد الزوجين مصريا وهو افتراضنا من زواج المصرى بالأجنبى . وعليه ، فإن القانون الواجب التطبيق ، أى الذى يحكم الشروط الموضوعية فى زواج المصرى بأجنبى هو القانون المصرى ، وفى ذلك يكون القانون المصرى قد خرج على القواعد العامة فى إعمال إما القانون الشخصى لكل من الزوجين أو قانون الموطن أو قانون محل الإبرام .

ويأخذ بهذا الاستثناء كل من القانون الفرنسى[٣١] والسويسرى ، حيث أشار الأول إلى وجوب مراعاة أحكام القانون الفرنسى إذا ما كان أحد الزوجين فرنسيا وقت انعقاد العقد خارج فرنسا .

أما القانون السويسرى ، فنص على وجوب تطبيق القانون السويسرى [٣٢] على شروط انعقاد الزواج بصفة عامة إذا ما تم عقد الزواج فى سويسرا ، أما إذا تم الزواج خارج البلاد ، وتبين من أن ذلك للالتفات عن أحكام القانون السويسرى ، فإنه لا يعترف بالزواج ، ويطبق القانون السويسرى .

آثار تخلف شروط انعقاد الزواج

بينا أنه يجب توافر شروط موضوعية وشكلية لانعقاد الزواج ، ووضح لنا اختلاف القانون الواجب التطبيق فى كل منها . وهنا يثار التساؤل حول حكم تخلف شرط من الشروط المتقدمة على الزواج ، والآثار المترتبة عليه .

وإجابة هذا السؤال تكون فى القانون الذى تخضع إليه شروط انعقاد الزواج ، سواء أكانت شكلية أم موضوعية ، وغالبا ما يكون أثر تخلف شروط انعقاد الزواج بصفة عامة هو البطلان Nullity الذى ينسحب إلى الماضى ، بحيث يكون الزواج كأن لم يكن قائما حتى ولو طالت مدته .

ولعل هذا الحكم من الصعوبة بمكان بالنسبة لآثاره الشخصية والمالية لكل من الزوجين ، خاصة إذا ما وجد أبناء فتكون معقدة وقاسية إذا ما توافر حسن النية لدى الزوجين أو أحدهما وهو الغالب فى الأمر .

لذا كان البحث عن حل تجاه هذه المشكلة ، والذى يتمثل فى نظرية الزواج الظنى(٣٣) .

يعتبر الزواج الظنى بمثابة اعتراف بالزواج الفعلى الذى قام منذ لحظة الإبرام ، وحتى تاريخ الحكم بالبطلان . وأهم أثر له هو شرعية الأولاد الذين كانوا ثمرة لهذا الزواج الباطل قانونا ، وتلحق الصحة بالآثار الشخصية والمالية التى رتبها الزواج فى الفترة السابقة على الإبطال .

ولقد عرف القانون المصرى هذا النظام السابق بالنسبة لطوائف غير المسلمين ، حيث تحويه شرائعهم المتعددة فى هذا الصدد . أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فتأخذ بفكرة الزواج الظنى على نحو معين ، ففى حالة تخلف شروط الصحة ، يكون الزواج فاسدا ، ومن ثم يمكن تصحيحه . وعليه يعترف بآثار الزواج الظنى . أما إذا ما كان الزواج باطلا وذلك بتخلف أحد أركان العقد فيكون الزواج هو والعدم سواء ، ومن ثم لا يعمل بفكرة الزواج الظنى .

ويثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على الزواج الظنى من حيث شروطه وآثاره . حيث يذهب الرأى الراجح لدى جانب كبير من الفقه المصرى فى هذا الشأن إلى أن القانون الذى يحكم آثار الزواج ، هو قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج .

ثانيا: آثار الزواج من الأجانب

يرتب الزواج الصحيح الذى استوفى شرائطه الشكلية والموضوعية مجموعة من الآثار الشخصية والمالية التى تقع على كل من الزوج والزوجة ، والتى أوضحتها الشريعة الإسلامية ، حيث يمكن تلخيصها فى الآتى (٣٤) :

١ - استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعا ما لم يمنع عنه مانع ، كالحيض أو النفاس مثلا .

٢ – القرار فى البيت الشرعى الذى يعده لها الزوج .
٣ – وجوب المهر المسمى فى العقد فتستحقه الزوجة .
٤ – وجوب النفقة بعناصرها ، وهى الطعام والمسكن والكسوة .
٥ – ثبوت حرمة المصاهرة ، بمعنى أن تحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه ، وكذلك يحرم الزوج على أصول الزوجة وفروعها .
٦ – ثبوت نسب الأولاد من هذا الزواج .
٧ – ثبوت حق الإرث للزوجين ما لم يمنع من ذلك مانع .
٨ – وجوب العدل بين الزوجات فى حقوقهن عند التعدد .
٩ – وجوب طاعة الزوجة لزوجها .
١٠– المعاشرة بالمعروف وحسن المعاملة .

ولقد بينت بعض التشريعات هذه الآثار ، حيث عدد القانون الكويتى[٣٥] الآثار الشخصية فى حل العشرة ، والطاعة ، والمهر ، والنفقة ، وعدة الوفاء ، ولكنه لم يوضح ماهية الآثار المالية والتى فى بعض الدول الغربية تكون عبارة عن مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين ، والتى من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما ، من حيث ملكية أموالها وإيرادات هذه الأموال وإدارتها والانتفاع بها ، وكذلك من حيث الديون التى تتم قبل الزواج وأثناءه ، وبعد انحلال عقدته ، وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية [٣٦] .

وهناك اتجاه من التشريعات لم توضح أو تفرق بين الآثار الشخصية والمالية ، وإنما جمعتها فى مادة واحدة كالقانون التشيكى والقانون المصرى لتترك تحديدها إلى الفقه .

ولقد أخضعت معظم التشريعات الأجنبية الآثار الشخصية للقانون الشخصى لكل من الزوجين [٣٧] أو قانون الموطن المشترك إذا اختلفا فى الجنسية ، ويأخذ بهذا الاتجاه القانون التشيكى والقانون السويسرى .

أما بالنسبة للآثار المالية ، فينظر بداية إلى القانون الذى اختاره طرفا عقد

الزواج فى العقد المنظم للآثار المالية بينهما أو مشارطة الزواج ، فإن لم يوجد نص فإن القانون الواجب التطبيق يكون إما قانون الجنسية المشتركة للزوجين ، أو الموطن المشترك ، فإذا لم يتوافر يكون قانون القاضى .

كما أن التشريعات العربية - كالقانون الكويتى ، والعراقى ، والجزائرى ، والأردنى ، والمصرى - أوجبت إخضاع الآثار الشخصية والمالية للزواج ، لقانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج ، مع الأخذ فى الاعتبار أحكام قانون موقع المال (٣٨) .

ومؤدى ذلك أنه فى حالة زواج المصرى من أجنبية ، فإن القانون واجب التطبيق فى نزاعات آثار الزواج - سواء أكانت شخصية أم مالية - فإن القانون المصرى يكون واجب التطبيق . أما إذا كانت الزوجة مصرية والزوج أجنبى فإنه من المفترض طبقا للقانون أن قانون الأخير هو الواجب بالتطبيق ، إلا أنه لن يطبق وذلك إعمالاً للاستثناء المنصوص عليه فى القانون (٣٩) والسابق عرضه .

ومع تقديرنا لأحكام القانون المصرى فى هذا الشأن ، إلا أننا مع فرض أن يكون الزوج أو الزوجة مصريا والطرف الآخر أجنبيا ويتوطنان بالخارج أو لديهما جنسية مشتركة ، كالمهاجرين المصريين الذين يحتفظون بجنسياتهم المصرية بجانب الجنسية الأجنبية ، يكون التساؤل هل القانون المصرى هنا أجدى لهما أم قانون جنسيتهما المشتركة أو قانون الموطن . وهذا ما اتجهت إليه اتفاقية لاهاى ١٩٧٨ للزواج ، وما تحث عليه العديد من القوانين المقارنة ؛ لأن هذا يتفق مع المنطق والعدل .

فإن كان القانون المصرى قد أورد استثناء عن أحكامه للمصريين الذين يتزوجون من أجانب ، فإنه فى اعتقادنا قد أصاب فيما ذهب إليه بالنسبة للآثار الشخصية على اعتبار أهمية الحفاظ والتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى تعد الشريعة العامة ، والتى يؤخذ منها إذا ما نقص شىء فى الشرائع الأخرى ، فيرجع إليها باعتبارها من أحكام النظام العام . ولكن بالنسبة

للآثار المالية ، والتى تنتج عن عقد بين الزوجين أو مشارطة زواج تنظم العلاقات المالية بينهما ، فقد كان الأجدى أن تخرج من الاستثناء إعمالا للحق والمنطق . ونخالف فى ذلك الرأى الذى يرجع هذا الاستثناء حماية للمصريين ، من عدم معرفتهم بالقوانين الأجنبية ، فالمقبل على أمر كالزواج من الأجانب ، وخاصة قيامه بتحرير مشارطة مالية للزواج ، فإنه من المفترض أن يكون عالما بأحكام القانون الأجنبى ، لاسيما إذا كان متوطنا فى الخارج ، أو يكون قد حصل على جنسية الدولة الأجنبية ، خاصة وأن هناك ممارسات غير حميدة يقوم بها البعض مستغلا تمتعه بالخضوع لأحكام القانون المصرى فى ذلك .

لذا يمكن قصر هذا الاستثناء على المصريين المتزوجين من أجانب ويقيمون فى مصر دون غيرهم ممن يعيشون ويقيمون بالخارج ، وخاصة ممن اكتسبوا جنسيات أخرى .

ثالثا : انقضاء علاقة الزواج من الأجانب

تنقضى العلاقة الزوجية بين الزوجين المختلطين إما عن طريق الطلاق أو التطليق أو الانفصال الجسمانى . وهناك فرق بين الثلاثة مفاهيم . فالطلاق يعنى فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج الحرة ، دون إجباره أو إلزامه بحكم قضائى . أما الثانى – التطليق – فيكون عن طريق صدور حكم قضائى يلزم الزوجين بفك الرابطة الزوجية بناء على أسباب يستحيل معها العشرة بين الزوجين . أما الانفصال الجسمانى ، حيث لا تأخذ بعض النظم بالطلاق والتطليق ، خاصة المذهب الكاثوليكى ، الذى يعتبر أن الزواج رابطة مقدسة لا تنفصم عراها إلا بالموت ، فإذا استحالت العشرة ، يكون الحل هو الافتراق الجسدى ، حيث تستمر الرابطة الزوجية ويباعد جسمانيا بين الزوجين [٤٠] .

ورغما عن أن الدول الأجنبية لم تفرق فى أحكامها بين الطلاق أو التطليق أو الانفصال الجسمانى ، فى ضوء ما تأخذ كل منها من نظام لأيهما ، إلا أنها

تبـاينت فى تحـديد القـانـون الواجب التطبـيق فـى حـالات فك عـقـدة الزواج من الأجانب [٤١] .

فـهناك قـوانين أوجـبت تطبـيق القـانون الوطنى إذا مـا كـان أحـد الزوجين وطنيا، كالقانون السويسرى والسويدى . ومنها ما يأخذ بمعيار مجرد التوطن للزوجين أو أحدهـما كالقـانون الإنجليـزى ، أو الإقـامـة لمدة سنة على الأقل قـبل تاريخ إقامة الدعوى .

أما القانونان الألمانى والفرنسى فقد أخذا بمعيارين : إما جنسية أحد الزوجين ، أو التـوطـن ، حـيث يكون القـانون الفـرنسى هـو الواجب التطبـيق فى دعـاوى الطلاق والانفـصـال الجـسـمـانى إذا مـا كـان أحـد الزوجين فـرنسـيـا أو متوطنا [٤٢] .

وهناك من النظم القـانونيـة ، التى جـعلت القـانون الواجب التطبـيق على الطلاق ومـاشـابه هو القـانون الذى يحكم آثار الزواج ، عند رفع دعـوى التطليق كالقانون اليونانى [٤٣] .

وسـعت نظم أخـرى كـالقـانون الإيطالى [٤٤] الذى يـأخـذ بتطبـيق قـانون الجنسية المشتركة للزوجين ، وفى حـالة عدم توافر شروط التطبيق يكون قانون الموطن ، ويشايعه فى ذلك القانون التونسى .

أمـا القـانون المصـرى ، فلقـد فـرق بين الطـلاق والتطليـق والانفـصـال الجـسـمـانى ، حـيث جـعل القـانون الواجب التطبـيق فى حـالة الطلاق هو قـانون جنسية الزوج وقت الطلاق . أما التطليق والانفصال الجسمانى فلكونهما لا يقعان إلا بحكم قضائى ، لذا يُرجع إلى قانون جنسية الزوج ، وقت رفع الدعوى ليكون هو القانون واجب التطبيق .

ووفقا لهذه القاعدة ، فإنه من المفترض فى حالة ما تكون الزوجة مصرية وزوجها أجنبيا ، فإنه فى حال طلب تطليقها أو الانفصال الجسمـانى ، يطبق القـاضى قـانون جنسـيـة الزوج وقت رفع الدعـوى ، إلا أن ذلك لا يتم لتـمـتع

المصريين باستثناء خاص حيث يطبق القانون المصرى ، إذا ما كان أحد طرفى العلاقة الزوجية مصريا وقت انعقاد الزواج .

وعلى هذا تخضع الآثار المترتبة على انقضاء الزواج - سواء أكان طلاقا أم تطليقا أم انفصالا جسمانيا للقانون المصرى ، فى حالة زواج المصرى (رجلا أو امرأة) بأجنبى .

ولعل من أهم المشكلات التى تثور مع انقضاء العلاقة الزوجية مشكلة حضانة الأطفال ، وهو ما يتسبب معه أحياناً - كما أشرنا من قبل - فى قضية الاختطاف الوالدى للأطفال .

وبداية ، يجب أن نقرر أن الحضانة هى حق تربية الولد الذى لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره . وهى تثير حقوقاً ثلاثة : حق الصغير ، وحق الحاضنة ، وحق الأب ، والتوفيق بينهما واجب متى أمكن الوصول إليه ، وإلا فمصلحة الصغير هى المقدمة [٤٥] .

ولقد تردد القضاء فى تعيين القانون الواجب التطبيق على مسائل الحضانة ، خاصة فى ضوء خلو القانون المصرى من تعيين قاعدة إسناد لها ، لذا يأخذ بقانون الصغير على اعتبار إعطاء الحضانة حكم الولاية ، وأحياناً أخرى يأخذ بقانون جنسية الأب باعتبار الحضانة من أثار الزواج ، وهناك من اعتبرها من آثار التطليق [٤٦] .

وإن كان هناك اتجاه من الفقه [٤٧] يفضل اخضاع الحضانة لقانون بلد الأب ، وهو الاتجاه الذى يأخذ به القانون الكويتى [٤٨] . أما القانون التونسى[٤٩] ، فيعد الحضانة من آثار الطلاق ، ومن ثم يسرى عليه قانون جنسية الزوج (أى الأب) ، أو القانون الشخصى للطفل أو قانون محل إقامته ، وعلى القاضى أن يأخذ بالقانون الأفضل للطفل .

أما اتفاقية لاهاى [٥٠] ، فلقد جمعت بين الولاية والحضانة بأحكام واحدة تقضى الأخذ بقانون محل الإقامة المعتادة للطفل . فإذا ما تغيرت إقامته يطبق

قانون دولة الإقامة الجديدة . علماً بأنه إذا ما كان القانون واجب التطبيق يخالف النظام العام لدولة القاضى ، فإنه يحق له استبعاده ، وتطبيق قانونه ، على أن يأخذ فى الاعتبار مصلحة الطفل .

وما ذهبت إليه اتفاقية لاهاى هو ما نميل إليه ، فى الأخذ بقانون محل الإقامة المعتادة للطفل ؛ وذلك لأنه حق الصغير – كما سبق وأن أشرنا – هو الأولى ، ولما كان محل الإقامة المعتاد للطفل – رغماً عما قد يكون مختلفاً عن جنسيته – إلا أنه هذا هو المكان الذى يتوطن فيه ، مع من يرعاه وفى حضانته فعلياً ، ويتشرب منه ثقافته . ومن ثم يكون الأكثر مناسبة وفعالية بالنسبة له فى التطبيق . ولا تثريب فى أنه قد يكون مخالفاً لأحكام قانون جنسية الأب لأنه إذا كان هناك ما يخالف أحكام النظام العام ، فإنه يحق للقاضى استبعاده وتطبيق أحكام قانونه .

الجهود الدولية لتنظيم الزواج من الأجانب

١ - اتفاقية لاهاى للاعتراف بالطلاق والانفصالات القانونية ١٩٧٠[٥١]

Convention on the Recognition of Divorces and Legal Separations 1970

تقوم هذه الاتفاقية على الاعتراف بالطلاق والتطليق والانفصال الجسمانى بين طرفى العلاقة الزوجية فى البلدان المتعاقدة ، إذا ما حدث فى أحدها ، ويتم تطبيق قانون دولة الطلاق (المنشأ) إذا كانت واحدة من الحالات الآتية :

١ – إذا كانت دولة الطلاق محل الإقامة المعتادة للمدعى عليه .

٢ – إذا كانت دولة الطلاق هى محل الإقامة المعتادة للمدعى مع توافر أحد الشروط التالية :

أ – أن تستمر إقامته المعتادة مدة لا تقل عن سنة متصلة وسابقة على بدء الإجراءات .

ب – أن تكون دولة الطلاق هى محل إقامة الزوجين المشتركة والأخيرة .

٣ – أن تكون دولة الطلاق هى دولة الجنسية المشتركة لكل من الزوجين .

٤ – أن يكون المدعى وطنيا مع توافر أحد الشروط التالية :

أ – أن تكون الدولة محل إقامته المعتادة .

ب – أن يكون قد أقام مدة سنة متصلة خلال السنتين السابقتين على الإجراءات .

٥ – أن يكون المدعى وطنيا مع توافر الشرطين التاليين :

أ – يكون موجودا فى الدولة فى تاريخ بدء الإجراءات .

ب – أن يكون محل الإقامة المعتاد والأخير للزوجين فى دولة لا تقر الطلاق ، من تاريخ بدء الإجراءات .

كما أكدت الاتفاقية على أن من حق الدولة المطالبة بالاعتراف بالطلاق رفض طلب الاعتراف إذا كان الزوجين وطنيين ، أو إذا كان هناك حكم سابق من الدولة بشأن العلاقة الزوجية بين الطرفين ، أو يكون مخالفا للنظام العام .

٢ - اتفاقية لاهاى للزواج ١٩٧٨ (٥٢)

The Hague Marriage Convention 1978

تقوم اتفاقية لاهاى للزواج على موضوعين رئيسيين : الأول هو تسهيل انعقاد الزواج ، أما الثانى فهو الاعتراف بصحة الزواج عبر الدول .

فى ضوء ذلك انقسمت إلى قسمين :

يتعلق القسم الأول بانعقاد الزواج ، وهو جزء اختيارى للدول أن تأخذ به أو تهمله ، حيث عقد حكم العلاقة (القانون الواجب التطبيق) إلى قانون محل انعقاد الزواج ، وترجع اختيارية هذا القسم لاختلاف الدول فى أنظمتها القانونية وخاصة الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج ، ذلك رغما على ما تحققه التوصية من مزايا عديدة ، أخصها تقليل الاختلافات فى النظم القانونية المختلفة التى يخضع لها الزوجان .

أما القسم الإلزامى والإجبارى على الدول المتعاقدة ، وهو الاعتراف بصحة

الزواج ، حيث يذهب إلى أن قانون الدولة التى انعقد الزواج فيها أى محل الإبرام ، هى التى تحكم صحة الزواج حتى ولو لم تكن عضوا فى الاتفاقية ، وتكون الدول المتعاقدة ملزمة بالاعتراف بصحة الزواج ، إلا إذا كان مخالفا للنظام العام ، أو إذا ما كانت هناك حالات محددة ذكرت على سبيل الحصر ، وهى :

١ - أن يكون الزوج متزوجا ، وذلك فى حالة الدول التى تأخذ بنظام الزواج الأحادى بنوعيه ولا تعترف بتعدد الزواج .

٢ - أن يكون الزوجان من الأقارب المحرمة كالإخوة .

٣ - أن لا يكون أحد الزوجين قد بلغ السن الأدنى المتطلب للزواج .

٤ - أن يكون أحد الزوجين فاقد الأهلية .

٥ - عدم وجود رضا لدى أحد الزوجين .

٣ - اتفاقية روما لتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائى فى مسائل الطلاق (٥٣)

تعد هذه الاتفاقية مثالا للجهود الإقليمية بين الدول ، التى قدمتها دول الاتحاد الأوروبى فى إطار محاولتها لتوحيد النصوص القانونية فى دول الاتحاد ، وهى خاصة بها فقط دون دول العالم الأخرى ، واستهدفت تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائى فى مسائل الطلاق والانفصال الجسمانى . حيث تختلف دول الاتحاد الأوروبى فى تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الطلاق والاختصاص القضائى . فالقانون الإنجليزى يأخذ بقاعدة تطبيق قانون القاضى . أما معظم الدول الأوروبية ، تحدد القانون الواجب التطبيق على عدد من المعايير : إما الجنسية المشتركة ، أو الموطن المشترك ، أو آخر محل إقامة معتاد للزوجية .

وهناك ثلاث دول - وهى بلجيكا وهولندا وألمانيا - تضمن قانونها إمكانية اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق .

ولقد أخذت اتفاقية روما بهذه الإمكانية ، وفى حالة عدم اتفاق الأطراف

يكون الرجوع إلى أحد المعايير الآتية على الترتيب :

أ - قانون محل الإقامة المعتادة للطرفين ، فإذا لم يتوافر .

ب- قانون آخر محل إقامة معتاد مشترك ، إذا كان أحدهما مازال يقيم هناك ، فإذا لم يتوافر .

جـ- قانون جنسيتهما المشتركة ، فإذا لم يتوافر .

د - قانون انعقاد الزواج .

موقف مصر والدول العربية من الاتفاقيات الدولية والإقليمية

على الرغم من أن مصر والأردن والمغرب أعضاء فى مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص ، والذى يضم فى عضويته ٦٣ دولة ، فإنهم لم ينضموا إلى الاتفاقيات الخاصة بالزواج أو الطلاق . ويرجع البعض ذلك إلى وجود نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وحماية المصريين المتزوجين من أجانب من إمكانية تطبيق قوانين شخصية أجنبية عليهم .

أما على الصعيد الإقليمى ، فلا يوجد أية جهود عربية أو إفريقية مثلما قامت به دول الاتحاد الأوروبى فى محاولة لتوحيد القانون الواجب التطبيق على مسائل الزواج والطلاق ، وذلك على الرغم من سهولة إقامة هذه الجهود فى ظل تقارب الثقافات العربية واللغة ، وأكثر من ذلك تطبيق معظمها لأحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل الأحوال الشخصية ، ولا يعد ذلك سببا فى عدم وضع قاعدة موحدة للقانون الواجب التطبيق ، لاسيما أن هناك بعض الاختلافات بين القوانين العربية بعضها البعض ، والأمر يحتاج إلى تنسيق بين الدول العربية ، فى التصدى لمنازعات الأحوال الشخصية حتى تكون لأحكامها فعالية فى التنفيذ .

خاتمة

من خلال العرض السابق يتأكد لنا أن موضوع الزواج من الأجانب من

الموضوعات الهامة ، التى يجب أن توضع فى الاعتبار بالنسبة للمشرع ، وألا يكون أسيرا للقواعد الوطنية ، وألا تأخذه الحمية الوطنية وسيادة مبدأ الإقليمية وامتداده للخارج ، دون إعمال قواعد العدل بموضوعية . فكيف يمكن أن يحكم القانون المصرى علاقة بين زوجين أجانب كان أحدهما مصرى الجنسية وقت انعقاد الزواج وفقدها بعد ذلك ، وكيف يمكن أن يتم إعمال القانون المصرى ، فى علاقة زوجية نشأت فى الخارج ، وتوطنت به لمدة طويلة ، لمجرد أن أحد أطراف العلاقة يحمل الجنسية المصرية ، وفى الواقع والحقيقة يتوطن خارجها ، ويكون الطرف الآخر لا يعلم عن أحكامه شىء ، وغالبا لا يلجأ الأول إلى القانون المصرى ، إلا للالتفات على قانون الطرف الآخر ، أو لإعمال سوء نيته .

كما أن الخوف من أن نصوص الاتفاقيات الدولية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه محل نظر ، خاصة أن نصوص هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقية الاعتراف بالطلاق والانفصالات القانونية ، فى مادتها العاشرة ، أتاحت للدولة مكنة وسلطة عدم الاعتراف بالطلاق والانفصالات القانونية إذا ما تعارضت مع أحكام النظام العام فى الدولة . لذا فإن ما يخالف الشريعة الإسلامية سيعطى لنا الحق فى عدم الاعتراف بالقوانين الأجنبية التى تخالف أحكامها الشريعة الإسلامية .

وعلى جانب آخر ، يجب إعمال البحث فى مدى توافق نصوص الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية ، خاصة أنها شريعة حق ، لا غور أو ظلم . وفيها من الأحكام ما يمكن أن يعالج هذه القضايا .

فظاهرة الزواج من الأجانب لا يمكن أن نوقفها أو نمنعها بتشريعات تكبلها ، خاصة فى ظل اتجاه العالم نحو الكوكبة والتفاعل مع الثورة الاتصالية ، والذى يلعب دورا كبيرا فى تقارب العلاقات ، وخاصة الشخصية .

وفى ضوء ذلك يجب أن نوضح لأبنائنا تداعيات الزواج من الأجانب والمشاكل التى قد تنجم عنه ، وتنمية الوعى لديهم بعناصر اختيار شريك الحياة ،

وفى نفس الوقت نفعل قوانيننا وننمى العلاقات الدولية مع الدول الأجنبية ، لإيجاد صيغة ملائمة ومناسبة لتنظيم الزواج والطلاق من الأجانب ننمى بها أبناءنا .

المراجع

١ – فرحات ، محمد محمد ، أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ١ .

٢ – الغزالى ، أحمد نجيب ، *الزواج فى الفقه الإسلامى والتقنينات العربية المعاصرة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٩ .

٣ – عبود ، عبد الغنى ، *الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة* ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ص ٧٤ .

٤ – أبو زهرة ، محمد ، الأحوال الشخصية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ص ١٧ .

٥ – سركيس ، عادل أحمد ، *الزواج فى المجتمع المصرى* ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥ ، ص ٣١ .

٦ – Molly Kalafat: Marriage History around the World, London, 2000, p. 20.

٧ – سركيس ، عادل أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

٨ – Tramentano Josephine: The Future of Family Law, Institution for American Values, 2005, p. 17.

٩ – Peter Hay: The American "Covenant Marriage" in the Conflict of Laws, Emory University, be-press, 2003, p. 7.

١٠ – Shahine Gihan: Egypt Child Abduction, Al-Ahram weekly, 11 February 2004, p. 5.

١١ – غالب ، هالة أحمد ، التغير الاجتماعى وزواج المصريات من أجانب ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المؤتمر السنوى الخامس ، المجلد الثانى ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٨٧ .

١٢ – نفس المرجع السابق ، ص ٩٨٩ .

١٣ – European Judical Network in Civil and Commercial matters, in http: //ec. europa. eu/civiljustice/applicable law/gen. en.

١٤ – مؤسسة فريدريش ايبرت ، وضع المرأة فى التشريعات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٩ .

١٥ – Degeling Jennifer: Undertakings in Hague Convention Cases, in the Second International Forum on Parental Child Abduction, Alexandria, V, A., 102 November 2000.

١٦ – عبد الله ، عز الدين ، القانون الدولى الخاص ، الجزء الثانى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ١٣٠ .

١٧– خالد ، هشام ، القانون الدولى الخاص ، تنازع القوانين ، د . ن . ص ٢٠٤ .

١٨– إبراهيم ، ابراهيم أحمد ، تنازع القوانين ، د . ن . ص ١٠٨ .

١٩– Hague Conference on Private International Law: The Hague Marriage Convention.

٢٠ – The Scotish Law Commission: Private International Law, Choice of Law Rules in Marriage, London, 1987, p. 23.

٢١ – F. H. Buckley & Larry E. Ribistein: A Choice of Law Solution to the Marriage Debates, George Mason University, 2000, p. 35.

٢٢ – انظر ، الفصل ٤٦ ، القانون الدولى الخاص التونسى ، مجلة القانون الدولى الخاص ، ١٩٩٨ ، ص ص ١١–٢٧ .

٢٣ – European Judical Network, op. cit.

٢٤ – انظر المادة ٢٠ من القانون المدنى المصرى .

٢٥ – خالد ، هشام ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

٢٦ – F. H. Buckley: op. cit., p. 50.

٢٧ – عبد الله ، عز الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

٢٨ – انظر المادة ١٢ من القانون المدنى المصرى .

٢٩ – European Judical Network, op. cit.

٣٠ – خالد ، هشام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

٣١ – Code Civil, Art 170.

"Par ailleurs, Les français qui se marient à l'étranger sont tenus de respecter les conditions de fond de la loi Française".

٣٢ – Umbricht: Switherland's Federal code on Private International Law, 1987, Art 45, 3, 2, p. 17.

٣٣ – خالد هشام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .

٣٤ – http: //www.wiki pedia, com/Marriage/Islam.

٣٥ – خالد ، هشام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

٣٦ – عبد الله ، عز الدين ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ ،

٣٧ – Umbricht: op. cit., p. 22.

٣٨ – عبد الله ، عز الدين ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

٣٩ – انظر المادة ١٤ من القانون المدنى المصرى .

٤٠ – سركيس . عادل أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

٤١ – Patrick Fraser: Conflict of Laws in Cases of Divorce, Stanford University, London, p. 125.

٤٢ – Ibid., p. 126.

٤٣ – F. H. Buckley: op. cit., p. 42.

٤٤ – European Judical Network: op. cit.

٤٥ – فرحات ، محمد محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٥٧١-٥٧٣ .

٤٦ – عبد الله ، عز الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٣ .

٤٧ – انظر المادة ٤٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الكويتى لتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى .

٤٨ – انظر الفصل ٥٠ من الباب الثالث للقانون الدولى الخاص التونسى .

٤٩ – عبد الله ، عز الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٣ .

٥٠ – The Hague Convention on Jurisdicition, Applicable Law Recognition, Enforcement and CO. Operation in Respect of Parental Responsibility and Measures for the Protection of Children 1996. Art 15-3, Art 17.

٥١ – Hague Conference on Private International Law: Convention on the Recognition of Divorces and Legal Separations, June 1970.

٥٢ – Hague Conference on Private International Law: The Hague Marriage Convention, 1978.

٥٣ – European Union Committee: Rome. Choice of Law in Divorce, Authority of the House of Lords, London, 2000, p. 8.

Abstract

MARRIAGE TO FOREIGNERS AND CHOICE OF LAW

Walaa El din Mohamed

Marriage to foreigners is one of the social issues, especially with the increasing intreaction between liberal global world trend and the telecommunication revolution. This issue raises a legal problem related to the choice of law that should be applied: personal law or common nationality law, or domicile law, etc.

This paper examines the concept of binational couples, its causes, its impacts and its legal system as well as the conflict of laws problem. It also reviews the internatinal efforts dealing with this problem and clarifies the Egyptian and Arabic legislation relevant to this subject.

حقوق الإنسان فى منظور المؤسسات الوطنية العربية :

دراسة مقارنة لحالتى مصر وقطر

عبدالعزيز شادى*

إن مأسسة ضمانات حماية وتعزيز حقوق الإنسان من قبل الحكومات العربية ظاهرة تستحق الدراسة ، ففى الأغلب الأعم ينظر إلى تلك المؤسسات على أنها تابعة للحكومات ، مما يؤثر على منظورها لحقوق الإنسان ، وعلى قدرتها على حماية تلك الحقوق ، فهل هذا صحيح ؟ وما العلاقة بين منظور تلك المؤسسات لحقوق الإنسان من جانب وأسلوب نشأة وخصائص تلك المؤسسات ؟ وما أهم مصادر تلك المؤسسات التى تعتمد عليها لتكوين منظورها ؟ وما هى المرجعية ؟

مقدمة

تفترض الأدبيات الخاصة بالتطور الديمقراطى أن عملية التحول الاجتماعى والاقتصادى والسياسى التى تسبق أو تصاحب التحول الديمقراطى تفرز قوى اجتماعية جديدة فى تكوينها ونسيجها وتطلعاتها ومتطلباتها ، وتسعى تلك القوى الجديدة – وفقا لتلك الدراسات – إلى اكتساب مساحات من التأثير والنفوذ والسلطة والحقوق والواجبات ، وفى حالة غياب مؤسسات وقنوات وآليات تستوعب تلك القوى فسوف تزداد احتمالات عدم الاستقرار السياسى ، فالمؤسسات والقنوات والآليات الفعالة هى الضمانة للاستقرار والتنمية المستدامة [1] .

* أستاذ العلوم السياسية المساعد ، قسم العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة .

ولقد أفرزت ثورة الاتصالات مدخلا جديدا على العلاقة بين التحول الديمقراطى من جانب ، والحاجة إلى المؤسسات والآليات التى تضمن استيعاب طلبات القوى الجديدة على المشاركة وحقوق الإنسان من جانب آخر ، وترتبط طبيعة هذا المدخل بالفجوة بين قدرة القوى الجديدة على استخدام ثورة الاتصالات فى التعبئة السياسية من جانب ، وعدم قدرة المؤسسات والآليات على التعامل الفعال الكفء مع طلبات تلك القوى لمزيد من الحقوق والنفوذ والتأثير من جانب ثان ، فلقد أمدت ثورة الاتصالات تلك القوى الجديدة بمهارات تكوين جماعات افتراضية Virtual عبر شبكة الإنترنت تتواصل مع بعضها بعيدا عن المؤسسات والآليات ، سواء فى التعبير عن مصالحها أو فى الاستجابة لطلباتها وتحقيق أحلامها ، ومن هنا تحدث الفجوة بين قدرة تلك الجماعات على التعبئة من خلال الإنترنت ، وعدم قدرة تلك المؤسسات على الاستجابة لتلك التعبئة ، مما يخلق درجة ما من درجات عدم الاستقرار السياسى .

لقد أبدع العقل البشرى ثورات صناعية وتكنولوجية واتصالية ، لكن قدرة هذا العقل على إبداع صيغ مؤسسية تتجاوز الموجود وتستجيب لإفرازات وتداعيات ثورة الاتصالات على قدرات الأفراد والجماعات المحرومة من حقوقها لم ترق إلى مستوى التحدى المطلوب ، ولذلك نجد لدى جماعات – مثل مناهضى العولمة والخضر وغيرهما – قدرات ومهارات تنظيمية غالبا ما تعكر صفو مؤسسات لها تقاليد عريقة ، مثل مجموعة الثمانية التى تحكم العالم اقتصاديا ، وكثيرا ما شاهدنا حالات عنف بين تلك الجماعات من جانب وقوات الأمن فى إيطاليا والولايات المتحدة وفرنسا : عنف المهاجرين فى باريس عام ٢٠٠٧ ، ومصر (أبريل ٢٠٠٨ بالمحلة) ، واليمن (أبريل ٢٠٠٨بالجنوب) .

ورغم تباين النظم السياسية واختلاف الحريات والحقوق التى تتمتع بها الجماعات والقوى السياسية داخل تلك الدول ، فإن مواجهة تلك القوى الجديدة المحرومة تمت من خلال الأمن الذى يعد فى أدبيات التطور الليبرالى الديمقراطى

حائط الصد الأخير لمواجهة تزايد الطلب على المشاركة والحصول على الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية . فمن المفترض أن تتوافر الوسائل السلمية الشفافة والفعالة لتوصيل الطلبات والاستجابة لها قبل اللجوء إلى الأمن ، وفى حالة توافر تلك المؤسسات والآليات والوسائل السلمية الفعالة لتجميع المصالح وتوصيلها ، قد لا تلجأ تلك القوى الجديدة المحرومة للعنف ، وإذا لجأت للعنف – فى هذه الحالة – يصبح اللجوء إلى الأمن مبررا ومقبولا .

حيث أكدت دراسات وأدبيات حقوق الإنسان أن وجود الآليات المؤسسية الوطنية لحماية حقوق الإنسان – والتى تتسم بالشرعية والشفافية والفعالية – يعد ضمانة هامة لهذه الحقوق ، وتشير تلك الأدبيات إلى أهمية الآلية القضائية وبخاصة المحاكم الدستورية ، إضافة إلى الأجهزة المتخصصة التى يتم إنشاؤها أساسا – للاضطلاع بمهام المتابعة والرقابة فى مجال حقوق الإنسان [٢] . فلو توافرت تلك الضمانات المؤسسية لما كان رد الفعل الأول لطلبات المشاركة وحماية حقوق الإنسان هى الأمن .

خلاصة القول هنا ، أن ثورة الاتصالات فرضت تحديات أكبر أمام العقل البشرى كى يبدع صيغ مؤسسية جديدة ، تضمن التوازى بين التطور الاجتماعى والاقتصادى بإفرازاته من جانب ، وبناء مؤسسات شفافة وفعالة لتجميع المصالح وتوصيلها إلى أجهزة صنع السياسة للاستجابة لها وتقليل مخاطر العنف وعدم الاستقرار السياسى من جانب ثان . ونستطيع أن نقول إن هذا التحدى قد فرض نفسه على جميع النظم السياسية فى العالم ، ويصبح من المنطقى – هنا – أن نتساءل عن حالة الدول العربية ، فهل ينطبق هذا التحليل على حالة الدول العربية ؟

عندما وقعت الدول العربية أسيرة الاستعمار تبلورت حقوق الإنسان لدى العرب فى حق تقرير المصير ، وتجسدت الإرادة السياسية الوطنية فى داخل كل قطر عربى فى حركة وطنية حملت لواء المطالبة بهذا الحق ، واستطاعت تلك

الحركات الوطنية أن تعبئ خلفها كافة القوى السياسية والاجتماعية للحصول على حق تقرير المصير من المستعمر الغاصب ، على عكس الحال فى أوربا والولايات المتحدة ، فقد ارتبطت نشأة منظمات حقوق الإنسان فى تلك الدول بالرغبة فى توسيع دائرة المشاركة السياسية فى الستينيات ، كما ارتبطت نشأة عدد آخر من تلك المؤسسات بنقد حقوق الإنسان فى الكتلة الاشتراكية ، وخصوصا الاتحاد السوفيتى (٣) .

وعندما استقلت الدول العربية بدأت المنافسة على المشاركة وحقوق الإنسان بين القوى الاجتماعية والاقتصادية ، وصار الوجه الآخر للمشاركة فى القرار والسلطة من قبل النخبة هو رغبة الجمهور الواسع فى المشاركة فيما أطلق عليه برهان غليون استهلاك المواطنية ، وهذه المشاركة بوجهيها السلبى والإيجابى والتعددى والحقوقى الإنسانى ، كان من المفترض أن يسهم فى التطور الديمقراطى فى الوطن العربى (٤) .

لم تكن استجابة النظم السياسية العربية واحدة لهذا التحدى ، ولم يكن نصيب المواطن العربى من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية واحدا ، بل تفاوت هذا النصيب من دولة لأخرى ، وإن أجمعت أدبيات مراجعة حقوق الإنسان فى العالم الغربى على أن حقوق الإنسان مهدرة فى أغلب الدول العربية ، مما أفضى إلى المطالبة بإعلان ميثاق حقوق للإنسان العربى وإقامة محكمة عربية لها كخطوتين ضروريتين لمأسسة حماية حقوق الإنسان (٥) .

لذلك كان من الأهمية بمكان أن نتعرف على تطور تلك الاستجابة لمأسسة حقوق الإنسان فى الدول العربية ، ومن الأهمية كذلك الاقتراب من منظور هذه المؤسسات لحالة حقوق الإنسان فى الدولة العربية ، وبعبارة أدق أصبح لزاما علينا الآن معرفة السياقات التى أفرزت تلك المؤسسات ، ومعرفة تأثير المأسسة على تطور خطاب حقوق الإنسان ، وهذا هدف هذه الورقة .

بطبيعة الحال علينا أن نقر باستحالة متابعة حالة خطاب حقوق الإنسان فى منظور المؤسسات الوطنية فى كافة الدول العربية ، لذلك قد يكون من اللائق منهجيا أن نختار حالتين للمقارنة ، ولابد لهذا الاختيار من معايير ، ولقد تبنت الورقة معيار الاختلاف فى السياقات الجغرافية ، فوقع الاختيار على مصر وقطر ، فمصر تمثل الدول العربية فى القارة الإفريقية ، وقطر تمثل حالة خليجية آسيوية ، وثمة اختلافات تاريخية واجتماعية واقتصادية ، وإن كان الانتماء العروبى يجمع بينهما .

ولدراسة هذه الإشكالية الخاصة بالعلاقة بين خطاب حقوق الإنسان والمأسسة فى ظل عملية التحول الاقتصادى والاجتماعى والسياسى ، تقسم الورقة إلى ثلاثة مداخل :

أولا : المدخل التاريخى والقانونى للمأسسة .

ثانيا : مدخل منظور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

ثالثا : مدخل تأثير المأسسة على حالة حقوق الإنسان .

ونختم بمحددات فاعلية المؤسسات الوطنية فى حماية حقوق الإنسان وتطوير الخطاب الخاص بتلك الحقوق .

أولا : المدخل التاريخى والقانونى للمأسسة

صنفت إحدى الدراسات المؤسسات الوطنية التى أنشأتها الحكومات للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان إلى نوعين حسب تطور تلك المؤسسات تاريخيا ، فثمة مؤسسات ظهرت قبل الحادى عشر من سبتمبر ، وأطلقت عليها تلك الدراسة وصف المؤسسات التى ظهرت استجابة لضغوط داخلية ، ولم تكن مؤسسات مصر وقطر من بين تلك المجموعة ، بل صنفت مؤسسات مصر وقطر ضمن المجموعة الثانية التى ظهرت بعد الحادى عشر من سبتمبر كاستجابة للضغوط الدولية التى ارتبطت بمشروع الإدارة الجمهورية الأمريكية نحو تغيير الأنظمة العربية وإصلاحها (٦) .

ورغم دقة هذا التصنيف من الناحية التأريخية ، فإنه يتجاهل - عندما يربط التأريخ بالضغوط الداخلية أو الخارجية - الطبيعة الجدلية للعلاقة بين الداخل والخارج فى إنتاج التطور السياسى للمجتمعات النامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص ، فالدول العربية تعرضت لعملية تطور اجتماعي واقتصادى منذ استقلالها تقاطعت مع درجات وأنوا ع من الضغوط الخارجية نحو مزيد من الانفتاح السياسى ، بدءا من المشروطية التى ظهرت فى مساعدات المؤسسات المالية كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، مرورا بالموجة الثالثة للديمقراطية التى ظهرت بعد انهيار الاتحاد السوفيتى والتى رصدها صامويل هانتنجتون فى كتابه ، وانتهاء بالحادى عشر من سبتمبر وتداعياته .

لذلك قد يكون من الصعب منهاجيا تحديد الأوزان النسبية للمتغيرات التى أسهمت فى إنتاج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الوطن العربى بشكل عام ، وفى الحالتين محل الدراسة بوجه خاص ، كما يصبح من الأهمية بمكان التعرف على ذلك التفاعل دون اختزال وتبسيط حتى نفهم العملية التى أفرزت تلك المؤسسات فى الدولتين .

قد يتطلب ذلك - بطبيعة الحال - دراسة السياق الذى ظهرت فيه قوانين إنشاء المؤسسات الوطنية بعد أن نرصد التطورات التاريخية السابقة والتى شكلت مدخلات فى ظل هذا السياق ، وأدت إلى الطلب على إرساء ضمانات مؤسسية حكومية لحقوق الإنسان فى الحالتين .

أ - التطورات التاريخية

إن حالة الانفتاح السياسى التى بدأت فى مصر منذ عام ١٩٧٤ قد مرت بمنعطفات تاريخية كثيرة شهدت ارتفاعا وانخفاضا فى مؤشرات التعددية السياسية وحرية التعبير والمشاركة السياسية ، وعكست تلك المنعطفات بتداعياتها حالة من الشد والجذب بين النخبة السياسية المسيطرة من جانب ، والقوى الاجتماعية والاقتصادية التى ظهرت نتيجة التعليم والتطور الاقتصادى من جانب آخر .

ولم تكن قطر بمعزل عن الحالة المصرية ، فالاستقرار السياسى الذى شهدته قطر منذ عام ١٩٩٥ وحتى الآن أعطى زخما للتطور السياسى والثقافى والتعليمى ، مما أحدث زيادة فى الطلب على المشاركة السياسية من قبل قوى اجتماعية واقتصادية ، شعرت أن المناخ العام القطرى أكثر تسامحا مع طموحاتهم نحو مزيد من الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان . فالقيادة السياسية فى دولة قطر اتبعت الاستراتيچية المؤسسية للتحول الديمقراطى ، وذلك بإصدار الدستور الدائم للبلاد ، وإقامة المجلس التشريعى المنتخب ، وإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات التى تواكب النهج الديمقراطى ، وتساهم فى ترسيخ دعائم الديمقراطية (٧) .

لذلك جاء إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى قطر فى إطار التحول الديمقراطى الذى جاء من أعلى فى ظل ضغوط دولية أمريكية قادها المحافظون الجدد على النظم الصديقة للولايات المتحدة (٨) ، وكان إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن مجموعة من الآليات الأخرى للتحول الديمقراطى ، شملت حرية الصحافة والرأى من خلال الانفتاح الإعلامى ، ومن خلال إنشاء مجلس بلدى مركزى منتخب ، ووضع دستور دائم ، وتدعيم دور المرأة والمجتمع المدنى (٩) .

على الجانب المصرى تقاطعت الضغوط الداخلية مع الضغوط الخارجية ، فلقد بدأت حركة من التحول الجيلى فى فكر الحزب الحاكم وقيادته بشكل يضمن التغيير التدريجى فى ضوء قدر ما من الاستمرارية ؛ حتى لا يحدث أى شكل من أشكال عدم الاستقرار أو الانقطاع المفاجئ فى حركة وتفاعلات النظام وعملياته ومؤسساته منذ عام ٢٠٠٢ ، وظهر ما يسمى الآن فى الحزب الحاكم بالفكر الجديد الذى ارتكز – بالأساس – على الليبرالية والتعددية السياسية المتطورة فى درجتها ومساحتها حسب تطور وضغوط الداخل والخارج ، وجاءت طلبات متزايدة للمشاركة السياسية ، وتصاعدت وتيرة اتهامات دوائر دولية معينة

بانتهاكات حقوق الإنسان فى مصر ، ومن هنا جاء التفكير فى إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان الذى جاء فى أعقاب إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة ، والمجلس القومى للمرأة .

لذلك يمكن القول بأن التقاطع بين التطورات الداخلية من جانب والضغوط الدولية من جانب آخر مسئول عن إنتاج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى كل من قطر ومصر ، ففى الحالة القطرية صدر المرسوم الأميرى بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ ميلادية والخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، وفى الحالة المصرية صدر القانون المنشئ للمجلس القومى لحقوق الإنسان المصرى فى التاسع عشر من يونيو عام ٢٠٠٣ وهو القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ .

ب - الأهداف والوظائف : المدخل القانونى

عند مراجعة القانونين المنشئين للجنة الوطنية بقطر والمجلس القومى لحقوق الإنسان بمصر ، يتبين للباحث وجود قدر من التشابه فى الأهداف ، فالتركيز على تعزيز وحماية وتنمية حقوق الإنسان يأتى على قائمة أهداف اللجنة القطرية والمجلس القومى المصرى ، ويتبع ذلك تقديم التوصيات والمشورة إلى الجهات المختصة ، وإن كان المشرع المصرى قد كان أكثر وضوحا وصراحة فى النص على ذلك .

لم يغب عن ذهن المشرعين - المصرى والقطرى - النص على ضرورة قيام اللجنة والمجلس بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعى بها ، وأكدا على ضرورة إصدار تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان فى الدولتين ، وحث المجلس على إصدار النشرات وإقامة الندوات بالتعاون مع كافة الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية .

وهنا يجدر التنويه أن العمل على تحقيق الأهداف الواردة فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - والتى انضمت مصر وقطر إليها - صار من أهداف الهيئتين الهامة [١٠] ، ولا شك أن هذا يعد دليلا على استعداد

المشرعين – المصرى والقطرى – للانفتاح على المدخلات الآتية من النظام الدولى بشأن حقوق الإنسان ، سواء على مستوى الاستفادة الحضارية ، أو الاستجابة للرؤى النقدية النابعة من الهيئات الدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان ، ناهيك عن المشاركة فى الجدل وصناعة المفاهيم من منطلق الخصوصية الحضارية العربية .

أعطى القانون المنشئ للمجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر ، وكذلك القانون المنشئ للجنة الوطنية فى قطر الاستقلال والشخصية الاعتبارية للمؤسستين ، فلقد نص القانون رقم ٩٤ المصرى فى مادته الأولى على ذلك ، وإن كان قد أقر بتبعية المجلس القومى فى نفس المادة لمجلس الشورى الذى يعد المجلس الثانى داخل السلطة التشريعية المصرية .

ويقاس الاستقلال كذلك بمؤشرات أخرى كالميزانية والموارد البشرية ، وهنا نجد أن ميزانية المجلس القومى لحقوق الإنسان تتكون من الاعتمادات التى تخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة ، والهبات والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل ، إضافة إلى ما تخصصه الدولة من منح أو إعانات تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان [١١] . أما فى الحالة القطرية ، فإن موارد اللجنة الوطنية تأتى من الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار من مجلس الوزراء طبقا للمادة العاشرة من قانون التأسيس الصادر سنة ٢٠٠٢ بمرسوم أميرى .

أما عن الموارد البشرية ، فالمجلس القومى لحقوق الإنسان بمصر يتكون من الرئيس وخمسة وعشرين عضوا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات [١٢] ، إضافة إلى ذلك يكون للمجلس أمين عام يختص بتنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف على الأمانة

الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقا للوائحه . وإذا انتقلنا للحالة القطرية فالمادة الخامسة من المرسوم الأميرى بالقانون رقم ٣٨ سنة ٢٠٠٢ تنص على ضرورة صدور قرار أميرى لتعيين الأعضاء ، وعدد هؤلاء الأعضاء لا يجب أن يقل عن خمسة أعضاء يمثلون المجتمع المدنى يختارون من بين المهتمين بحقوق الإنسان وذلك طبقا للمادة (٣) من نفس المرسوم .

ولقد حاولت بعض الدراسات تقويم التشريعات المؤسسة للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان ، وفقا لما يسمى بمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وهى المبادئ المصادق عليها بالإجماع سنة ١٩٩٢من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ ، ووجدت هذه الدراسات عدم مطابقة المجلس القومى لحقوق الإنسان للمعايير الدولية ، وامتد ذلك التقويم إلى اللجنة القطرية كذلك [١٣] .

ورغم مصداقية هذا التقويم من الناحية الشكلية والوثائقية ، ورغم اعترافنا بوجود قيود على عمل الهيئتين فى مصر وقطر ، فإننا يجب أن نضع هاتين المؤسستين فى ضوء عملية التحول الديموقراطى التى تتم من أعلى فى ظل تطور اجتماعى واقتصادى يضغط لتحسين وضع حقوق الإنسان فى الحالتين ، وفى سياق ضغوط دولية هائلة متسارعة ومتزايدة تستفيد من ثورة الاتصالات التى تذيب الحواجز بين الداخل والخارج .

وثمة مؤشرات تعطينا الأمل فى إمكانيات زيادة فعالية هاتين المؤسستين ، وعلى رأس تلك المؤشرات تأتى الخلفية السياسية والمهنية للعضوية ، ففى مصر جاء تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان ليضم فى عضويته رؤساء منظمات نشطة فى مجال حقوق الإنسان المصرية وعلى علاقة نقدية بالحكومة فى هذا المجال ، فتصدر تلك المنظمات تقارير تنتقد الحكومة بشكل لاذع فى هذا المجال ، ويضم المجلس خبراء فى مجال القانون الدولى وشخصيات مستقلة ، ويحظى

رئيس المجلس وكذلك نائبه بقبول فى الأوساط العامة ، وتم تمثيل الأقباط والمرأة ، واحتوى المجلس بين أحضانه تيارات قومية وإسلامية وليبرالية ، وفى يناير ٢٠٠٧ وافق مجلس الشورى على التشكيل الجديد للمجلس القومى لحقوق الإنسان (١٤) .

وفى الحالة القطرية صدر القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من سمو أمير قطر حمد بن خليفة آل ثانى ، وضم ممثلى وزارة الخارجية والداخلية ووزارة شئون الخدمة المدنية والإسكان ، وممثل وزارة العدل وممثل وزارة الصحة ، وممثل وزارة التربية والتعليم و وممثل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وممثل المجلس الأعلى لشئون الأسرة ، وأساتذة علوم سياسية ، وبها تمثيل للمرأة ، حيث تم تعيين الدكتور الشيخة غالية بنت محمد بن حمد آل ثانى (١٥) .

والملاحظ على التشكيل فى الحالتين هو الحرص على الاستجابة للتنوع الاجتماعى والخبرة المطلوبة ، سواء بشكل قانونى أو مؤسسى ، كما يلاحظ ثمة حرص على ضمان وصول أعمال الهيئتين إلى الهيئات التنفيذية ذات الصلة من خلال وجود ممثلين لها داخل الهيئة القطرية ، ومن خلال تبعية المجلس القومى لمجلس الشورى ورفع تقارير وشكاوى المواطنين إلى الهيئات ذات الصلة .

يلاحظ كذلك على القانونين المنشئين للهيئتين توفيرهما لإمكانيات تكوين لجان نوعية وإمكانيات استدعاء الخبراء والبحث فى شكاوى المواطنين ورفعها إلى الهيئات المختصة ومتابعتها بما يزيد من فاعلية الهيئتين ، فهل استفادت الهيئات من تلك القدرات ؟ وكيف انعكس ذلك على منظور الهيئتين لحقوق الإنسان ؟ ينقلنا ذلك إلى الجزء الثانى وهو الخاص بمنظور المؤسستين لحقوق الإنسان .

المدخل الثانى : منظور الهيئتين لحقوق الإنسان

على عكس بساطة وسلاسة تحليل منظور مفكر أو صانع قرار ، فإن تحليل منظور مؤسستين يتسم بالتعقيد والصعوبة ، فالمنظور المؤسسى لا يعكس قواعد عمل المؤسسة فقط بل توازنات القوى بين أعضائها وتوجهاتها الأيديولوچية والمساومات التى تتم فى داخلها لإنتاج ذلك المنظور .

ونقترح أن نحلل منظور المؤسستين المصرية والقطرية تجاه حقوق الإنسان من خلال التعرف على العناصر الآتية :

أ - المرجعية

ب - المصادر

جـ - التوجهات والخصائص

١- المرجعية

تنبع مرجعية المؤسسة جزئيا من مرجعية منشئها وأعضائها والبيئة التى تعمل بها ؛ ولذلك قد يكون من المتوقع أن نجد اختلافات بين المؤسستين فى مكونات وطبيعة المرجعية ، فالحالة القطرية تحيطها بيئة بها سكان وطنيون وعمال أجانب من مختلف الجنسيات ، على عكس الحالة المصرية التى يغيب عنها المكون الأجنبى ، ولذلك المكون دور هام فى تحديد المعيار الذى يقاس به الالتزام أو عدم الالتزام بحقوق الإنسان ، ناهيك عن تأثيره على طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان وأولويات بل والوزن النسبى للحقوق فى منظور المؤسسات والهيئة الوطنية فى الحالتين .

رغم كل ذلك اتفقت المؤسستان على ضرورة الاستفادة من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ، ويبرز ذلك فى الحالة المصرية بشكل واضح ، فالمجلس استند فى خطته الوطنية لتحسين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى برنامج عمل ڤيينا الصادر ١٩٩٣ والذى استلزم إشراك المؤسسات الوطنية فى صياغة خطة عمل وطنية ، توضح الخطوات والأولويات التى تستطيع الدولة اتباعها لتعزيز وتحسين

حماية حقوق الإنسان فى بلدانها ، وإلى جانب كل ذلك استدعى المجلس فى خطته وثيقة مؤتمر القمة العالمى لعام ٢٠٠٥ والتى توافق عليها كل زعماء العالم ، ومن ضمنها تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية من أجل النهوض والتنمية والسلام والأمن .

انعكست تلك المرجعية الدولية كذلك فى الاستعانة بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند تطوير منهجية إعداد الخطة والتى كان خطها الأساسى هو التشابك العضوى بين حقوق الإنسان والحق فى التنمية وبلوغ غايات الألفية والحكم الرشيد ، ولهذا التشابك العضوى أربعة أبعاد هى :

١ – الصلة العضوية بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية ، والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى .

٢ – التشابك العضوى بين فئتى الحقوق والحق فى التنمية .

٣ – التشابك العضوى بين حقوق الإنسان وتحقيق الغايات الإنمائية للألفية بتنوعاتها .

٤ – الحكم الرشيد شرط أساسى لتعزيز حقوق الإنسان[١٦] .

ولقد تم استخدام تلك المرجعية فى قياس مدى التزام كتب المدارس الثانوية الخاصة بالتربية الدينية الإسلامية والمسيحية بحقوق الإنسان ، أى أن المجلس القومى درس مفردات التربية الدينية المصرية (بشقيها الإسلامى والمسيحى) المسئولة عن تشكيل البنية الذهنية للطلاب المصريين تجاه حقوق الإنسان بالمعنى الدولى ، وعكست بنية التقارير التى أصدرها المجلس التزامه بتلك المرجعية ، سواء فى تصنيف حقوق الإنسان ، أو فى تحديد المعانى الخاصة بوحدة الحقوق فى الحالة المصرية بمستوياتها المختلفة .

إن غلبة الخلفية القانونية والسياسية على أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر قد أعطى فرصة للاقتراب القانونى لكى يغلب على المنظور

المنتج داخل تلك المؤسسة تجاه حقوق الإنسان ، ويفسر ذلك – إلى حد بعيد – وجود الاستعداد لتقبل مدخلات المرجعية الدولية المتمثلة فى المواثيق والعهود والاتفاقيات والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة ، وبما يوحى بغلبة المرجعية الليبرالية على المنظور النابع من تلك المؤسسة ، ويتضح ذلك – بشكل جلى – فى الأسس التى اعتمدت عليها خطة المجلس عام ٢٠٠٧ لتعزيز حقوق الإنسان ، وهى الإيمان بقدرات الإنسان ، والحرص على المشاركة والحوار ، والإيمان بالإنسان ، وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان على أساس المشاركة والتمكين والحث على التفكير النقدى(١٧) .

إن الحرص على حقوق المواطنة بكل أبعادها نابع من الفلسفة الليبرالية التى وإن كانت تعلى من شأن حرية الفرد إلا أنها تسعى لتحقيق المساواة بين الجميع ، بغض النظر عن الدين أو اللغة أو العرق أو الطائفة أو اللون أو الثروة ، وتوجد آليات للقضاء على التمييز ، فالأساس هو المساواة أمام القانون فى الحقوق والواجبات ، وهو أمر تجده فى كافة وثائق المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر(١٨) ، وهنا نجد حرص اللجنة القطرية على الاستفادة من المرجعيات سالفة الذكر ، والتى تستند إلى فكرة المساواة أمام القانون ، والتركيز على الإنسان لحماية حقوقه ، سواء كان هذا الإنسان مواطنا أو أجنبيا .

حاول الباحث – من خلال مراجعة الوثائق الأساسية – البحث عن مرجعية وطنية تعكس الخصوصية الحضارية للحالتين ، فوجدنا فى الحالة المصرية حرصا على المرجعية الدستورية ، وأصبح الدستور المصرى بمثابة مسطرة يستخدمها المجلس لمراجعة حالة حقوق الإنسان فى مصر ، وظهر ذلك عند البحث فى الشكاوى التى يتلقاها المجلس القومى ، حيث ثمة تكرار مكثف لعرض تلك الشكاوى على مواد الدستور ، ومعرفة مدى التفاوت بين تلك الشكاوى ، وما ينص عليه الدستور من نصوص تحمى كافة أنواع حقوق الإنسان ، وظهر دور تلك المرجعية فى حرص المجلس على المساهمة فى تعديلات الدستور التى طرحت عام ٢٠٠٦ .

إن خلو المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر من أعضاء منتمين إلى المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية – على عكس اللجنة القطرية لحقوق الإنسان حيث يوجد ممثل لوزارة الأوقاف الإسلامية – هو استمرار للفسلفة الليبرالية كمرجعية عليا ، فالدين فى الليبرالية ينتمى إلى ما هو خاص ، فلا يشكل الدين مصدرا للحقوق والواجبات ، بل ثمة حرص فى الليبرالية على فصل الدين عن الدولة وتبنى العلمانية فى المجال العام ، ورغم وجود الدكتور أحمد كمال أبو المجد – نائب رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر – بخلفيته الإسلامية المعتدلة ، فإن ذلك لم ينعكس على خطاب المجلس أو مفرداته ، وهو أمر يعكس الحرص على الاستجابة لمتطلبات التحول الديمقراطى فى ظل الفكر الجديد للنخبة الحاكمة والنخبة الثقافية المهيمنة فى مصر ، والتى لا يروق لها إدخال الدين فى السياسة .

ب - مصادر المنظور

لم تحرم القوانين المنشئة للمؤسستين أيا منهما من الوصول إلى الرأى العام للتعرف على حالة حقوق الإنسان من خلال ما يتلقاه المجلس وما تتلقاه اللجنة من شكاوى من المواطنين المقيمين داخل الحدود أو خارجها ، أو حتى من المهاجرين والعمال من غير المواطنين المقيمين على أراضى الدولة ، وهو الأمر الذى خلق حالة من التواصل بين المجتمع من جانب ، وتلك المؤسسة من جانب آخر ، وأعطاها درجة ما من درجات الشرعية والقبول .

ويمكن النظر إلى تلك الشكاوى من حيث الكم والنوع ، حيث يعكس هذا الكم مدى اقتناع المواطنين بفاعلية وجدوى اللجوء إلى تلك المؤسسة ، ويعكس النوع اقتناع المواطنين بشمولية اختصاص تلك المؤسسات . وإذا بدأنا بالكم ، فنلاحظ تزايد عدد الشكاوى المرسلة إلى المؤسستين منذ إنشائهما حتى الآن ، ففى الحالة المصرية تزايد العدد بنسبة تقترب من ٥٠٪ ، ولم نتمكن من الحصول على معلومات بشأن نسبة الزيادة فى الحالة القطرية ، لكن يمكننا القول بأن

الاتجاه العام فى الحالتين هو ارتفاع عدد الشكاوى التى وصلت إلى الحالتين خلال الفترة منذ الإنشاء حتى الآن .

ولقد تفاوت الوزن النسبى لطبيعة الحقوق المنتهكة التى أكدت تلك الشكاوى على انتهاكها من تقرير إلى آخر ، ففى الحالة المصرية احتلت شكاوى الحقوق المدنية والسياسية المقدمة عام ٢٠٠٤ ، ثم تراجعت فى التقريرين الثالث والرابع لتترك مكانها لشكاوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، واستمرت شكاوى الحقوق الثقافية فى المرتبة الثالثة ، بل تدنت فى التقرير الأخير إلى المرتبة الرابعة .

ويمكننا تفسير ذلك المنظور بالتطور فى البيئة المصرية ، والتى شهدت حالة من الحراك السياسى فى الفترة التى سبقت وصاحبت إنشاء المجلس ، لكن الأزمة الاقتصادية التى ضربت مصر فى العامين الأخيرين دفعت بالشكاوى الاقتصادية والاجتماعية إلى نسبة أعلى مقارنة بشكاوى الحقوق المدنية والسياسية ، ناهيك عن الثقافة السياسية المصرية التى لا تعطى أهمية كبيرة لما هو سياسى مقارنة بما هو اقتصادى واجتماعى ، فالاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية رغم أهميته لا يتعدى كونه هما نخبويا وليس هما جماهيريا .

قد يختلف هذا الوضع فى الحالة القطرية ، فالانتهاكات الخاصة بالحقوق الاقتصادية ضعيفة نسبيا مقارنة بالحالة المصرية ؛ نظرا لما تشهده قطر من رواج اقتصادى واجتماعى ، وغالبا ما تتركز الشكاوى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المهاجرين والأجانب ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، فإشكالية الجنسية بما يترتب عليها من حقوق وواجبات تعتبر من مصادر الشكاوى الأكثر أهمية فى الحالة القطرية (١٩) .

تستعين اللجنة القطرية – وكذلك المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر – بتقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لكى تكون منظورها ، وهو الأمر الذى يمد المؤسستين بقدرات وموارد إضافية توسع من منظورها ،

وتجعلها قادرة على تحقيق قدر من التفاعل الإيجابى مع إشكاليات جماهيرية وجماعات نشطة فى مجالات حقوق الإنسان ، فعندما تتبنى المؤسسات الوطنية هموم وقضايا حقوق الإنسان لجماعات ديناميكية نشطة تزيد من وزنها الاجتماعى ، وتنوع وتثرى منظورها .

أضف إلى ذلك الزيارات الميدانية التى تقوم بها اللجنة القطرية – وكذلك المجلس القومى لحقوق الإنسان بمصر – للعديد من المواقع التى قد تكون ساحة لانتهاكات حقوق الإنسان ، ويضفى هذا المصدر قدرا من المصداقية على منظور تلك المؤسسات ، فالزيارات الميدانية مصدر أصلى لتكوين المنظور ، على عكس تقارير المنظمات غير الحكومية التى تعد مصدرا ثانويا ، وإتاحة الزيارات الميدانية للمؤسسات الوطنية ميزة نسبية تتفوق بمقتضاها تلك المؤسسات على غيرها، لاسيما فى أوقات الانتخابات ، فمشاركة تلك المؤسسات الوطنية فى مراقبة الانتخابات بل وفى تحديد أى من المنظمات الأخرى التى يجب أن يشارك فى مراقبة الانتخابات ، يضفى شرعية ومصداقية وفاعلية على منظور تلك المؤسسات ، ويجعلها مصدرا للمعلومات لمنظمات حقوق الإنسان الدولية .

لا ننسى أيضا – هنا – المصدر القانونى ، حيث تشكل التشريعات الوطنية مصدرا هاما لمنظور المؤسستين ، فمن خلال مراجعة تلك التشريعات ومقارنتها بالتشريعات الوطنية فى دولة أخرى وقياسها على المبادئ والمرجعية الدولية ، يتشكل جزء كبير من منظور المؤسستين ، فالمصدر القانونى يعد من الأهمية بمكان للتعرف على البنية التحتية لحقوق الإنسان فى الحالتين ، كما يشكل إطارا للحركة والسلوك اللذين ينطلقان فى داخل هذا الإطار ، وإذا وضعنا فى الاعتبار الخلفية القانونية الغالبة على تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان بمصر ، وغلبة الخلفية السياسية والشرعية والقانونية على تشكيل اللجنة الوطنية بقطر لأدركنا الأسس التى يرتكز عليها ذلك المصدر القانونى .

وتعد الصحف ووسائل الإعلام الأخرى - المرئى منها والمقروء - من المصادر التى تسهم فى تشكيل منظور المؤسستين ، حيث ترصدان ما يكتب من أخبار وتحليلات ذات الصلة بحقوق الإنسان ، ناهيك عن الكتب المدرسية والتعليمية ، وما يحال إلى المؤسستين من قبل المؤسسات الأخرى ، لاسيما مؤسسات الرئاسة ومجلس الوزراء ومجلسى الشعب والشورى والوزارات .

من الصعب - فى ظل حداثة تكوين المؤسستين - التعرف على الأوزان النسبية لتلك المصادر التى سردناها وأثرها على تكوين المنظور الخاص بحقوق الإنسان داخل تلك المؤسسات ، لكن الأمر المؤكد أن تفاعل تلك المصادر- من المفترض - أن يثرى منظور المؤسستين لحالة حقوق الإنسان وطرق تعزيزها ، ويخلق لها قدرا من الاستقلالية ، فهل انعكس ذلك على طبيعة وخصائص واتجاهات المنظور ؟ هذا ما سنرصده فى الجزء القادم من هذه الورقة .

جـ - طبيعة وخصائص واتجاهات المنظور

يتميز منظور المؤسستين لحقوق الإنسان بالشمولية والتوازن والديناميكية والواقعية ، كما لم يغب عن هذا المنظور البعد التركيبى والتحليلى .

١ - **الشمولية** : اتسم تعريف المؤسستين لحقوق الإنسان بالشمول ، حيث يشمل كافة مفردات وأجيال حقوق الإنسان ، فالأمر لا يقتصر على جيل دون جيل ، فالحقوق تشمل المدنى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، أضف إلى ذلك أن هذا المنظور يشمل الإنسان والمواطن بكل معانيه ، بصرف النظر عن دينه أو عرقه أو لونه أو لغته أو أصله .

يبدأ غالبا المنظور بالبحث فى حالة الحقوق المدنية والسياسية التى تشمل الحق فى الحياة ، والحق فى الحرية (حرية التعبير والفكر والاعتقاد) ، والحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة ، والحق فى المعاملة العادلة للسجناء ، والحق فى التجمع السلمي والإضراب ، والحق فى التنظيم الحزبى والنقابى وتكوين الجمعيات ، والحق فى المشاركة فى إدارة

الشئون العامة ، وحماية المواطنين فى الخارج ، والحق فى الجنسية ، والحماية من الاختفاء القسرى .

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكافحة البطالة ، والحق فى العمل والحياة الكريمة ، والضمان الاجتماعى ، والحقوق التأسيسية والتقاعدية للعمال ، والحق فى الإقامة ، والحق فى الصحة والسكن والتعليم ، والحق فى التنمية ، وضم المنظور حقوق الفئات والجماعات الخاصة ، كالطفل والمرأة وكبار السن وذوى الحاجات الخاصة ، والحق فى الشفافية .

٢ - **التوازن** : رغم كونهما مؤسستين وطنيتين ، فإن ذلك لم يؤثر على قدرتيهما على التوازن فى الاقتراب من حالة حقوق الإنسان ، فلم تغب الرؤية النقدية فى نفس الوقت الذى حرصت فيه المؤسستان على رصد الإيجابيات التى طرأت على حالة حقوق الإنسان فى الدولتين دون مبالغة ، فلا يوجد إفراط أو تفريط ، وغاب كذلك التهويل والتهوين ، واتسم المنظور بالتوازن .

ففى الحالة المصرية ، اعترف المجلس القومى بوجود انتهاكات للحق فى الحياة ، وأدان المجلس استخدام العنف والقوة غير المبررة ، كما أدان إساءة استخدام السلطة ، وانتقد ظاهرة القبض التعسفى ، وشجب التوسع فى الاعتقال السياسى والجنائى ، وهاجم المجلس القصور الواضح فى عدم الالتزام بالمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة ، وأشار المجلس إلى حالات الاختفاء القسرى .

طالت الجرأة فى النقد الانتهاكات الخاصة بحريات الرأى والتعبير والاعتداء على النشطاء والتضييق على حق التجمع السلمى وإحالة الصحفيين إلى المحاكمة ، واعتمد فى نقده لأوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على دراسات جيدة وتوثيق جيد للمعلومات ، واحتلت تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مرتبة متقدمة فى أولويات اهتمامات المجلس فى السنتين الأخيرتين فى ظل تدهور الحقوق الاقتصادية للعديد من الشرائح فى المجتمع المصرى ؛

نتيجة السياسات الاقتصادية التى غيرت من طبيعة دور الدولة .

رصد المجلس حالات تحسن فى الحقوق المدنية والسياسية فى بعض المجالات ، إما إقرارا بدوره فى تحسين وضع هذه الحقوق ، أو نتيجة لاستجابة الوزارات المعنية ، أو نتيجة لتحسن فى التشريعات الوطنية التى أضحت أكثر قربا من المعايير الدولية ، وهنا تدخل المجلس كى يعدل من بعض التشريعات الخاصة بالحبس الاحتياطى وتم تقييده بمدة معينة ، بل وتم الإفراج عن عدد من الذين وقعوا تحت طائلة القانون السابق ، وتدخل المجلس لتعديل بعض مواد قانون العقوبات الجنائية ونجح فى ذلك .

أما فى الحالة القطرية ، فلم تنكر اللجنة وجود تطورات إيجابية فى مجال حقوق الإنسان فى قطر ، وفى نفس الوقت عبرت عن هواجسها بشأن بعض الظواهر التى قد تشكل تهديدا لتلك الحقوق ، مثل : سحب الجنسية من ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) فرد فى قطر ، وبعض انتهاكات حقوق العمال الخاصة بنظام الكفالة وتصريحات السفر ، والقيود الواردة على حرية انتقال العمال من مكان لآخر أو من وظيفة لأخرى ، ناهيك عن الاحتجاز التعسفى غير المبرر قانونا ، والمعاملة القاسية من قبل أجهزة أمن الدولة لعدد من المحتجزين ، أضف إلى ذلك التمييز ضد المرأة وذوى الاحتياجات الخاصة وكبار السن [٢٠] .

أبرزت اللجنة ما حدث من نشر حقوق الإنسان فى التعليم ، وأكدت على أهمية الدستور الدائم الذى صدر عام ٢٠٠٥ فى دعم وتأمين حقوق الإنسان فى قطر ، وتغنت اللجنة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ والذى منع مشاركة الأطفال فى سباقات الجمال ، ومدحت إنشاء مقر لرعاية حقوق اللاجئين لكى يكون حماية للأطفال والعمال والنساء ، ونوهت اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية فى قطر فى تقريرها عام ٢٠٠٤ عندما أشارت إلى تعديل قانون العقوبات ، وقانون تأسيس الجمعيات ، وقانون العمل ، وقانون الاجتماعات والمسيرات [٢١] .

انعكس التوازن فى مطالبة المجلس للدولة والمجتمع بضرورة التكاتف

لتحسين حقوق الإنسان ، فحقوق الإنسان - فى منظور المجلس - شأن ثقافى واجتماعى وتاريخى ينبغى حشد كافة الجهود والطاقات والأفكار لإعلائه فى إطار مشروع للإصلاح الثقافى والتحديث الاجتماعى يتحمل فيه المجتمع - كما الدولة - قسطا من المسئولية عن ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ، بحيث يحول المجتمع قيمه الأخلاقية والدينية المتصلة بحقوق الإنسان إلى سلوكيات حياتية ومعاملات اجتماعية ، ودولة تحول حقوق الإنسان من أنساق ونصوص قانونية إلى ممارسات وتطبيقات .

وتجسد إيمان المجلس بالتعاون بين الدولة والمجتمع فى انفتاحه على مؤسسات المجتمع المدنى ، حيث عقد خمسة لقاءات مع المنظمات غير الحكومية فى الفترة منذ إنشائه وحتى ٢٠٠٦ لمناقشة قضايا مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان .

ونخلص مما سبق إلى أن المجلس القومى فى مصر ، واللجنة فى قطر قد حرصا على التوازن فى الاقتراب من إشكالية حقوق الإنسان فى الدولتين ، فكان ثمة انتقادات للانتهاكات ، وفى نفس الوقت ثمة رصد للإيجابيات ، وهو نهج يتسق مع عملية التطور الديمقراطى التدريجى الذى بدأ بمبادرة فوقية استجابة لضغوط داخلية وخارجية .

٣ - **الديناميكية والواقعية** : المقصود بالديناميكية هنا القدرة على الاستجابة للمتغيرات الجديدة فى مجال حقوق الإنسان ، والسعى لتطوير أساليب العمل ، سواء فى إطار مدخلات المنظور ، أو فى مجال مخرجاته وتأثيرها على حركة حقوق الإنسان ، فالمنظور هنا ليس جامدا ولا يقف عاجزا أمام ما يظهر من قصور فى أدوات الفهم والتأثير .

وثمة مؤشرات على ذلك ، سواء فى الحالة المصرية أو الحالة القطرية . ففى حالة المجلس القومى لحقوق الإنسان ، نجد أن ما حدث من متغيرات فى المجتمع المصرى أثرت بالسلب على الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية لفئات متنوعة فى خلال السنتين الأخيرتين قد أدت إلى إبراز ما لحق بحقوق الفئات المتضررة اقتصاديا ، وأعطى وزنا نسبيا أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالمدنية والسياسية فى تقريره الأخير (٢٠٠٨) .

فى تقرير عام ٢٠٠٧ رصد التقرير الصادر عن المجلس قصور فى منهاجية التعامل مع الشكاوى ومع الردود المنتظرة من الجهات التى تختص بالنظر فى هذه الشكاوى ، حيث تبنى المجلس معايير معينة أهمها المدة الزمنية ، ومعيار البدء فى التحقيق ، ومعيار حل الشكوى (النتيجة النهائية التى تم التوصل إليها) ، ومعيار الوزن النسبى للمعايير ، وتم رصد مدى التحسن فى استجابة الوزارات للشكاوى بناء على هذه المعايير فى تقرير ٢٠٠٨ .

وعلى الرغم من انتقادات البعض للمجلس بأنه خاضع لسيطرة الدولة ، وأنه يستجيب لرؤى الحكومة عندما تطلب منه الكف عن الاقتراب من قضايا معينة ، فإن ذلك دليل على واقعية المجلس ، فهو يدرك هوامش المناورة والحرية وكذلك يدرك حدودهما ، ويسعى إلى تعظيم استخدام ذلك الهامش من خلال احترام الخصوصية الوطنية فى مجال حقوق الإنسان ، ومن خلال تنويع مصادره وشبكة تفاعلاته الوطنية ، سواء مع الحكومة ، أو مع المنظمات غير الحكومية الوطنى منها والدولى .

لقد ظهرت واقعية المجلس فى لجوئه إلى مؤسسات الدولة لرفع الظلم عن أصحاب الشكاوى ، وظهرت كذلك فى رفض الدخول فى فحص شكاوى تقع خارج اختصاصه ، كما ظهرت فى إدراكه لطبيعة توزيع القوة السياسية فى النظام السياسى المصرى ، حيث يحرص المجلس على إرسال تقاريره إلى رئيس الدولة ومجلسى الشعب والشورى ؛ لكى يزيد من قدرته على التأثير على أجهزة صنع وتنفيذ السياسات والتشريعات

ذات الصلة بحقوق الإنسان .

وبعبارة أدق ، لا يتصف منظور المجلس القومى لحقوق الإنسان بالثورية والمثالية الموجودة لدى بعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية فى مصر أو فى المجتمع الدولى ، حيث تطالب تلك المنظمات الدولة بالكف عن انتهاكات حقوق الإنسان فى كافة المجالات ، ولا تترك صغيرة إلا ورصدتها واعتبرتها كبيرة ، بل واستخدمت كافة الوسائل لإحراج الحكومة المصرية ، بما فى ذلك اللجوء إلى المحافل الدولية ، وهو أمر لا يستطيع المجلس أن يفعله ، فهو يعمل وفقا لقواعد وقوانين تلتزم الشرعية الوطنية .

وقد رصد تلك الواقعية نائب رئيس المجلس القومى فى كلمته أمام الملتقى الأول للمجلس القومى مع المنظمات غير الحكومية لبحث آفاق التعاون بينهما فى ٤ يناير ٢٠٠٥ ، فبعد أن شرح أربعة أسباب للعمل فى المجلس ، اعتبرها مؤشرات أربعة توفر له معرفة واقعية بأسباب العمل :

"فمثلما كانت الدول تتحرك فى عصر الثنائية القطبية بحياد إيجابى وعدم انحياز ، نستطيع أن نتحرك بهامش من حرية الحركة لكل العاملين فى مجال حقوق الإنسان - إذا جاز التعبير - ابتداء من لجان مجلس الشعب ، وصولا إلى مجلس الشورى حيث المجلس القومى لحقوق الإنسان (وهو مخلوق من نوع خاص ليس حكوميا باليقين ، فليس للحكومة رأى أو تمثيل فيه ، كما أنه ليس من منظمات المجتمع المدنى ، لأنه لم يأت من رحم المجتمع المدنى) ، وعموما العبرة ليست بنية مصدر التشريع ، ولا منشىء المؤسسة ، فالعبرة بالظروف الموضوعية ... المعاناة فى مناخ من الحرية خير من تمكين مكبل بالقيود" (٢٢) .

وعبر الدكتور بطرس غالى رئيس المجلس عن تلك الواقعية فى توضيحه لمهمة المجلس ، والتى وصفها بالاستشارية ، حيث يقدم المجلس

توصيات للأجهزة الحكومية ، كالتوصية بتعديل بعض القوانين وإلغاء بعض اللوائح ، أو تبنى مواقف دفاعية عن حقوق الإنسان ، والمجلس بذلك يختلف عن المنظمات غير الحكومية ، والتى يصف الدكتور بطرس سياستها بالهجومية لتعبئة الرأى العام ، على عكس المجلس القومى الذى يفترض به أن يتحاور ويتفاوض مع الجهات المختلفة لا أن يهاجمها فحسب .

٤ - **البعد التركيبى والتحليلى للمنظور** : يتميز منظور المؤسستين بقدرته التحليلية من خلال الربط بين المتغيرات المسئولة عن حالة حقوق الإنسان وتطور فاعلية الدفاع عن هذه الحقوق ، ناهيك عن استخدام الأساليب الكمية والكيفية فى دراسة تلك المتغيرات وتصنيف حقوق الإنسان .

استخدم المجلس الأساليب الكمية فى تصنيف الشكاوى الواردة إليه ، وتحديد الوزن النسبى لأجيال حقوق الإنسان التى تم انتهاكها ، كما أورد العقبات والصعوبات التى واجهت عمل المجلس فى دورته الأولى (٢٠٠٣- ٢٠٠٦) بشكل تحليلى مقارن ، أضف إلى ذلك اعتماد المجلس على أسلوب تحليلى فى دراسة موقف المناهج التعليمية الدينية (الإسلامية والمسيحية) من حقوق الإنسان ، حيث استندت تلك الدراسة إلى عدد من الأدوات المنهجية الكاشفة لمعالم الخطاب الدينى ، فلم تقتصر على تحليل المضمون ، بل استخدمت تلك الدراسة مسارات البرهنة وتحليل الأطر المرجعية ، وتحليل القوى الفاعلة ، ولقد غطى التحليل مجموعة من كتب التعليم الثانوى بلغ عددها ٤٦ كتابا .

أقام المجلس علاقات بين حالة حقوق الإنسان من جهة ، وبعض المتغيرات التفسيرية من جهة أخرى ، فبدأ بدراسة أثر الوعى بحقوق الإنسان على فاعلية الدفاع عن هذه الحقوق فى المجتمع المصرى ، ووصف حالة الوعى بالضعف ، وأرجع ضعف الوعى بأهمية حقوق الإنسان

إلى قصور فى دور مؤسسات التعليم والإعلام والثقافة وأجهزة الدعوة الدينية .

ربط المجلس بين حقوق الإنسان والتنمية ، وأكد على أن العلاقة بينهما تفاعلية ، فالتحسن النسبى فى استمتاع المواطن بحقوقه هو جزء من عملية التنمية البشرية التى تعد شرطا ضروريا لزيادة قدرة هذا الفرد على المشاركة فى تحمل أعباء التنمية ، وكذلك فإن ارتفاع معدلات التنمية بمؤشراتها المختلفة يصاحبه بالضرورة تحسن فى حقوق الإنسان ، وغياب التنمية يؤثر سلبا على حقوق الإنسان ، وانتهاكات حقوق الإنسان تؤثر سلبا على التنمية ، ولم يغفل المجلس عن متغير هام جدا فى هذه العلاقة ، المقصود هنا متغير الفساد ، حيث درس المجلس الفساد فى بعض قطاعات الدولة ، وعلى رأسها الصحة ، وخلص من هذه الدراسة إلى ضرورة مكافحة الفساد ، بل دعا المجلس إلى ضرورة اعتبار مكافحة الفساد أولوية كبرى فى برامج الإصلاح التشريعى والإدارى والسياسى ، وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان والمجتمع معا فى التنمية ، بما يتضمنه ذلك من أهمية إعلاء وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة بالنسبة لمن توكل إليهم مسئوليات واختصاصات حكومية أو سياسية .

وأبرز منظور المجلس العلاقة بين الإصلاح التشريعى من جانب ، وتوسيع المشاركة وتدعيم الإصلاح السياسى والديمقراطى من جانب ثان ، وهنا اهتم المجلس بالمعوقات القانونية التى تقف أمام تمثيل المرأة والشباب فى الهياكل البرلمانية بمستوياتها المختلفة ، واهتم كذلك بإزالة العقبات القانونية أمام إنشاء الأحزاب ، بما فى ذلك إعادة النظر فى دور لجنة الأحزاب والنظم الانتخابية ، وأقر رئيس المجلس بعدم إمكانية الدفاع عن حقوق الإنسان فى ظل غياب الديمقراطية .

وإلى جانب ذلك لم يغفل المجلس عن العلاقة بين التنشئة من جانب وحماية حقوق الإنسان من جانب ثان ، حيث دعا المجلس إلى تغليظ عقوبة التعذيب ، وأشار بالمبادرة المسئولة بإحالة المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب المشينة أخلاقيا والمجرمة قانونيا إلى التحقيق والمحاكمة ، وفى نفس الوقت دعا المجلس إلى إدراج ثقافة حقوق الإنسان فى مناهج طلاب كلية الشرطة ، وتكثيفها ضمن برامج التدريب الخاصة بالضباط ، واستمرار إدماج معايير احترام حقوق الإنسان ضمن نظم التقييم المهنى المتعارف عليها لرجال الشرطة .

خلاصة القول – هنا – إن منظور المجلس واللجنة لحقوق الإنسان يتميز بالشمولية والتوازن والواقعية والتحليل والتركيب ، ويلاحظ كذلك أن هذا المنظور تطور عبر السنوات شأنه شأن الكائن العضوى ، فلقد بدأ وهو محاط بقدر كبير من الشك وعدم الثقة ، إلا أنه اكتسب ثقة المجتمع الدولى وطور لنفسه مكانه ، فتم ضم المجلس القومى المصرى للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان التابعة للمجلس الدولى كعضو يتمتع بالعضوية الكاملة ، إلى جانب انضمامه إلى المنظمة الإفريقية ، أما اللجنة الوطنية القطرية ، فقد حصلت على شرعية هائلة وطنيا وآسيويا .

ورغم أن تلك المصداقية مازالت فى حالة التطور ، فإننا نود التأكيد على الحاجة إلى توسيع دائرة عمل المؤسستين ؛ لكى تصبحا أقل نخبوية وأكثر جماهيرية ، فمازالت الصبغة النخبوية غالبة على منظور حقوق الإنسان لدى المؤسستين ، فحتى الآن لم يزد عدد الشكاوى التى وصلت إلى المجلس القومى على ستة آلاف شكوى ، وعندما نضع هذا العدد منسوبا إلى عدد سكان مصر البالغ ثمانية وسبعين مليونا ، فإننا لا نستطيع أن نقول بتمثيلية تلك العينة بصدق لحالة حقوق الإنسان فى مصر ، ولعلنا يجب أن ننبه إلى أن نسبة الأمية فى

مصر تصل إلى ٣٠٪ ممن لا يعرفون القراءة والكتابة ، ولا شك أن لدى هؤلاء شكاوى خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان ، ولم يستطع المجلس أن يوسع منظوره ليعكس حالة حقوق الإنسان لدى هؤلاء ، ولذلك من الأهمية بمكان إصلاح الخلل فى درجة الشفافية بين الجسد الاجتماعى والثقافى المصرى بشكل عام ، ومنظور المجلس بشكل خاص .

إن النخبوية فى مؤسسات حقوق الإنسان المصرية لا تقتصر على المجلس القومى لحقوق الإنسان ، بل يمتد إلى المجلس القومى للمرأة ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة ، وينعكس ذلك بالضرورة على فاعلية تلك المجالس ، وعلى قدرتها التمثيلية لكافة فئات المجتمع ، ومن ثم شرعيتها ووجودها فى الحقل المصرى الجمعى ، ويمكننا مراجعة عضوية هذه المؤسسات لندرك الفجوة بينها وبين المجتمع المصرى ، ولا يخفى علينا أن لذلك علاقة بالمرجعية ، فعندما تغيب المرجعية السائدة بين عامة المصريين عن تلك المجالس يصبح المحلل السياسى أمام خطابات لحقوق الإنسان ومنظورات لحقوق الإنسان أحدهما نخبوى متعال ، والآخر اجتماعى بسيط .

يجعل كل ذلك فعاليات تلك المجالس وتفاعلها مع مؤسسات المجتمع المدنى – الذى يعانى هو الآخر من النخبوية – بمثابة حوار الصالونات الذى غالبا ما تذهب نتائجه سدى . ورغم وجود قنوات تتيح لتلك المجالس قدرات هائلة على التأثير إيجابا على مسار حقوق الإنسان ، فإن نخبويتها تضعف من فاعليتها وشرعيتها لدى المجتمع .

ليس معنى ذلك أن وجود هذه المؤسسات الوطنية بما تطوره من منظورات وآليات غير هام لعملية التحول الديمقراطى التى بدأنا الحديث عنها ، فتلك المؤسسات تقود عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مجتمعاتها فى سياق مفعم بالحراك السياسى والاتصالى ، ومن المهم أن تدرك تلك المؤسسات أنها جزء من هذه العملية الحراكية ، فيجب أن تتكيف مع القوى الاجتماعية المختلفة ،

ولا تقتصر على استبعاد النخبة المثقفة التقليدية .

لقد ظهرت قوى جديدة تستغل هامش الحرية المتاح على شبكة الإنترنت للدفاع عن حقوق الإنسان ولتعبئة الجماهير ، وإذا استطاعت المؤسسات الوطنية التواصل مع تلك القوى الجديدة ، فسيضفى هذا مزيدا من الديناميكية على منظورها ، وستتحول إلى إحدى آليات استتباب الديمقراطية ، بدلا من أن تظل جامدة فى هامش المناورة الضيق ، مما قد ينذر بتدهورها وعدم فاعليتها فى التحول الديمقراطى .

لقد حرك المجلس بمنظوره الوعى العام بحقوق الإنسان فى مصر ، وألقى حجرا فى المياه الراكدة الآسنة التى ظلت كذلك لفترات طويلة ، وكذلك فعلت اللجنة الوطنية ، وخلقا شبكة من العلاقات المفاهيمية أساسها التلاقح الخصب بين المجتمع والدولة ، ولكن المشكلة فى هذا التحرك أنه لا يستند إلى أرضية مشتركة ، كالسعى نحو تجسير الفجوة بين نخبة الدولة الجديدة الليبرالية ، والتى أضحى لها تحالفات اجتماعية وثقافية واقتصادية من جانب ، والمجتمع فى مصر وفى قطر من جانب آخر ، بما يشكل البنية التحتية لتطور المنظور الخاص بتلك المؤسستين لخطاب حقوق الإنسان .

المطلوب – هنا – أن ندرك أهمية الخصوصية الحضارية التى تحيط بتلك المؤسسات الوطنية فى بلادنا ومجتمعاتنا ، لاسيما عندما نمس حقوق الإنسان ونؤسس العمل فى حماية وتعزيز تلك الحقوق ، فلابد أن تكون تلك المأسسة الوطنية جامعة لإرادة كافة القوى ، عاكسة كافة القيم والرموز . فالمأسسة الوطنية ليست مرادفة للمأسسة الخاصة بحقوق الإنسان من قبل منظمات المجتمع المدنى غير الحكومية الوطنى منها وغير الوطنى ، فقد يكون مستساغا أن يعكس منظور مؤسسة حقوقية أهلية قيما جماعية معينة دون أخرى ، بل من المتصور ألا يكون هذا المنظور الخاص بتلك المؤسسة غير الحكومية منبت الصلة بالخصوصية الحضارية ، لكن من غير المتصور ، ومن غير المفهوم أن تنشأ

مؤسسات وطنية غير منبثقة الصلة بتلك الخصوصية الحضارية .

عندما أصدرت اللجنة القطرية تقريرها الصادر ٢٠٠٥ بمقولات إسلامية عكست تلك الخصوصية الحضارية ، ولكن لأمر لا يتوقف عند هذا المستوى فقط ، بل يجب أن يتعداه إلى تطوير مؤشرات تعكس تلك الخصوصية ، لاسيما وأن الحالة القطرية بها إشكالية هامة تتعلق بقوى لا تتمتع بحقوق المواطنة لكنها تستحق أن تتمتع بحقوق الإنسان ، وقد يكون المزج بين المرجعية الدولية والخصوصية الحضارية هو الحل للقضاء على تلك الإشكالية .

وفى النهاية ، يمكن القول إن بناء المؤسسات أثناء عملية التحول الديمقراطى هو ضمانة ضرورية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، لكنها ليست كافية .

المراجع

١ - Huntington, Samuel P., Political Order in Changing Societies. New Haven: Yale University Press, 1968.

Huntington, Samuel P., The Third Wave: Democratization the Late Twentieth Century. London: Univeristy of Oklahoma Press, 1991.

٢ - عوض ، محسن (محرر) ، حقوق الإنسان والتنمية : أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية ، القاهرة ، ٧ -٩ يونيو/حزيران ١٩٩٩ . القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٦ ، الطبعة السادسة .

- انظر : الرشيدى ، أحمد ؛ حقوق الإنسان : دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٣ ، الطبعة الأولى ، ص ص ١٧٥-١٨٦ .

٣ - Mutua, Makau, African Human Rights Organizations: Questions of Context and Legitimacy. In: Zeleza, Paul Tyambe and Macconaughay, Philip J. (eds.), Human Rights, The Rule of Law and Development in Africa, Philadelphia: University of Pensylvania Press, 2004.

٤ – غليون ، برهان ،الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى: مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة ، فى : غليون ، برهان وآخرون ، حقوق الإنسان فى الوطن العربى ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩ .

٥ – هلال ، على الدين ، وآخرون ، الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربى ، ١٩٨٣ ، ص ١٨ .

٦ – عوض ، محسن ، وخليل ، عبد الله (معدان) ، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى ، القاهرة ، المجلس القومى لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٥ ، ص ص : ٩ –٦٥، الطبعة الأولى .

٧ – المرى على سعيد ، صميخ ، التحول الديمقراطى فى دولة قطر ١٩٩٥–٢٠٠٤ ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٦ ، ص ص ١٦٤–١٩١ .

٨ – شادى ، عبد العزيز ، المبادرة الأمريكية للإصلاح بين الأزمة الداخلية ومقتضيات الهيمنة الدولية والجاذبية الشرق أوسيطة فى : الدكتور كمال المنوفى ، والدكتور يوسف محمد الصوانى (محرران) ، الديمقراطية والإصلاح السياسى فى الوطن العربى . طرابلس : المركز العالمى لدراسات الكتاب الأخضر ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٢٣١–٢٩١ .

٩ – المرى ، على ، م ، س . ذ .

١٠ – المادة الثالثة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ، والمادة الثانية من القانون رقم ٣٨ بإنشاء اللجنة الوطنية .

١١ – المادة الثانية عشرة من القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان .

١٢ – المادة الثانية من القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ .

١٣ – الشويكى ، عمرو ، المجلس القومى لحقوق الإنسان : متى يصبح خطوة نحو الإصلاح ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر حقوق الإنسان فى مصر ، القاهرة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٦ .

– راجع كذلك : محسن عوض ، م . س . ذ .

١٤ – عمرو ،الشويكى ، المرجع السابق .

١٥ – القرار الأميرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر .

١٦– التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان فى مصر ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ ، القاهرة ، المجلس القومى لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٣٥٧–٣٦٠ .

١٧– المرجع السابق ، ص ص٣٦٢–٣٦٤ .

١٨– ظهر ذلك فى أكثر من وثيقة ، وعلى رأسها التقريرالخاص بالملتقى الرابع للمجلس القومى لحقوق الإنسان والمنظمات الأهلية لمناقشة مقترحات حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى فى أغسطس ٢٠٠٦ ، القاهرة : المجلس القومى لحقوق الإنسان .

١٩ – Annual Reports on Human Rights and Activities of the Committee for the Year 2005 AD- 1426 AH. Doha: National Human Rights Committee, 2005, pp. 9-10.

٢٠- Annual Report of the National Rights Committee of Qatar 2005. op. cit.

٢١ – جريدة الحياة ٢٠٠٥/٩/١٠ .

٢٢ – كلمة الدكتور أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس أمام الملتقى الأول للمجلس ومنظمات المجتمع المدنى ، الملتقيات الثلاثة للمجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى يناير ٢٠٠٥ ، يونيو ٢٠٠٥ ، مايو ٢٠٠٦، القاهرة : المجلس القومى ، ٢٠٠٦ ، ص ص ١٤–١٥ .

Abstract

HUMAN RIGHTS
IN THE PERSPECTIVE OF NATIONAL ARAB INSTITUTIONS
A comparative study between Egypt and Qatar

Abd El-Aziz Shady

This paper tackles the phenomenon of the institutionalization of the protection and enhancement of human rights' guarantees by Arab governments. In general, the case of these institutions is currently dubious; therefore, this paper raises and discusses the following questions: Is it true that the issue of the independence of these institutions affect their perspective on human rights and their capabilities to protect these rights? What is the relation between the institutions' perspective on human rights and their establishment as well as their qualifications? What are their most important sources they depend on to form this perspective?

المتغيرات المؤثرة على التفاعلية
فى النشر الصحفى على شبكة الإنترنت

دراسة تحليلية وشبه تجريبية *

مها عبد المجيد **

مقدمة

جذب مفهوم التفاعلية اهتمام الباحثين فى علوم الاتصال منذ الثمانينيات ، وتنوعت الجوانب التى تناولوها فى دراستهم للتفاعلية فى أشكال مختلفة من الاتصال المستعين بالحاسب الآلى ، مع التركيز على الاتصال عبر شبكة الإنترنت .

والتفاعلية فى الاتصال بشكل عام ليست سمة جديدة ، فهى موجودة فى كل وسائل الاتصال ، ولكن بدرجات متفاوتة ، إلا أنها دخلت فى دائرة الضوء مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة المستعينة بالحاسب الآلى . ومع ظهور شبكة الإنترنت وشبكة الويب ، انضمت إليها مفاهيم أخرى ظهرت أهميتها فى بيئة الاتصال الفورى ، ومنها الوسائط المتعددة Multimedia ، و تقنية الهايبرميديا Hypermedia ، والتقارب الإعلامى Media convergence ،

* ملخص رسالة دكتوراه فى الإعلام ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ .

** خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

والرقمية Digitization ، وكانت التفاعلية هى المفهوم الذى غلب الاهتمام به ، وارتبط بكل هذه المفاهيم السابقة كمفاهيم أساسية عند التعرض لمختلف أشكال الاتصال الحديثة .

ويسبب المنافسة الشديدة التى تواجهها المواقع الإعلامية المختلفة لجذب انتباه الجمهور ، إلى جانب حاجتها إلى ضمان مصادر دخل تدعم اتجاهها للنشر الفورى أو على الأقل تغطى تكاليف ونفقات هذه الصناعة ، يتعين عليها أن تقدم لزوارها أقصى ما يمكن من الإشباع لاحتياجاتهم والمناسب لخبراتهم ، وأن توظف الإمكانيات التى يوفرها لها النشر الفورى فى إطار ما يرتبط بالجمهور واحتياجاته وتفضيلاته ، وبالتالى بما يؤثر فى تواصله معها بفاعلية .

لذا فهناك حاجة لتحديد مفهوم التفاعلية فى المواقع الإعلامية ، والتعرف على العوامل المؤثرة فيها ، خاصة وأن النمو المتزايد والسريع فى اتجاه المؤسسات الإعلامية نحو النشر الإلكترونى على شبكة الويب ، لن يستمر ولن يصمد إلا إذا نجحت هذه المؤسسات الإعلامية فى بناء استراتيجية تجذب المزيد من الجمهور لمواقعها الفورية بانتظام .

موضوع الدراسة

تقوم التفاعلية فى المواقع الإعلامية على الإنترنت على محورين يتقاطعان ويرتبطان ببعضهما البعض : يشير المحور الأول إلى المحررين وإمكانات وسيلة الاتصال ، ويشير المحور الثانى إلى الجمهور الذى يستخدم تلك المواقع ، وكل محور منهما يتأثر بعدد من المتغيرات التى تنعكس فى مستوى التفاعلية وما يترتب عليه بالتبعية من آثار .

إلا أن الدراسات السابقة أظهرت أنه مهما كانت إمكانيات وسيلة الاتصال الحديثة فى توظيف آليات مختلفة لتحقيق التفاعلية فى الاتصال إمكانيات واعدة ، فإن هذا لا يعنى – بالضرورة – تقييم المستخدمين لها كوسيلة تفاعلية . وأن

قياس مستويات التفاعلية (الموضوعية) ، أى كما هى موجودة فى المواقع الإعلامية ، من خلال رصد ووصف الوسائل التى تقدمها للتفاعل مع زوارها لا يعبر بالضرورة عن مستويات التفاعلية التى يدركها هؤلاء المستخدمون .

ومع تركيز الباحثين لفترة طويلة على تبنى اتجاه وصفى فى دراسة التفاعلية والتركيز على قياس مستويات التفاعلية (الموضوعية) لم تحاول سوى قلة منهم تناول المتغيرات التى تؤثر فى هذه التفاعلية . هذا إلى جانب افتقاد الأدبيات العربية إلى تحديد واضح لأبعاد مفهوم التفاعلية ، رغم الإشارة إليها باعتبارها إحدى أهم سمات الاتصال باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة .

ويرتبط بتنوع الجوانب التى يشملها مفهوم التفاعلية فى الاتصال عبر وسائل الاتصال الحديثة تعدد المتغيرات المختلفة المرتبطة بهذا المفهوم ، والتى تؤثر بالتبعية فى فاعلية توظيفه ، وهنا تكمن أهمية دراسة المتغيرات والعوامل المختلفة المؤثرة فيها حتى يمكن رفع كفاءة أداء المواقع الإعلامية .

وعلى الجانب الآخر ، لا ينبغى أن تكون دراسة وقياس التفاعلية التى تقدمها المواقع الإعلامية منفصلة عن الشريك الآخر فى عملية الاتصال التفاعلى وهو الجمهور ، طالما أن إدراك الجمهور للتفاعلية والذى قد يؤثر فى اتجاهاتهم نحو المواقع الإعلامية التى يستخدمونها لا يمكن الاستدلال عليه ورصده وتفسيره من مجرد رصد آليات التفاعلية التى تقدمها المواقع الإعلامية ، مع الأخذ فى الاعتبار أن الدراسات السابقة أظهرت أن هناك آليات قد تكون أكثر تفاعلية من غيرها ، أو على الأقل يدركها الجمهور على هذا النحو ، مما يثير الاهتمام بدراسة واختبار العوامل المختلفة التى يمكن أن تؤثر فى إدراك الجمهور للتفاعلية فى المواقع الإعلامية ، وطرق وأنماط تفاعلهم ، بما فى ذلك العوامل الفردية الخاصة بالمستخدمين أنفسهم ، ويمكن توظيفها بالتبعية فى تشكيل وتقديم خدمات تفاعلية تناسب الاحتياجات المتنوعة لهم ، إضافة إلى العوامل المرتبطة بالمواقع الإعلامية نفسها .

ولأن التفاعلية التى توفرها المواقع الإعلامية لمستخدميها تمثل أدوات يمكن الاعتماد عليها لزيادة فاعلية وجود هذه المواقع على ساحة النشر الفورى وتعزيز ودعم هذا التواجد ، ومع وجود اختلافات فى طريقة وكيفية إدراك الأفراد للتفاعلية فى المواقع الإعلامية ، لذا فإن العوامل التى تؤثر فى إدراكهم للتفاعلية وكيفية حدوث ذلك يمكن أن تكون أكثر أهمية فى تشكيل اتجاهاتهم نحو المواقع الإعلامية التى يستخدمونها من مجرد توظيف آليات التفاعلية فى تلك المواقع .

لذلك فإن دارسة العوامل والمتغيرات التى يمكن أن تؤثر فى إدراك جمهور المواقع الإعلامية للتفاعلية فيها ، وتؤثر فى تقييمهم لتفاعلية هذه المواقع ، وما قد يرتبط بذلك من تأثيرات فى تشكيل اتجاهاتهم نحوها ، سواء كانت عوامل ترتبط بالمستخدمين أنفسهم أو عوامل ترتبط بالمحتوى وخصائص المواقع الإعلامية ، والبحث فى كيفية توظيف هذه المتغيرات واستغلالها على قدر كبير من الأهمية ؛ لأنها تساعد فى بناء قاعدة علمية يمكن الاعتماد عليها لرفع كفاءة المواقع الإعلامية فى خدمة الجمهور من جانب ، ويدعم صناعة النشر الفورى والمواقع الإعلامية من جانب آخر .

مشكلة الدراسة

تأتى تفاعلية المواقع الإعلامية فى مقدمة الأسباب التى تساعد على جذب الجمهور لها ، وعلى بناء علاقة تقوم على الثقة والمصداقية بين هذه المواقع وجمهورها . كما يُعد تقديم الخدمات التفاعلية واحداً من أبرز مصادر تدعيم صناعة النشر الصحفى على شبكة الإنترنت . وتُعتبر الخدمات التفاعلية من أهم الآليات التى تلجأ لها المواقع المختلفة لفتح مصادر للدخل وتحقيق الربح بما يضمن لها الاستمرار . وبرغم ذلك أظهرت الدراسات السابقة أن حكم الجمهور على مدى تفاعلية المواقع التى يستخدمها قد يتأثر بعوامل أخرى غير مدى توظيف آليات وإمكانات التفاعلية فيها .

لذا استشعرت الباحثة أهمية دراسة المتغيرات المؤثرة فى التفاعلية فى النشر الإعلامى على شبكة الإنترنت فى سياق شامل ومتكامل يربط بين الوسيلة والمتغيرات المؤثرة فى توظيف إمكانياتها من جانب ، والمتغيرات المرتبطة بمستخدميها من جانب آخر . فسعت الدراسة إلى التعرف على المتغيرات المختلفة التى تؤثر فى مستويات التفاعلية فى النشر الصحفى الإلكترونى عبر محورين :

يختص المحور الأول بالتفاعلية الموضوعية ، أى التفاعلية التى تقدمها المواقع الإعلامية ، وذلك من خلال :

- التعرف على أبعاد التفاعلية وأنماطها فى عينة المواقع الإعلامية .
- رصد وقياس مستويات التفاعلية فيها .
- ثم دراسة العلاقة بين عدد من المتغيرات التى ترتبط بأنماط عينة المواقع الإعلامية وبين مستويات التفاعلية التى تقدمها لزوارها .

ويختص المحور الثانى بالتفاعلية كما يدركها جمهور المواقع الإعلامية ، وذلك من خلال :

- قياس مستويات التفاعلية التى يدركها المبحوثون فى عينة المواقع الإعلامية .
- ثم اختبار العلاقة بينها وبين مستويات التفاعلية الوظيفية فى تلك المواقع .
- وكذلك اختبار العلاقات بين مستويات التفاعلية المدركة وبين عدد من المتغيرات التى ترتبط بخصائص بالمستخدمين وبالسياق الذى تحدث فيه عملية الاتصال .
- ثم اختبار تأثيرات مستويات التفاعلية المدركة على اثنين من أهم مخرجات عملية الاتصال كمؤشرات على مدى فاعلية ونجاح المواقع الإعلامية ، وهما :

  ١ – اتجاه المبحوث نحو الموقع الإعلامى .

  ٢ – ومدى شعوره بالاندماج فى الاتصال واستخدام الموقع .

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى عاملين رئيسيين :

أولا : أنها تحاول تحقيق درجة من التكامل العلمى مع الدراسات السابقة فى مجال النشر الإعلامى على الإنترنت والدراسات التى تناولت مفهوم التفاعلية ، من خلال :

- تجاوز الاتجاه الوصفى الذى ينحصر فى رصد وقياس ملامح التفاعلية فى المواقع الإعلامية إلى الكشف عن المتغيرات المختلفة التى تؤثر فى مستوى التفاعلية الذى تقدمه .
- والربط فى دراسة التفاعلية بين المنظورين الرئيسيين لتناولها ، وهما التفاعلية الموضوعية التى تقدمها المواقع الإعلامية والتفاعلية كما يدركها الجمهور .

ثانيا : تسعى الدراسة إلى دعم الاتجاه العملى المتزايد نحو النشر الصحفى على الإنترنت ، من خلال :

- الكشف عن التأثيرات الإيجابية المرتبطة بتوظيف التفاعلية المدركة فى المواقع الإعلامية ، وما يرتبط بذلك من تأثيرات إيجابية على مخرجات عملية الاتصال .
- الربط بين الخدمة الإعلامية الإلكترونية من جانب ، وبين استخدامات الجمهور لها من جانب آخر ، من خلال الكشف عن أبعاد العلاقة بين مستويات التفاعلية فى الموقع وبين استخدام الجمهور له .

نوع الدراسة

تتضمن الدراسة مرحلتين : تتناول فى المرحلة الأولى بالتحليل عينة المواقع الإعلامية محل الدراسة لرصد وقياس مستويات التفاعلية فيها ، لاختبار علاقتها بمتغيرات الدراسة ، مما يضعها فى نطاق الدراسات الوصفية والتفسيرية .

وفى المرحلة التالية تتبنى الدراسة الأسلوب شبه التجريبى فى اختبار

العلاقات بين التفاعلية المدركة فى عينة المواقع ومتغيرات الدراسة المرتبطة بالفرد وبسياق عملية الاتصال ، مما يضعها أيضا فى نطاق الدراسات شبه التجريبية ، حيث تهتم بتجاوز حد الوصف والاستكشاف إلى الربط بين المتغيرات وتحليل العلاقات بينها وتفسيرها من خلال التحليل والتجريب .

وتندرج هذه الدراسة تحت فئة "بحوث التطوير والاستخدام" ؛ لأنها تهتم بقياس التفاعلية فى عينة المواقع الإعلامية محل الاختبار ، وكذلك تحت فئة "تحليل المستفيدين" ؛لأنها تختبر السلوك الاتصالى للمبحوثين فى علاقته بالتفاعلية فى الاتصال ، وأخيرا تقع تحت فئة "بحوث التأثيرات" ؛ لأنها تختبر التأثيرات المرتبطة بالتفاعلية المدركة فى المواقع الإعلامية على مخرجات عملية الاتصال .

الإطار المنهجى

استخدمت الدراسة المناهج البحثية التالية : منهج المسح الإعلامى ، والمنهج التجريبى ، والمدخل المقارن .

واعتمدت على الأدوات التالية لجمع وتحليل البيانات : مقاييس مستوى التفاعلية الموضوعية والمدركة فى المواقع الإعلامية محل الاختبار ، ومقاييس مستوى خبرة ومهارة المبحوث فى استخدام الإنترنت ، ومقياس يحدد اتجاه المبحوث نحو الموقع الإعلامى الذى استخدمه ، ومقياس مستوى شعور المبحوث بالاندماج فى الاتصال أثناء استخدام الموقع ، والتجربة المعملية ، وأداة الاستقصاء ، والملاحظة المباشرة ، والبرمجيات المناسبة Fast Link Checker ، Inside Key logger ، والتحليل الإحصائى للبيانات .

وتمثلت متغيرات الدراسة شبه التجريبية فيما يلى

- المتغير التجريبى (المستقل) Independent variable : أى المتغير الذى يراد معرفة أثره ، وهو مستوى التفاعلية الموضوعية الذى يقدمه الموقع الإعلامى

لزواره ، ونوع المبحوث ومستوى خبرته فى استخدام شبكة الإنترنت ، وهدفه من استخدام الموقع الإعلامى .

- المتغير التابع Dependent variable : أى المتغير الذى يراد معرفة ورصد مستويات تأثره بالمتغير المستقل ، وهو مستوى التفاعلية التى يدركها المبحوث فى الموقع الإعلامى . وهذا المتغير يمثل فى المرحلة الأولى من الدراسة شبه التجريبية متغيرا تابعا لكن تعود الدراسة وتختبر تأثيره على عدد آخر من المتغيرات ، فيصبح فى المرحلة التالية من التجربة متغيراً مستقلاً تختبر الدراسة تأثيراته على كل من اتجاه المبحوث نحو الموقع الإعلامى ومدى شعوره بالاندماج فى الاتصال وفى استخدام الموقع الإعلامى .

وتتمثل المتغيرات الوسيطة (الدخيلة) Intervening variables التى يجب عزل تأثيرها عن تأثير المتغير المستقل فى المتغير التابع ، فى عدد من المتغيرات المرتبطة بالخصائص الديموجرافية للمبحوثين ، وتشمل السن ، والتخصص الدراسى والمستويات الاقتصادية والاجتماعية . واهتمت الدراسة – فى إطار استخدامها للمنهج التجريبى – بمراعاة توحيد ظروف الاستخدام الخارجية المحيطة بالمستخدمين .

تساؤلات وفروض الدراسة

أولا : تساؤلات وفروض الدراسة التحليلية

- ما مدى توظيف المواقع الإعلامية محل الدراسة لأبعاد وآليات التفاعلية المختلفة ؟
- ما مستويات التفاعلية التى توظفها المواقع الإعلامية محل الدراسة ؟
- ما نسب توزيع المواقع الإعلامية محل الدراسة على نطاقات التفاعلية المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة فى المقياس التجميعى للتفاعلية الوظيفية الذى يتم تصميمه فى الدراسة ؟

- إلى أى مدى توظف المواقع الإعلامية محل الدراسة مستويات التفاعلية السطحية Navigational interactivity ، والوظيفية Functional interactivity ، والتفاعلية التكيفية Adaptive interactivity ؟
- هل تؤثر طبيعة المؤسسة التى تصدر الموقع من حيث كونها مؤسسة صحفية أو محطة بحث تلفزيونى أو إذاعى أو غير ذلك فى مستويات التفاعلية التى يقدمها الموقع لزواره ؟
- هل تؤثر طبيعة المؤسسة التى تصدر الموقع فى توظيف الموقع لأبعاد التفاعلية التى يقدمها لزواره ؟
- هل تؤثر طبيعة المؤسسة التى تصدر الموقع من حيث كونها مؤسسة تهدف أو لا تهدف للربح فى مستويات التفاعلية التى يقدمها لزواره ؟
- هل تؤثر طبيعة الموقع الإعلامى من حيث كونه يصدر على الإنترنت فقط ، أو يصدر عن نسخة ورقية مكافئة فى مستويات التفاعلية التى يقدمها لزواره ؟
- هل تؤثر طبيعة الموقع الإعلامى من حيث كونه يصدر على الإنترنت فقط ، أو يصدر عن نسخة ورقية مكافئة فى توظيفه لأنماط التفاعلية التى يقدمها لزواره ؟
- هل تؤثر أهداف الموقع ومدى تبنيه توجهاً سياسياً يروج له فى مستويات التفاعلية التى يقدمها لزواره ؟
- هل تؤثر أهداف الموقع ومدى تبنيه توجهاً سياسياً يروج له فى توظيفه لأنماط التفاعلية التى يقدمها لزواره ؟
- ما النموذج الاقتصادى الأول الذى تتبناه المواقع الإعلامية محل الدراسة ؟
- هل تتبنى المواقع الإعلامية محل الدراسة نموذجاً اقتصادياً محدداً ، أم تلجأ للاعتماد على أكثر من نموذج ؟
- إلى مدى توظف المواقع الإعلامية محل الدراسة النموذج الاقتصادى القائم على تقديم الخدمات التفاعلية ؟ وما المكانة التى يحتلها بين النماذج

الاقتصادية المختلفة التى تقوم بتوظيفها ؟

- وإلى أى مدى توظف المواقع الإعلامية محل الدراسة آليات التفاعلية لتدعم فاعلية الخدمات الإعلانية التى تقدمها فى إطار استخدامها للنموذج الاقتصادى القائم على التمويل الإعلانى ؟

وتختبر الدراسة التحليلية فرضا رئيسيا يتمثل فى

"توجد فروق دالة إحصائياً بين مستويات وأبعاد وأنماط التفاعلية التى توظفها المواقع الإعلامية محل الدراسة وكل من : نمط المؤسسة الإعلامية التى تصدر الموقع على شبكة الإنترنت من حيث كونها : تتبنى توجهاً سياسياً ما تروج له من خلال الموقع أو تتبنى توجهاً مستقلاً/ تهدف أو لا تهدف للربح/ وجود صحف ورقية لها أو أن الموقع يصدر على الإنترنت فقط ولا يساند نسخة ورقية/ ومن حيث كونها مؤسسة صحفية أو تلفزيونية أو شركة إعلامية ذات طابع تجارى" .

ثانيا : تساؤلات وفروض الدراسة شبه التجريبية

- هل توجد علاقة بين مستويات التفاعلية الوظيفية التى تقدمها المواقع الإعلامية محل الدراسة وبين مستويات التفاعلية التى يدركها المبحوثون فيها ؟
- هل تؤثر خبرة المبحوث فى استخدام الإنترنت على مستوى التفاعلية الذى يدركه فى الموقع الإعلامى ؟
- هل يؤثر نوع المبحوث على مستوى التفاعلية الذى يدركه فى الموقع الإعلامى ؟
- هل يؤثر هدف المبحوث من استخدام الموقع الإعلامى فى مستوى التفاعلية التى يدركها فيه ؟
- هل يؤثر هدف المبحوث من استخدام الموقع الإعلامى فى مدى إدراكه لأبعاد التفاعلية المختلفة داخل الموقع ؟
- هل يؤثر مستوى التفاعلية الذى يدركه المبحوث فى الموقع الإعلامى فى اتجاهه نحوه ؟
- هل توجد علاقة بين مستوى التفاعلية الذى يدركه المبحوث فى الموقع الإعلامى

وبين مدى شعوره بالاندماج فى الاتصال وفى استخدام الموقع الإعلامى ؟

- ما العلاقة بين متغيرات الدراسة الثلاثة : مستوى التفاعلية المدركة فى الموقع ، ومستوى شعور المبحوث بالاندماج فى الاتصال ، واتجاهه نحو الموقع ؟
- وأى العوامل يمكن أن تكون أكثر تنبؤاً باتجاه المبحوث نحو الموقع الإعلامى : التفاعلية الوظيفية ، أم التفاعلية المدركة ، أم مستوى شعوره بالاندماج فى الاتصال ؟

وتختبر الدراسة شبه التجريبية فرضين رئيسيين يتمثلان فى

أولا : "توجد علاقة ارتباط دالة بين مستويات التفاعلية الوظيفية التى تقدمها المواقع الإعلامية محل الدراسة ، ومستويات خبرة المبحوثين فى استخدام الإنترنت ، ونوع المبحوث ، وهدفه من استخدام الموقع وبين مستويات التفاعلية التى يدركها المبحوثون فى المواقع الإعلامية" .

ثانيا : "توجد علاقة ارتباط دالة بين مستويات التفاعلية التى يدركها المبحوثون فى المواقع الإعلامية محل الدراسة وكل من : مستويات شعورهم بالاندماج فى الاتصال وفى استخدام تلك المواقع ، واتجاهاتهم نحوها" .

مجتمع الدراسة

البعد الوثائقى

تجاوزت الدراسة فى اختيار العينة نطاق مواقع الصحف الإلكترونية إلى المواقع الإعلامية والإخبارية التابعة للقنوات التلفزيونية والمواقع التابعة لشركات إعلامية ذات طابع تجارى ، والشبكات الإعلامية العامة . وقد تم إجراء دراسة استطلاعية على مجموعة من المواقع الإعلامية العربية على شبكة الإنترنت وفقا لما تم حصره منها فى عدد من الأدلة والشبكات الإرشادية . كما استعانت الدراسة بقاعدة البيانات Alexa التى تصنف المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت .

ومن نتائج الدراسة الاستطلاعية والبحث فى قاعدة البيانات Alexa انتهت الباحثة لاختيار عينة المواقع التى تتوافر فيها متغيرات الدراسة محل الاختبار وأخضعتها للتحليل فى الفترة الممتدة من ١ إلى ٢٤ مارس ٢٠٠٧ ، وتتكون من أربعة وعشرين موقعا إعلاميا ، تتمثل فيما يلى :

موقع شبكة العربية ، موقع هيئة الإذاعة البريطانية BBC ، موقع صحيفة "الشعب" ، الموقع الإعلامى لجماعة الإخوان المسلمين فى مصر ، موقع صحيفة "الوفد" ، موقع جريدة "الأسبوع" ، موقع "Gngme" ، موقع جريدة "المصرى اليوم" ، الموقع الإعلامى لحزب العمل ، موقع "شبكة الجزيرة الإخبارية" ، موقع "بص وطل" ، موقع صحيفة العالمية ، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، موقع بوابة المنظمات غير الحكومية العربية ، موقع بوابة معلومات مصر ، بوابة عشرينات . موقع مصروای ، موقع نمرة واحد ، موقع مزيكا ، موقع جريدة "الفجر" ، موقع فى البلد ، موقع أم الدنيا ، موقع ماشى ، موقع إيجيبتى .

البعد البشرى

أجريت الدراسة شبه التجريبية على عينة من ١٠٥ مفردات من المتطوعين من طالبات وطلاب الفرقتين الثالثة والرابعة من قسم الوثائق والمكتبات بكلية الآداب بجامعة عين شمس . وتم استبعاد الاستمارات الخاصة بـ ٤ مفردات لوجود أخطاء ونقص فى بياناتها ، فبلغ إجمالى العينة ١٠١ مفردة . وقد تكونت العينة من ٥٧ مفردة من الإناث بنسبة ٤ر٥٦٪ ، و ٤٤ مفردة من الذكور بنسبة ٥ر٤٣٪ من إجمالى أفراد العينة .

نتائج الدراسة

- توظف الغالبية العظمى من المواقع الإعلامية التى خضعت للدراسة مستوى تفاعلية متوسطا بنسبة (١ر٧٩٪) ، يليها المواقع الإعلامية التى تقوم بتوظيف مستويات تفاعلية مرتفعة وبلغت نسبتها (٥ر١٢٪) ، وأخيرا المواقع الإعلامية

التى توظف مستويات تفاعلية منخفضة وبلغت نسبتها (٣ر٨٪) .

- وظفت المواقع الإعلامية محل الدراسة الأنماط التالية من التفاعلية : تفاعلية الاختيار التى تقوم على تمكين المستخدم من الاختيار من بين بدائل متنوعة تقدمها المواقع لزوارها والتى قدمتها من خلال آليات التحكم فى تصفح المعلومات والبحث عنها ، وتفاعلية التشاور وقدمتها من خلال خدمات تشكيل المحتوى التى وظفتها ، وسمحت للمستخدم باستقبال المحتوى وفق اهتماماته وتفضيلاته ، وتفاعلية التحاور التى تتيح للمستخدم تبادل الاتصال مع المحررين والإضافة للمواقع التى يستخدمها ، ولكنها وظفتها على نحو منخفض نسبيا مقارنة بالمستويين السابقين . واعتمدت فيها على توظيف آليات تمكن المستخدم من إضافة مدخلات على الموقع ، ومنها آليات الاتصال اللاتزامنى مثل المنتديات الإلكترونية التى استضافتها ، وآليات الاتصال اللاتزامنى مثل المنتديات الإلكترونية التى استضافتها ، وآليات الاتصال التزامنى مثل حجرات الدردشة والتى انفردت بتوظيفها المواقع التابعة لشركات إعلامية ذات طابع تجارى .

- بينما لم تصل بعد المواقع الإعلامية محل الدراسة إلى توظيف أكثر أنماط التفاعلية ارتفاعا فى مستواها ، وهى التفاعلية التى تقوم على تكيف الموقع مع مدخلات المستخدم ، من خلال توظيف آليات تمكن الموقع من تسجيل معلومات عن المستخدم بما يمكنها من التكيف مع احتياجاته وعاداته فى استخدام الموقع ، سواء من خلال اختيارات أو إضافات يقدمها المستخدم للوسيلة ، أو كانت من خلال تقنيات متقدمة فى الوسيلة نفسها تتيح لها أن تلتقط المعلومات أوتوماتيكيا .

- **فيما يتعلق بمدى توظيف آليات تبادل الاتصال مع محررى المواقع الإعلامية محل الدراسة**

- ترتفع نسبة استخدام المواقع الصحفية التى تتبنى توجهاً سياسياً حزبياً

لآليات تبادل الاتصال مع المحررين فيها مقارنة بالمواقع الصحفية المستقلة . كما وظفت جميع المواقع الصحفية التى تتبنى توجها سياسيا حزبيا تطبيقات الاتصال اللاتزامنى مثل المنتديات الإلكترونية وانخفضت فى المقابل نسبة المواقع الصحفية المستقلة التى وظفت الإمكانية السابقة . ويمكن تفسير ذلك فى إطار اتجاه المواقع الصحفية التى تتبنى توجهاً سياسياً حزبياً نحو الترويج له بين أفراد الجمهور من المترددين عليها ، والتعرف على آرائهم والتحاور معهم فى سبيل نشر الأفكار التى تتبناها تلك المواقع ، والدعوة لها . وهو ما يشير للدور الملموس الذى يمكن أن تلعبه مواقع تلك الحركات والأحزاب السياسية من خلال توظيفها للتفاعلية .

- **فيما يتعلق بتوظيف آليات تشكيل المحتوى حسب رغبة المستخدم :** جاءت فى المقدمة المواقع التابعة لقنوات تلفزيونية بتوظيفها إمكانية أن يحصل المستخدم على الأخبار التى تقع فى نطاق اهتمامه . يليها كل من المواقع التابعة لشركات إعلامية ذات طابع تجارى ، والمواقع الصحفية بنسب متساوية . وربما يرجع انخفاض مستوى توظيف خدمات تخصيص المحتوى فى المواقع الصحفية إلى قيام معظم المواقع الصحفية بإعادة إنتاج محتوى الصحيفة المطبوعة ونشره مجددا على شبكة الويب .
- **فيما يتعلق بالعوامل المؤثرة على مستويات التفاعلية الموضوعية فى المواقع الإعلامية محل الدراسة :** أثبتت نتائج الدراسة ارتفاع مستويات التفاعلية التى تقدمها المواقع الإعلامية التى تتبنى توجهاً سياسياً حزبياً ، مقارنة بنظيرتها المستقلة . كما توظف المواقع الإعلامية التى تتبنى توجهاً سياسياً حزبياً آليات نمط التفاعلية بين مستخدمى الموقع ومحرريه بدرجة أعلى من المواقع الإعلامية المستقلة .
- ويمكن تفسير هذه النتيجة فى ضوء ما أشارت إليه الدراسات السابقة من أن الإنترنت بإمكانياتها كوسيلة اتصال جماهيرية تنتشر انتشارا واسعا بين

أفراد الجمهور ، وتتغلب في الوقت نفسه على الحواجز والقيود التي تقف عندها وسائل الاتصال التقليدية ، وعلى مختلف أشكال الرقابة والتضييق التي قد تفرضها بعض الأنظمة الحاكمة على الحركات والجماعات الفكرية المعارضة ، تلجأ لها تلك الجماعات لتطلق من خلالها منابر تعبر عن توجهاتها وآرائها في محاولة منها للوصول إلى الجماهير والتأثير فيها بطرق غير تقليدية .

- كما أثبتت النتائج وجود فروق دالة إحصائياً بين مستويات التفاعلية التي تقدمها المواقع الإعلامية التابعة لمؤسسات تهدف للربح ، ومستويات التفاعلية التي تقدمها مواقع تصدرها هيئات أو جمعيات لا تهدف للربح . وقد جاءت الدلالة في اتجاه مجموعة المواقع التي تصدرها شركات تهدف للربح .
- ويمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء ما أشارت إليه الدراسات السابقة من أن توظيف الخدمات التفاعلية أصبح من أهم النماذج الاقتصادية التي تتجه لها المواقع الإعلامية ، والتي تنجح في جذب حركة تدفق الزاور إلى الموقع . حيث يمثل توظيف الخدمات التفاعلية أول المحاور الثلاثة الأساسية التي لابد أن تتوافر في المواقع الإعلامية الناجحة ، كما جاء في نتائج دراسة نجوى عبد السلام للمواقع الإخبارية المصرية الخاصة .
- لذا تميل المواقع الإعلامية التي تسعى لتحقيق ربح إلى توجيه اهتمامها نحو توظيف الخدمات التفاعلية في تقديم محتوياتها وفي توظيف عناصر التصميم التفاعلية في الموقع ، وتعتمد الاستراتيجية الاقتصادية في تبني نموذج الخدمات الإعلامية على فكرة مؤداها أن استخدام إمكانات التكنولوجيا للاتصال التفاعلي مع أفراد الجمهور سوف يجذبهم ويشجعهم على العودة مجددا للموقع الإعلامي طالما أنه ينجح في التفاعل مع مستخدميه .
- **وفيما يتعلق بالنماذج والاستراتيجيات الاقتصادية التي تبنتها عينة المواقع الإعلامية** : اتجهت عينة المواقع الإعلامية محل الدراسة لتبني أكثر من نموذج

اقتصادى فى آن واحد ولكن بنسب متفاوتة ، ولا يوجد نموذج اقتصادى رئيسى محدد الملامح اعتمدت عليه .

- ويرز النموذج الاقتصادى المعتمد على توظيف الخدمات التفاعلية كنموذج له أهميته ومساحته فى التفكير الاقتصادى الذى تتبناه عينة المواقع الإعلامية ، هذا مع تفاوت توظيفها لأشكال الخدمات التفاعلية ، سواء كانت خدمات محتوى مميزة ، أو خدمات ترفيهية ، أو تسويقية ، أو خدمات لتبادل الاتصال وتكوين جماعات افتراضية من المستخدمين ليرتبطوا بالمواقع التى يستخدمونها .
- **وفيما يتعلق بتأثير مستويات التفاعلية الموضوعية فى مستويات التفاعلية المدركة فى عينة المواقع :** أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين مستويات التفاعلية التى تقدمها عينة المواقع الإعلامية محل الدراسة وكل من : مستويات التفاعلية المدركة فيها ، ومستويات شعور المبحوثين بالاندماج فى الاتصال أثناء استخدامها ، واتجاهاتهم نحوها .
- ونخلص مما سبق إلى أن التركيز على توظيف آليات التفاعلية فى المواقع الإعلامية - مهما تنوعت تلك الآليات - لا يضمن بالضرورة الحصول على النتائج والتأثيرات الإيجابية المطلوب تحقيقها من استخدام تلك المواقع . ولكن فى المقابل توجد حاجة لفهم الدور الذى يمكن أن تلعبه التفاعلية المدركة في التأثير على الكيفية التى يتعامل بها المستخدم مع آليات التفاعلية فى الموقع ، وبالتالى تأثيراتها فى مخرجات عملية الاتصال ، مثل الاتجاه ومستوى الشعور بالاندماج فى الاتصال .
- **فيما يتعلق بتأثيرات التفاعلية المدركة فى المواقع الإعلامية محل الدراسة فى مخرجات عملية الاتصال :** أثبتت نتائج الدراسة أنه توجد علاقة ارتباط دالة إحصائيا بين مستويات التفاعلية التى أدركها المبحوثون فى المواقع الإعلامية محل الدراسة ومستويات شعورهم بالاندماج فى الاتصال أثناء استخدامهم

لها ، وكذلك اتجاهاتهم نحوها .

- وهو ما يؤكد توقعات الدراسات السابقة حول أن الكيفية التى قد يدرك بها الجمهور بعض ملامح التفاعلية دون غيرها والكيفية التى قد يستخدمونها بها أكثر تأثيرا فى تشكيل اتجاهاتهم نحو المواقع التى يستخدمونها من مجرد توظيف عدد كبير من آليات وملامح التفاعلية فى تلك المواقع . لذا يجب على مصممى المواقع الإعلامية الاهتمام بالتعرف على الكيفية التى يدرك بها الجمهور تفاعلية أو لا تفاعلية المواقع التى يستخدمها فى الدرجة الأولى أكثر من الانشغال بمجرد إضافة المزيد من آليات وملامح التفاعلية فى المواقع الإعلامية .
- كما توجد فروق دالة إحصائيا بين مستويات التفاعلية المدركة فى المواقع الإعلامية محل الدراسة ومستويات شعور المبحوثين بالاندماج فى الاتصال أثناء استخدام هذه المواقع مهما اختلفت أهداف استخدامهم لها .
- كما أظهرت النتائج أن مستوى التفاعلية الذى يدركه المبحوث فى المواقع الإعلامية أكثر تأثيرا وتنبؤا باتجاهه نحوها من مستوى شعوره بالاندماج فى الاتصال أثناء استخدام تلك المواقع ، رغم أن كلا من مستويات التفاعلية المدركة فى المواقع ومستويات شعور المبحوثين بالاندماج فى الاتصال له تأثير دال فى اتجاهاتهم نحو هذه المواقع .

خاتمة الدراسة

من استعراض أهم ما وصلت له الدراسة من نتائج نلاحظ ما يلى :

- يظهر توظيف آليات التفاعلية فى المواقع الإعلامية محل الدراسة إدراك الممارسين فيها لأهمية توظيف هذه الآليات ، إلا أنه ما تزال توجد مشكلات تواجه الاستفادة الفعلية من توظيفها . فالمواقع الإعلامية تتعامل مع آليات التفاعلية فى أضيق الحدود لمجرد إعطاء إحساس لزائر الموقع بتفاعلية الموقع الذى يستخدمه ، لكن ما تزال جوهر الفكرة الحقيقية وراء التفاعلية فى

الاتصال مع جمهور المواقع الإعلامية غائبة - إلى حد كبير - عن التطبيق الفعلى .

- لذا فإن مجرد تبنى المستحدثات التكنولوچية فى صالات تحرير المواقع الإعلامية لا يضمن وحده تحقيق التغيير المطلوب فى مستوى فاعلية هذه المواقع ، وإنما يرتبط به تهيئة المحررين أنفسهم لاستيعاب ما يرتبط بتكنولوچيات الاتصال التفاعلية من تأثيرات على علاقاتهم بالجمهور الذى اعتادوا التعامل معه من بعيد أو بشكل غير مباشر من خلال نمط اتصال أحادى الاتجاه .
- تركز غالبية المواقع الإعلامية التي خضعت للدراسة جهودها على مجرد نقل تطبيقات وآليات التفاعلية المختلفة المرتبطة بها دون فهم المتغيرات المرتبطة بالمستخدم وتؤثر فى تعامله مع هذه التطبيقات . وهو ما يحول بالتبعية دون توظيف هذه الخدمات بما يناسب اهتمامات واحتياجات المستخدم المصرى والتى تتأثر بثقافة مجتمعه وتفصيلاته . ويظهر ذلك - بشكل واضح - فى توظيف الخدمات التسويقية التى تحتاج لمزيد من الجهد والتميز فى توظيفها ، لأن ثقافة التسوق الإلكترونى ما تزال فى بداية مراحل تشكلها وتكونها فى المجتمع المصرى .
- كما أن التركيز على توظيف آليات التفاعلية فى المواقع الإعلامية - مهما تنوعت - لا يضمن بالضرورة إدراك النتائج والتأثيرات الإيجابية المطلوب تحقيقها من استخدام هذه المواقع .
- فى المقابل تبرز أهمية التعرف على العوامل المختلفة التى تؤثر فى مدى تفاعلية المستخدمين مع المحتوى والخدمات التى تقدمها لهم المواقع الإعلامية ، حتى يمكن لمنتجى المواقع الإعلامية والمسئولين عنها اتباع استراتيچيات مناسبة فى توظيف هذه العوامل والاستفادة منها .

مؤشرات عملية وتطبيقية كشفت عنها الدراسة

- لا يمثل نموذج التمويل الإعلانى أهم النماذج والاستراتيچيات الاقتصادية التى يمكن للمواقع الإعلامية الاعتماد عليها للوصول لمصادر للدخل والتمويل ، فى المقابل يمثل النموذج المعتمد على تنويع وتميز الخدمات التفاعلية التى يقدمها الموقع لزواره إحدى أهم تلك الاستراتيچيات ، خاصة وأنه الأكثر تعبيرا عن السمات والخصائص الاتصالية المميزة لشبكة الإنترنت .
- توجد أشكال مختلفة من الخدمات الإعلامية التفاعلية التى يمكن توظيفها فى إطار النموذج الاقتصادى التفاعلى ، منها : خدمات تخصيص المحتوى على مستوى المنتج الإعلامى وعلى مستوى وسيط النشر ، وخدمات تبادل الاتصال عبر الموقع والتى تساعد فى تكوين شبكات اجتماعية بين المترددين على الموقع ، وكذلك الخدمات الترفيهية ، والخدمات التسويقية المتنوعة والتى تتيح لمستخدم الموقع الإعلامى الاستفادة من بعض الصفقات التجارية أو الحصول على تسهيلات وامتيازات تسويقية عبر الموقع .
- من أبرز الاستراتيچيات التى يمكن للمواقع الإعلامية اتباعها فى جذب الجمهور إلى المواقع الإعلامية ، التحول إلى تبنى عملية الاتصال تفاعلية ثنائية الاتجاه تتيح فيها المواقع الإعلامية لزوارها ليس فقط التعليق على المواد المنشورة فيها ، ولكن تخصص لهم مساحات يمكنهم من خلالها نشر المحتوى والمواد المختلفة التى ينتجونها ، وتتنوع ما بين مواد مكتوبة ، أو مواد ڤيديو حية ، أو تسجيلات صوتية أو مواد مصورة .
- لا تمثل إضافة آليات وعناصر التفاعلية المختلفة للموقع الإعلامية العامل الرئيسى الذى يضمن تقييم الجمهور للموقع على نحو إيجابى ، ولكن لابد للقائمين على المواقع الإعلامية من التعرف بدقة على خصائص سمات الجمهور المستهدف ، والتعرف على مدى تفاعلية مواقعهم فى رأى الجهور لمعرفة الفرق بين مستويات التفاعلية الفعلية التى يوظفونها ومستويات

التفاعلية التى يدركها الجمهور ، ويقيمون على أساسها المواقع ، وتؤثر فى تشكيل اتجاهاتهم نحوها .

- إلى جانب المهارات الصحفية التقليدية المتعارف عليها ، يحتاج المحررون فى صالات التحرير فى المواقع الإلكترونية إلى إجادة فنون إدارة الحوار والتفاعل مع أفراد الجمهور ، والتقاط الأفكار والموضوعات التى تبرز فى حوارتهم وتعليقاتهم . كما ينبغى أن يجيد المحررون التعامل مع أشكال المحتوى التى ينتجها أفراد الجمهور وتوظيفها على النحو الذى يساهم فى خلق علاقة الارتباط وولاء بين الموقع وبين مستخدميه .
- تحتاج صالات التحرير فى المواقع الإلكترونية إلى وجود أدوار صحفية جديدة متخصصة فى مراحل محددة من العمل الصحفى فى البيئة الرقمية ، ولا يكفى مجرد الاستعانة بفريق العاملين فى الصحف الورقية أو غيرها من الإصدارات الإعلامية التقليدية لإعادة إنتاج المحتوى الإعلامى فى الموقع الإلكترونى ؛ لأن هذا يمكن أن يؤثر فى مدى تفاعلية المنتج الإعلامى الإلكترونى .
- حتى تنجح المواقع الإعلامية فى توظيف التفاعلية على النحو الأمثل الذى يجذب الجمهور تحتاج إلى تبنى ثقافة عمل مرنة تقوم على مزيد من التخلى عن انفراد وسيطرة المحررين على إنتاج المحتوى . فالمسألة تتجاوز مجرد إضافة آليات أو وسائل للتفاعلية ، ولكنها تمتد إلى فهم ما ينطوى عليه هذا من ضرورة توافر مهارات جديدة لدى المحررين ، وضرورة تبنى فكر مختلف فى الممارسة الصحفية المتبعة لتصبح أكثر انفتاحا على الجمهور المستهدف . وربما كان هذا أحد التفسيرات الممكنة لأسباب عدم نجاح بعض المواقع الإعلامية فى اجتذاب الجمهور إليها برغم أنها تقدم محتوى جيدا ، وبرغم أنها توظف آليات متقدمة فى إنتاج الموقع .

المؤتمر الدولى للأمن الاجتماعى
كيب تاون، جنوب إفريقيا فى ١٠-١٤ مارس ٢٠٠٨ *

رباب الحسينى **

يعد مفهوم "الأمن الاجتماعى" أحد المفاهيم التى تحظى باهتمام عالمى بعد ما تأكد أن التعامل مع قضايا الأمن من مدخل سياسى أو اقتصادى لا يكفى بذاته لتحقيق رفاهية الشعوب . ويعنى الأمن الاجتماعى بمعناه الشامل تحقيق الحماية للأسر والأفراد ضد كافة مظاهر العوز نتيجة للمرض ، والبطالة ، والفقر ، وحالات الموت ، وغير ذلك . مما يعنى استهداف كافة فئات وشرائح المجتمع بالأمن الاجتماعى من الرجال والنساء والأطفال وكبار السن . ولتحقيق الأمن الاجتماعى لهم فإن ذلك يتطلب :

١ – توفير دخل يسمح بإشباع الاحتياجات الأساسية .

٢ – ضرورة توفير الرعاية الصحية .

وعلى هذا ، فإن الأمن الاجتماعى يتضمن التأمين الاجتماعى ، والمساعدة الاجتماعية ، والضمان الاجتماعى .

ولمناقشة كافة هذه القضايا المرتبطة بالأمن الاجتماعى عقد فى كيب تاون بجنوب إفريقيا فى الفترة من ١٠–١٤ مارس ٢٠٠٨ المؤتمر الدولى حول "الأمن

* International Social Security Conference, 10-14 March 2008, Cape Town, R. S. A.

** خبير أول ، قسم بحوث التعليم والقوى العاملة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الخامس والأربعون ، العدد الثانى ، مايو ٢٠٠٨ .

الاجتماعى" ، ولقد حضر هذا المؤتمر ممثلون لـ ٢٣ دولة إفريقية عن مؤسسات وهيئات رسمية ، إداريين وفنيين ومتخذى القرار ، وكذلك ممثلون عن المجتمع المدنى والقطاع الخاص ، فضلا عن باحثين وأساتذة جامعات .

كان لقاء هذا الحشد بهدف تبادل الرؤى والخبرات لصياغة معايير ومقاييس يمكن بالاعتماد عليها النظر فى مدى تحقق عناصر الأمن الاجتماعى فى دول إفريقيا . ومن زاوية أخرى كان اللقاء مناسبة لتحديد نقاط الضعف والقوة وتحديد الفجوات بين الدول الإفريقية فى محاولة لصياغة رؤية مشتركة للأمن الاجتماعى .

هناك عدد من الحقائق "الإفريقية" التى عرض لها فى جلسات المؤتمر والداعية لضرورة البحث جديا فى ضرورة توفير الأمن الاجتماعى فى بلدان إفريقيا ، من بين هذه الحقائق :

- هناك ٢٩٠ مليون شخص يعيشون فى إفريقيا تحت خط الفقر .
- تشمل التغطية الاجتماعية الاجتماعية – بمعنى الحماية – ٢٠٪ فقط من المستحقين لها .
- ارتفاع نسبة كبار السن ، مما يستدعى إعادة تنظيم أسس وقواعد الحماية والتحديد الدقيق للفئات الموجهة لها ، بحيث تضع ضمن أولوياتها كبار السن ، وخاصة فى المجتمعات التى لا تعطى أهمية لهذه الفئة .
- أكثر من ٥٠٪ من سكان إفريقيا هم من شريحة الشباب تحت سن ١٨ سنة ، وهى شريحة لابد من إعطائها اهتماما كبيرا لضمان مستقبل أفضل .

ورغم هذه الحقائق التى تشير إلى معاناة الدول الإفريقية ، فإن التوجه إلى إفريقيا للنهوض بأحوالها هو توجه مستقبلى ، يؤكد على أنه بالرغم من مشكلات الفقر والبطالة وانتشار مرض الإيدز بين بعض بلدانها ، فإن قارة إفريقيا تحمل فى عمقها بمواردها الطبيعية ، والقوى البشرية ، سبل المستقبل ، إذا ما أحسن تخطيطه وتوجيهه وتنمية موارده البشرية .

لقد تناول المؤتمر قضايا عديدة ، نشير إلى أهمها على النحو التالى :

- تحدى العولمة والأمن الاجتماعى .
- تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية .
- الأمن الاجتماعى وحقوق الإنسان .
- تجربة جنوب إفريقيا فى تحقيق الأمن الاجتماعى .
- تجارب زامبيا ، الكونغو ، بتسوانا، غانا ، اثيوبيا ، تنزانيا ، مورشيوش ، فى الأمن الاجتماعى .
- حقوق الأطفال والشباب فى الأمن الاجتماعى .
- حقوق كبار السن فى الأمن الاجتماعى .
- حقوق النساء فى الأمن الاجتماعى .
- العلاقة بين إتاحة المعلومات والأمن الاجتماعى .
- حقوق البطالة والأمن الاجتماعى .
- مصادر تمويل الأمن الاجتماعى .

وكما توضح المداخل المختلفة للتعامل مع قضايا الأمن الاجتماعى ، والتى تعكسها عناوين الأوراق المقدمة فى المؤتمر ، يمكن ملاحظة التأكيد على الجانب الحقوقى فى التناول ، والذى يمكن فهمه فى سياق أن الاعتراف "بالضمان الاجتماعى" كإحدى آليات تحقيق الأمن الاجتماعى يمثل أحد الحقوق الراسخة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومنذ عام ١٩٤٨، كما أنه ما يزال أحد تحديات هذا القرن .

لقد استطاعت المناقشات وتبادل الآراء بين المساهمين فى هذا المؤتمر أن تتعرض لقضيتين هامتين :

القضية الأولى : ترتبط بالتطرق لكافة المفاهيم والمصطلحات التى تندرج تحت مفهوم الأمن الاجتماعى ، أو هى على تماس معه ، ومن بينها مفهوم الاستحقاق ، والإنصاف ، والعدالة الاجتماعية ، والمسئولية الاجتماعية ، والعقد

الاجتماعى ، والاستثمار الاجتماعى ، والحقوق الاجتماعية ، وإدارة المخاطر ، إلى غير ذلك من مفاهيم ومصطلحات ينبغى أن تدرج ضمن السياسات الاجتماعية المتكاملة للدول الإفريقية الساعية لترسيخ الأمن الاجتماعى ببلدانها .

والقضية الثانية : ترتبط بتحديد عدد من المشكلات الاجتماعية المشتركة بين الدول الإفريقية فى مجال الأمن الاجتماعى ، ومن بينها :

- أن من يتلقون المساعدات الاجتماعية ومهما بلغت قيمتها ، فإنها لا تكفى الاحتياجات الأساسية للأسر والأفراد المستحقين لها .
- هناك شكوى متكررة من عدم وصول المستحقات لمستحقيها لأسباب متعددة ، من بينها عدم معرفتهم بها أساسا ، أو ظهور أنواع من التعنت البيروقراطى .
- تأخر وصول المستحقات لذوى الاحتياج الفعلى للمساعدة الاجتماعية .
- وجود ما اتفق على تسميتهم "بالفئات الحائرة" ، وهى الفئات المستحقة للمساعدة والحماية ، إلا أنها غير مدرجة فى القوانين ضمن الفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية . مثل كبار السن الذين أصبحوا يرعون الأطفال لعمل ذويهم ، وحيث أصبحت تسند إليهم أدوار جديدة .
- مازال كثير من الدول الإفريقية لا تمتلك قاعدة بيانات دقيقة وشاملة للأسر المستحقة للحماية والرعاية ، على الرغم من الاعتراف بالفقر أصبح حقيقة دامغة ، ولم يعد ينظر إليه باعتباره عارا على الأقل فى بعض الدول الإفريقية التى فرض فيها الفقر المدقع بحيث يستحيل إخفائه .

ولقد استطاع المؤتمر أن يتوصل لمجموعة من التوصيات الهامة ، ومن بينها :

١ - التأكيد على أن إصلاح واستقرار المجتمعات الإفريقية لن يتأتى إلا من خلال إعادة توزيع الدخل ، وخفض الفقر ، وعدالة التوزيع ، وخاصة فى قطاعات الصحة والتعليم .

٢ – ضرورة النظر إلى سياسات الضمان الاجتماعى باعتبارها إحدى آليات خفض الفقر .

٣ – أهمية تجسير الفجوات بين الدول الإفريقية فى مجال تكنولوچيا المعلومات ، والاعتماد على البيانات الدقيقة لتوجيه المساعدات لمستحقيها .

٤ – تفعيل برامج الضمان الاجتماعى بين دول إفريقيا من خلال تيسيرات التشبيك بين الجهات المسئولة عن هذه البرامج .

٥ – ضرورة الربط بين السياسة الاجتماعية والضمان الاجتماعى ، فالعمل على مستوى منح فئات وشرائح حقوقها الاجتماعية دون امتلاك رؤية كلية يؤدى إلى استبعاد وتهميش شرائح أخرى .

أهمية حل التناقضات غير المبررة ، مثل أن الفقراء وهم الأكثر مرضا وهم كذلك الأقل حصولا على الرعاية الصحية .

التأكيد على أن أفضل النتائج تتحقق حينما نهتم بمشاركة كافة شرائح وفئات المجتمع ، دون استبعاد أو تهميش لها ، فالاستبعاد لا يعنى فقط عدم العدالة الاجتماعية ، وإنما أيضا يهدد تماسك المجتمع إذا لم يلق اعتبارا لتعرض فئات وشرائح من المجتمع لأشكال متعددة من الحرمان .

فهم سياسة الحضر

منظور نقدى *

عرض كتاب

حنان أبو سكين **

يناقش هذا الكتاب السياسات الاجتماعية الخاصة بالتحضر ، فيثير العديد من الإشكاليات التى تواجه رسم السياسات ، وتأثير العولمة فى جوانبها الاقتصادية على وضع هذه السياسات للمدن ، كما يهتم أيضا بالتأريخ لنشأتها فى الولايات المتحدة الأمريكية عبر مراحل زمنية معينة .

ويرى المؤلف أن الزيادة المتوقعة فى سكان الحضر تحتاج إلى اتخاذ تدابير استباقية وتخطيط منظم لمواجهتها وتلافى الآثار السلبية الناجمة عنها قدر الإمكان ، فبحلول عام ٢٠٣٠ سيصبح عددهم ٩ر٤ بلايين شخص ، وسيكون معظم هذا النمو فى البلدان النامية ، ومن المتوقع أن يتضاعف عدد سكان الحضر فى إفريقيا وآسيا خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٣٠ . وهذه التدابير يكون من السهل اتخاذها فى المدن صغيرة الحجم لإمكانية التحكم فى المدينة لصغر مساحتها ، لكن فى نفس الوقت هناك إشكالية أن المدينة الصغيرة عادة ما

* Allan Cochrane, Understanding Urban Policy: A Critical Approach, UK., Blackwell Publishing, 2007.

** باحث مساعد ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الخامس والاربعون ، العدد الثانى ، مايو ٢٠٠٨ .

تكون محدودة الموارد البشرية والمادية ، خاصة وأن كثيرا من المهاجرين من الريف إلى الحضر يعانون من الفقر النسبى .

والنمو الحضرى آت لا محالة بسبب الهجرة من الريف إلى الحضر ، والتى لا يمكن إيقافها ، وذلك بالرغم من أن كثيرا من المهاجرين يتسمون بالفقر النسبى ، وخاصة عند وصولهم إلى الحضر ، إلا أنهم غالبا ما يفضلون المدينة على الحياة الريفية التى تركوها ، فضلا عن تزايد معدلات المواليد عن الوفيات (الزيادة الطبيعية) .

وفى هذا الإطار تأتى أهمية هذا الكتاب الذى يقدم محاولة نقدية لفهم سياسة الحضر من خلال تسعة فصول ، يناقش فيها الكاتب – فى البداية – تعريف سياسة الحضر انطلاقا من حقيقة أن الطريقة التى نحيا بها تتأثر – إلى حد كبير– بالمكان الذى نعيش فيه . ويرى الكاتب أن الجدل ليس حول فعالية الاستراتيجيات المختلفة لمكافحة الفقر ، ولكن فى السعى إلى فهم لماذا تعد مجموعة معينة من المشكلات محلا للتدخل من خلال السياسات الحضرية فى وقت معين ، بينما يمكن فهم هذه المشكلات بشكل مختلف فى وقت ومكان آخر . فمثلا مشكلة البطالة التى تتركز داخل المناطق الحضرية ربما تعرف على أنها مشكلة حضرية وتتطلب حلولا حضرية مثل الاستثمار ، حيث يتوقع أن نمو الاقتصاد القومى سوف يخلق الطلب على العمالة .

ويركز الكتاب على السياسة الاجتماعية الحضرية وما يجعلها مختلفة عن سياسة الاسكان ، فالسياسة الاجتماعية الحضرية لها اهتمام مباشر بقضايا الرفاهية الاجتماعية ، حيث لا يمكن حرمان شخص من المزايا والخدمات بسبب المكان الذى يعيش فيه . والسمة الأساسية لبرامج سياسة الحضر هى التركيز على مناطق معينة جغرافيا أكثر من التركيز على المجموعة المستفيدة من البرامج الاجتماعية ، فى حين أن السياسات الاجتماعية تركز على المستفيدين من الخدمة أو المستهلكين . ومن هنا ، فإن سياسة الحضر تبدأ من المكان وليس الشخص

المستهدف بالخدمة .

متى كانت سياسة الحضر ؟

إن بعض أشكال سياسة الحضر تعد هامة فى تطورها التاريخى ، وبالتأكيد أثرت فى تنمية هذه السياسة ولكن لها وضعها المستقل . فعلى سبيل المثال ، يحتوى تخطيط المدينة فى سنواته الأولى لنقد صريح أو ضمنى للمدن المعاصرة والحياة فيها . فالرؤية المتضمنة فى كتابات ابنزر هوارد (١٩٦٥) والسياسات التى اتبعتها كانت استجابة مباشرة لمشكلات المدن كما فهمها فى بداية القرن العشرين ، حتى لو كان الحل الذى اقترحه هو مغادرة المدينة أو تشييد مستوطنات تجمع ما بين المدينة والريف . والتشريعات التى اتبعت فى النصف الثانى من القرن العشرين تشابهت فى التركيز على نقل السكان من المناطق المزدحمة إلى مساكن حديثة ذات مساحات خضراء .

إن مصطلح سياسة الحضر لم يكن واسع الاستخدام حتى نهاية فترة الستينيات ، وذلك إلى أن أنشأ الرئيس نيكسون (مجلس شئون الحضر) عام ١٩٦٩ لمهمة محددة هى المساعدة فى إحداث تنمية سياسة حضرية قومية ، وذلك رغم مشكلة الانسحاب التدريجى للدولة الفيدرالية فى ذلك الوقت من قضايا رفاهية المناطق الحضرية .

التنظير لسياسة الحضر

تتعدد فى هذا الخصوص اتجاهات التفسير للسياسة الحضرية ، فهناك من المحللين والمنظرين الأوائل من يذهب إلى أن هذه السياسة تعد استجابة للضغط السياسى من جانب الحركات الاجتماعية الحضرية عندما تحصل على التأييد من وقت لآخر . وهناك من يرى أنها كانت تعبيراً عن ظهور طبقة جديدة من الطبقات السياسية من تكنوقراط وأكاديميين يسعون إلى توطيد موضعهم كنخبة سياسية بديلة .

كما أن هناك من يعتقد بثنائية الدولة وأن الحكومة على المستوى القومى تركز - بدرجة كبيرة - على قضايا الاقتصاد والإنتاج ، بينما تركز الحكومة المحلية على قضايا الاستهلاك وتوفير الخدمات الجماعية ، وكأن مصطلح المحلية يستخدم من وجهة نظر هؤلاء كمعنى لسياسة الحضر .

وأخيرا هناك من يرى أن العمل المتزايد للنظام الرأسمالى يتطلب تدخل الدولة لتعمل على إمداد الخدمات كأساس لعملية الرفاهية . وعلى هذا ، فإن أهمية سياسة الحضر ترجع إلى محاولة السيطرة على المناطق المهمشة وإدارة المناطق غير المأهولة بالسكان . كما أنه لا توجد إجابة نهائية لتحديد معنى سياسة الحضر ، ولكن الأسئلة محل الاهتمام هى :

لماذا تحتاج مشكلة حضرية معينة إلى تدخل السياسة الاجتماعية فى وقت معين ، ولماذا يتم فهمها على أنها مشكلة ، خاصة إذا كانت لا توجد علاقة بين هؤلاء ممن يعتقدون أنها مشكلة ؟

اكتشاف الجذور : المشكلة العرقية والفقر

يرى الكاتب أن من بين الأسباب الرئيسية لبناء سياسة حضرية هو مكافحة الفقر ، ليس فى معناه المطلق ، ولكن ما يقصده الكاتب هنا هو التهميش . وقد كان ذلك واضحا خلال المراحل الأولى لسياسة الحضر ، حيث تم استخدام مصطلح الاستبعاد الاجتماعى وثقافة الفقر . فعلى سبيل المثال ، تضمن برنامج محاربة الفقر فى الولايات المتحدة بين عامى ١٩٦٤ - ١٩٦٦ بعض الإجراءات التالية :

- تعليم المهارات للفقراء حتى تساعدهم على العمل بدلا من إعطائهم الإعانات المادية فقط .
- تغيير قيم واتجاهات ودوافع وطريقة حياة الفقراء ، وتنمية قدراتهم الإنتاجية .
- ضرورة مشاركة المجتمع نفسه فى إدارة البرامج الجديدة ؛ لأن ذلك يقوى التزام الجماعة بتنمية نفسها وتحسين قدراتها .

وقد نفذ برنامج محاربة الفقر باعتبار أن المناطق التى طبق فيها البرنامج مناطق فقيرة ومحتاجة أكثر من كونها لا تتمتع بالعدالة فى توزيع الدخل ، أو تعانى من عدم المساواة .

الرفاهية - سياسة الحضر والمشكلة الاثنية

إن الحرب ضد الفقر ظهرت فى الولايات المتحدة الأمريكية فى سياق الثورات الاجتماعية والسياسية الكبرى ، إذ ركزت حركات الحقوق المدنية على الاستبعاد السياسى بالنسبة للجنوب ، وبعد مرور سنوات عديدة صدرت وثيقة الحقوق المدنية عام ١٩٦٤ معلنة بطلان التمييز ضد السود فى الأماكن العامة والإسكان والتوظيف . وفيما بين عامى ١٩٦٣و ١٩٦٥ كانت حملة الحقوق المدنية قد ملأت شوارع الولايات المتحدة بالصراع ضد عزل السود ، وهدفت إلى تقييدهم فى الجداول الانتخابية ، ولاقت هذه الدعوات استجابات عديدة . وقد ساعدت هذه الأحداث على الربط بين العرق ومحاربة الفقر ، وكان من الواضح أن المسألة العرقية ساهمت فى تشكيل أچندة سياسة الحضر على المستويين القومى والمحلى .

- وقد كانت المشكلة العرقية فى الولايات المتحدة تفهم على أنها مشكلة حضرية بالأساس ، وكان الربط بين مشكلة العرق وصياغة سياسة الحضر بمثابة الظل الملازم لعملية التنمية المستقبلية ، والإطار العام الذى تحدث من خلاله التنمية . وهذه الدلالة كانت واضحة فى الخطاب السياسى للولايات المتحدة ، فالنخب السياسية تستمد زخمها من هذه الضواحى ، ومهمتها الرئيسية هى الدفاع عنها ضد التهديدات .

ويؤكد الكاتب أن هناك اعترافاً كبيراً فى بريطانيا بالدور الذى لعبته الخبرة الأمريكية فى سياسة الحضر . غير أنه بالرغم من تعلم بريطانيا من التجربة الأمريكية ، فإن التجربة البريطانية اتسمت بمزيد من مركزية دولة الرفاهية . إذ

اعتنى برنامج التحضر الذى أطلق فى بريطانيا عام ١٩٦٨ بالسعى إلى زيادة الإنفاق على التعليم والإسكان والصحة والرفاهية فى المناطق المحتاجة ، ولكن فيما بعد - فى نهاية فترة السبعينيات- بدأ يحدث التركيز على الشراكة مع المجتمع المحلى . وتعد برامج الحضر فى بريطانيا استجابة مباشرة للمخاوف من التوترات العرقية فى المدن البريطانية والهجرة إلى بريطانيا من دول الكومنولث .

ومن هنا ، فإن سياسة الحضر عملية ديناميكية تتم على مستويات مختلفة داخل الدولة ، وتتضمن مجموعة من الفاعلين غير الدولة ، مثل المجتمع المدنى والقطاع الخاص. وقد تغيرت سياسة الحضر بطريقة تعكس الخطابات والأيديولوچيات السائدة فى السياسة العامة .

الإدارة والمدينة

أثار الكاتب - فى هذا الخصوص - العديد من القضايا ذات الصلة بتفعيل سياسة الحضر ، وأبرزها :

- قضية التنسيق : وفى هذا الشأن يذهب الكاتب إلى أنه إذا كانت سياسة الحضر هى مجموع السياسات التى تؤثر فى معيشة الناس فى المدن ، بالتالى فالكثير من السياسات لها صلة وطيدة بسياسة الحضر ، وهنا تبرز أهمية التنسيق بين هذه السياسات ، والتى تعتمد على التالى :

- الشراكة : يوضح الكاتب أن أهمية الشراكة تتمثل فى دورها فى تحقيق الكفاءة داخل المنظمات الحكومية المنقسمة فى الداخل ، كما أن الشراكة تخلق موارد تمويل وتبنى قدرات المشاركين . ويعتقد الكاتب أن الشراكة مفهوم محير ، لكن معناه هو أنه لا توجد وكالة واحدة قادرة على مواجهة مشكلات الحضر بكفاءة . والشراكة تعد بمثابة الدواء ، سواء كانت بين وكالات من نوع واحد ، أو بين وكالات القطاع الخاص والمنظمات التطوعية . وهذا يعكس أهمية الحكم من خلال الشبكات بين مختلف الفاعلين وليس الهيراركية الحكومية .

إن ظهور الشراكة فى سياسة الحضر يمثل شكلا آخر من أشكال ضبط النفس ، من خلال ما يقبله الشركاء الآخرون من توجه معين فى الإدارة وحل مشكلات الحضر .

- دور المتخصصين فى سياسة الحضر : يشير الكاتب إلى دور المتخصصين فى سياسة الحضر وأهم سماتهم ، مثل التنافسية والمهارة فى إدارة الحكم المعقد ، وترتيبات الشراكة والقدرة على العمل مع كل من القطاعين الخاص والتطوعى ، ومثال ذلك إدارة الرئيس كلينتون فى الولايات المتحدة ، حيث كانت الأيديولوچية فى الإدارة تتمثل فى التوجيه وليس التجديف . كما يشير الكاتب لمصطلح "بيروقراطيين على مستوى الشارع" ، ويعنى به الموظفين المتعاملين مع المستفيدين من الخدمات والمجتمعات المحلية لذلك يمتلكون القدرة على التعامل خارج القواعد البيروقراطية . إن مهمة المتخصصين هى إيجاد الطرق المختلفة لتنفيذ السياسات المحلية ، وفى نفس الوقت ربط المبادرات المحلية بأهداف الحكومة على المستوى القومى .
- التقنيات الجديدة فى الإدارة : إن مصطلح الحرمان المتعدد يقصد به أن حرمان الفرد من مزايا معينة فى مجال واحد يزيد احتمالية أن يحرم من مزايا فى مجالات أخرى عديدة . وعلى سبيل المثال ، فإن الأسرة التى تعيش فى مسكن صغير من المحتمل أن تكون منخفضة الدخل ، وتعانى من مشكلات صحية وتدهور المستوى التعليمى للأبناء .

ويرى الكاتب أن من أهم التقنيات الإدارية معرفة خريطة الفقر ، وأن العمل من أجل حل مشكلات المدن الكبيرة لا ينبغى أن يأخذ فى الاعتبار فقط الحجم المطلق للحرمان ، والخوف من الجريمة ، ومستوى الخدمات المتاحة بقدر ما ينبغى أن يركز على القدرة للوصول للفقراء وعدد المستفيدين . ويمكن عمل تقييم شامل لمبادرات المجتمع فى سياسة الحضر ، من خلال ما يسمى بنظرية التغير ، وهى

تتضمن دراسة منهجية ومتراكمة للعلاقات بين الأنشطة والمخرجات وسياق كل مبادرة ، وهو منهج يهتم بالجودة .

معنى الجماعة

فى سياق سياسة الحضر تستخدم كلمة "جماعة" بصفة عامة لتعنى الجيرة الجغرافية ، مما يعنى وجود نوع من الهوية المشتركة ، أو وجود عدة جماعات إثنية يكون لها خصوصيتها وقيادتها. لذا فالجماعة المحلية تعد – أيضا – مسئولية اجتماعية مشتركة ومكان بداخله مجموعة من المصالح يتم التعبير عنها ، بينما فى ممارسة سياسة الحضر يتم فهم الجماعة بصفة عامة على أنها تنظيم هؤلاء الذين يعيشون فى مكان محلى معين أو جيرة معينة .

كما يرى الكاتب أنه يجب أن تهدف سياسة الحضر إلى الانتقال من الطبقة الدنيا فى المستوى الاجتماعى إلى الجماعة المستقرة المعتمدة على تدفقات مناسبة للدخل ، والمساواة الاجتماعية ، والحراك الاجتماعى ، والرابطة بين العائلة .

إن الجماعة هى جزء من عملية إعادة تعريف الرفاهية بطرق تركز على المسئولية الشخصية والجماعية . فالجماعات القوية تعتمد على القيم المشتركة والاعتراف بحقوق وواجبات المواطنة . إن مصطلح الجماعة يستخدم للتركيز على الاعتماد المتبادل بين الناس وأهمية العلاقات بينهم ، وأيضا التركيز على المسئوليات المشتركة لهؤلاء الأعضاء . ولذلك ، فإن تنمية الجماعة تعنى قدرة السكان المحليين على الاستجابة بشكل جماعى للأحداث والقضايا التى تؤثر فيهم ، ويمكن بناء الجماعة من خلال أشكال معينة للتنمية أو التصميم الحضرى .

– الجماعة ورأس المال الاجتماعى : إن مصطلح رأس المال الاجتماعى هو مفتاح لفهم النجاح الاقتصادى والمعيشة فى مستوى اجتماعى جيد . ويعنى الكاتب برأس المال الاجتماعى توافر الثقة المتبادلة بين الأفراد ، وانعكاس ذلك فى العلاقات الرسمية وغير الرسمية ، وهذا أساس مهم للنجاح الاقتصادى ، كما

أنه يشير إلى سمات المنظومة الاجتماعية ، مثل توافر الثقة وعمل الشبكات ، وهذا يسهل عملية التعاون والتنسيق ، مما يحقق الفائدة المتبادلة ، ويوجد مصلحة مشتركة . ويمكن فهم أهمية رأس المال الاجتماعى فى ضوء تركيز الكاتب على أن مشكلة الحضر تعرف بأنها نقص فى التماسك الاجتماعى يؤدى فى النهاية إلى الاستبعاد الاقتصادى والاجتماعى . ثم يشير الكاتب إلى بعض التحديات التى تواجه الجماعة ، أو من يعمل على تغييرها إلى الأفضل ، من بينها تحديد الجماعة وقادتها القادرين على تنمية التماسك الاجتماعى ، ويقع على عاتقهم مسئولية الجماعة ؛ لأنه يصعب تطوير رؤية مشتركة قادرة على توحيد صف الجماعة .

إدارة المناطق العشوائية

يفترض الكاتب أن الفقراء لايريدون التضحية بالمنفعة المباشرة من إحدى المزايا المستقبلية .

فالمساكن العشوائية وغير الرسمية – مثل الأكواخ – يزيد عددها وتتعايش جنبا إلى جنب مع مساكن الأغنياء ، ومثال ذلك مدينة (ساوباولو) فى البرازيل ، حيث تحيط بالمقاطعات ومساكن الأغنياء مدن من الأكواخ . ويذكر الكاتب أمثلة للمبادرات التى تقلل السلوك الإجرامى . وفى هذا الخصوص يقترح الكاتب استراتيجيتين لخفض معدل الجريمة بالمناطق العشوائية ، وهما:

١ – العزل العقابى ، بمعنى استخدام السجون لمعاقبة المنشقين ، كما أن السياسة العقابية تتقاطع مع سياسة الرفاهية ، حيث تعمل السياسة الأمريكية على تقليل الرفاهية لمرتكبى الجرائم .

٢ – استراتيجية الشراكة الوقائية : وهى مسئوليات تقع على عاتق الدولة ، والهدف من المبادرات هو توفير الطرق التى يمكن من خلالها تعبئة المصالح التجارية ، والاستثمار فى البنية التحتية ، واشتراك الجماعة المعنية فى تخطيط السياسات .

وهذا المنظور يرى أن سياسة الحضر تعنى – أيضا – بوضع سياسة لمواجهة الجريمة ، والتحكم فيها ، وتقليل معدلاتها .

التنافسية والسوق

لقد شهدت حقبة الثمانينيات تحولاً فى طرق التفكير من حيث تعريف سياسة الحضر وربطها بمصطلحات اقتصادية ، مثل توليد وزيادة الدخل والتنافسية ، إذ شهدت هذه الحقبة تراجع الوعد بدولة الرفاهية طبقا لنظرية كينز الاقتصادية . ففى نهاية فترة السبعينيات تم التحول من منهج التركيز على الأمراض الاجتماعية للمجتمعات الحضرية إلى منهج التركيز على القضايا الهيكلية وجوهرها الاقتصادى ، حيث إن هناك أسبابا هيكلية للحرمان واللامساواة ، ويعد التنسيق أساس الشراكة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات التطوعية المختلفة التى تنمى المناطق وتنفذ سياسة الحضر . وفى هذا الإطار ، يبرز الكاتب تأثير تصاعد اليمين الجديد فى البلدان الغربية – ومنها بريطانيا – على سياسة الحضر . إذ يعتقد أنصار هذا التيار أن مشكلة المدن هى مشكلة اقتصادية (مشكلة التراجع الاقتصادى) وحلها الوحيد هو التنمية الاقتصادية وتحرير المشروعات من قيود الدولة ، وتحويل السياسات من التركيز على مساعدة الفقراء والقضاء على الفقر الحضرى إلى رؤية مفادها أن هذه المشكلات سوف تحل نفسها لو أن الاقتصاد القومى أصبح أقوى . فالنجاح الاقتصادى سوف يوفر الوظائف ويصلح المدن من الداخل ، والقطاع الخاص لديه القدرة على خلق شروط الرخاء الشخصى والمجتمعى من خلال الاستثمار .

على أن أهم ما فى معالجة الكاتب لهذه التنافسية للمدن ما يتعلق بتأكيده على أهمية الثقافة كعنصر حيوى فى تشكيل أو جعل المدينة تنافسية . فعلى سبيل المثال ، أثناء إدارة المسارح والمتاحف أو تعزيز السياحة عادة ما يصاحبه القيام بأنشطة أخرى تتضمن الاستثمار فى المشروعات الثقافية ، مثل عمل المهرجانات

الدولية (الأوليمبياد) ، وينعكس ذلك على تحسين البنية التحتية المدينة . وفى هذا الصدد يشير الكاتب إلى العديد من النقاط ذات الصلة بدعم الثقافة بما يعزز القدرة التنافسية للمدن ، وهى :

١ - تنمية الصناعات الثقافية : فالتعليم عالى المستوى هو هدف هام فى سياسة الحضر . والجامعات هى الأساس الذى يبنى عليه أشكال النمو المختلفة ، حيث يساهم فى صنع الرأسمال الثقافى ، كما أن الجامعات فاعل قوى لإحداث التغيير . وقد لعبت السياحة دورا محوريا فى تنمية البعد الثقافى فى سياسة الحضر من خلال استيعاب عدد كبير من العمالة ، وفى نفس الوقت تنمية الجذب الثقافى للمدينة .

٢ - فتح المجال للطبقة المبدعة : يعرف الكاتب هذه الطبقة بأنها الفئات ذات المستوى المرتفع من المعرفة ، كما يرى أن ظهور هذه الطبقة قد غير وسوف يستمر فى تغيير الطريقة التى نحيا بها ؛ لأنها تضيف قيمة اقتصادية من خلال إبداعهم وخلق أفكار وتكنولوجيا جديدة .

٣ - تسويق المكان وفن العمارة : يؤكد الكاتب أنه فى ظل عالم تجارى ومتعولم فإن المدن توجد فى سوق تنافسى أوسع من ذى قبل ، ويتطلب ذلك النضال من أجل التنمية وجذب الاستثمار.

٤ - الثقافة كمدخل للتجديد : يعطى الكاتب أهمية للثقافة التى تجذب السياح ، مثل استضافة أسبانيا للأوليمبياد عام ١٩٩٢ فى مدينة برشلونة ، وهذا يعد تسويقا للمكان ، واستفادة من الأحداث العالمية لجنى ثمار محلية . وهذا الاستثمار يحسن الخدمات الحضرية . ويشير الكاتب - أيضا - إلى أهمية عمل المهرجانات الثقافية وخلق القبول الإيجابى للتغيير . ويضيف الكاتب أن السياسة الحضرية الثقافية لا تكون من خلال إقامة المهرجانات الثقافية فقط ، بل يجب ان تكون قادرة على إعادة تشكيل واستيعاب

الطريقة التى يحيا ويعمل بها السكان المحليون .

الليبرالية الجديدة وعولمة السياسة الحضرية

يوضح الكاتب أن سياسة الحضر تتأثر بالليبرالية الجديدة من خلال أمرين :

١ - الطريقة التى يتم بها التعبير عن الشكل المثالى للسوق الحر والبيئة المحيطة به ، وذلك مثل سياسة مارجريت تاتشر فى فترة الثمانينيات .

٢ - الطريقة التى يتم بها إدارة اللامساواة داخل المدن وبين بعضها البعض نتيجة حرية السوق .

ويرى الكاتب أن المدن هى التى تقود قاطرة النمو الاقتصادى القومى ، بالرغم من أن أسوأ المشكلات التى تواجه المجتمع تتركز فى المناطق الحضرية . ويميز الكاتب بين ثلاثة أنواع من المدن هى : المدن التى تتجه إلى النمو الزائد ، والمدن التى تتجه إلى الديناميكية والنشاط ، والمدن ضعيفة النضج .

وهناك دليل قوى على أن سياسة الحضر أصبحت ظاهرة عالمية ، والولايات المتحدة تعد نموذجا لذلك . وقد انتشرت فى بريطانيا - أيضا - طرق جديدة تعتمد على الوسائل الإلكترونية . وعالمية سياسة الحضر تأتى نتيجة ضغط اللوبى فى الداخل والمصالح التجارية العالمية . وتعد الولايات المتحدة ذاتها بمثابة المختبر لصناع السياسة فى المملكة المتحدة ، فهى معمل الاختبار .

إعادة تشكيل الرفاهية وإعادة النظر فى سياسة الحضر

فى هذه الجزئية الأخيرة من الكتاب ، يعطى الكاتب مثالا لحالة المملكة المتحدة ، حيث ركزت المبادرات الأولى لسياسة الحضر على المشكلة الإثنية والتصميم على عدم التفرقة بين الأجناس ، ثم التركيز على التحول من اعتماد الفقراء على الدولة إلى اعتمادهم على أنفسهم ، ثم إعادة تعريف سياسة الحضر بالتركيز على الجوانب الاقتصادية ، ثم الشراكة ، ثم إصلاح المناطق المستبعدة ، وأخيرا الاعتماد على دولة المشروعات والاستثمار ، وقيام الإدارة على التنسيق المتبادل بين

الجهات . ويؤكد أن سياسة الحضر قد نمت على هامش السياسة الاجتماعية العامة . إذ تزامن إعادة تنظيم سياسة الحضر فى فترة الثمانينيات مع ظهور الليبرالية الجديدة ، لأنها سمحت بإعادة الاهتمام بالرفاهية الاجتماعية وعرفت بمصطلحات إمداد الخدمات . وتعتمد الرفاهية الاجتماعية على نجاح التنافسية الاقتصادية . وخلال السنوات الأخيرة تم الانتقال من الاهتمام بالرفاهية الاجتماعية إلى التأكيد على الطرق التى يتم بها تعزيز ودعم الاستثمار فى البنية التحتية لضمان النجاح الاقتصادى ، وفى نفس الوقت فإن التنافسية الاقتصادية هى مطلب جوهرى لتحسين حياة الفرد . ويضيف الكاتب أن سياسة الحضر هى جزء نشط من العملية السياسية والاقتصادية ، وهناك طرق مختلفة لفهم سياسة الحضر ، وهى تأتى فى قلب التغييرات الرئيسية التى حدثت فى إعادة تعريف السياسة الاجتماعية والعلاقة بين الدولة والمجتمع . وهناك تغيير آخر يشير إلى أن المدن هى الفضاء الذى يبنى بداخله طرق جديدة للعيش ، حيث تجتمع التناقضات داخل المدينة وتوجد إمكانية التفاعل الإيجابى . كما أن سياسة الحضر هى المنطقة التى يتم داخلها التفاوض على توزيع الموارد ، وعلى هذا فإن سياسة الحضر أضحت مجالا هاما للالتزام السياسى ، وهى أيضا المجال الذى يتم داخله تفاعل الجماعات على المستوى الرسمى وغير الرسمى بطريقة إيجابية للعيش معا .

كما أنه من المتوقع فى ظل العولمة أن يتجه الأفراد إلى المدن المستفيدة من اندماج اقتصاديات العالم ، والناجحة فى جذب الاستثمار والأنشطة الاقتصادية ؛ حيث تتوافر فرص العمل . وتتباين قدرة المدينة على الاستفادة من العولمة بتباين بنيتها الاقتصادية والسياسية وسياقها المجتمعى .

The National Review of Social Sciences

VOLUME 45 NUMBER 2 MAY 2008

ISSN 0028-0026

The National Review of Social Sciences

Issued by

The National Center for Social and
Criminological Research
Zamalek P. O., Cairo, Egypt
P. C. 11561

Correspondence:
Editor, The National Review of Social Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt
P. C. 11561

Price and annual subscription
US $ 15 per issue

Issued Three Times Yearly
January - May - September



The National Review of Social Sciences

Volume 45 Number 2 May 2008

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research, Cairo